



UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FINANCE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة المالية

الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 1 من 146

الفهرس

اسم الإجراء	رقم الصفحة
الأحكام العامة	6-5

7	2.1 اعداد الميزانية العامة	الميزانية
10	2.2.1 إعداد وإصدار الميزانية العامة للاتحاد	
14	2.2.2 دراسة التكلفة المالية للوظائف الجديدة المطلوبة	
16	2.2.3 تعيين العسكريين المتقاعدين	
17	2.2.4 نقل الموظفين بين برامج الوزارة	
18	2.2.5 النقل بين الوزارات المختلفة مع نقل الدرجة والمخصصات المالية	
19	2.2.6 النقل بين البنود في المجموعة الواحدة ضمن الأنشطة بالبرنامج الواحد والهدف الواحد	
20	2.2.7 النقل بين المجموعات بذات الباب بين البرامج المختلفة بنفس الهدف الاستراتيجي	
21	2.2.8 النقل بين الأبواب والأهداف الاستراتيجية المختلفة	
22	2.2.9 طلب اعتماد إضافي	
23	2.2.10 اعتماد وتعديل هيكل البرامج على مستوى الأنشطة	
24	2.2.11 إضافة بند لدليل تصنيف الميزانية العامة للاتحاد	
25	2.2.12 مرسوم باعتمادات شهرية مؤقتة (1 / 12)	

26	3.2.1 التعيين	الرواتب
28	3.2.2 النقل بين الوظائف	
29	3.2 اعاره واستعارة الموظفين بين الجهات الاتحادية والجهات المحلية	
30	3.2.3 الترقية	
31	3.2.4 العلاوة الدورية	
32	3.2.5 الإجازات	
33	3.2.6 تمثيل الدولة	
36	3.2.7 الدورات التدريبية	
38	3.2.8 البدلات	
39	3.2.9 بدل الرسوم الدراسية لأبناء الوافدين العاملين في الحكومة الاتحادية	
40	3.2.10 الاعفاء من الديون المستحقة على الموظفين	
41	3.2.11 التعويض النقدي عن العمل الإضافي	
42	3.2.12 تحديث بيانات الموظفين	
43	3.2.13 اشتراكات التقاعد الشهرية	
44	3.2.14 الموظفين المنتهية خدماتهم	
45	3.2.15 مواعيد صرف الرواتب الشهرية	

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 2 من 146

46	3.2.16 مكافأة نهاية الخدمة	
----	----------------------------	--

50	4.1.1 أحكام عامة للإيرادات	الإيرادات
51	4.2.1 تنمية الموارد وتنويع مصادر الدخل	
53	4.2.2 إعداد التنبؤات لإيرادات الحكومة الاتحادية لسنة مالية قادمة	
54	4.2.3 مستند قيد إيرادات محصلة عن طريق التحويل البنكي	
55	4.2.4 رد الأمانات / الضمانات	
56	4.2.5 مطابقة نتيجة الجرد في 31 / 12 من كل عام	
57	4.2.6 تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية الغير محصلة	
58	4.2.7 إعداد تقارير الإيرادات المحصلة شهرياً ومقارنتها بالمقدر وتحليلها	
60	4.2.8 تحويل وفر تنفيذ الميزانية	
61	4.2.9 رد الإيرادات	
62	4.2.10 إعفاء الأشخاص أو الجهات الاتحادية من كل أو بعض الديون والمستحقات المطلوبة للجهات الاتحادية	
63	4.2.11 إبرام وتجديد التعاقدات مع المؤسسات والشركات الخاصة والجهات المعنية في حكومات الامارات لتقديم خدمات للجمهور على أساس اقتسام الايراد	
65	4.2.12 قبول وتسجيل المنح أو الدعم أو المساهمات من الحكومات المحلية أو الأطراف الأخرى	
68	4.2.13 تعاقد الجهة الاتحادية مع البنك المحصل	
69	4.2.14 تحصيل الإيرادات	
71	4.2.15 إجراءات المطابقة المالية	
72	4.2.16 المحاسبة والتقارير والمراجعة	
73	4.2.17 متابعة اتفاقية مستوى تقديم الخدمة مع البنك المحصل	

74	5.2.1	فتح الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية لدى البنوك داخل الدولة	البنوك
76	5.2.2	إغلاق الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية لدى البنوك داخل الدولة	
77	5.2.3	صلاحيات وحدود التوقيع على المعاملات المصرفية	
78	5.2.4	إصدار الشيكات	
79	5.2.5	الحوالات (الداخلية / الخارجية)	
80	5.2.6	إصدار خطابات الضمانات	
81	5.2.7	التسوية الآلية للحسابات البنكية	
82	5.2.8	التسوية اليدوية للحسابات البنكية على النظام المالي الاتحادي	
83	5.2.9	معالجة الشيكات المرتدة	

www.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
----------------	--	---

84	5.2.10 إجراءات صرف الرواتب الشهرية	
85	5.2.11 مردودات الرواتب	

87	6.2.1 التوريدات والخدمات	المصروفات الجارية
88	6.2.2 السلفة المستديمة	
89	6.2.3 السلفة الخاصة	
93	6.2.4 الاستضافة بالفنادق	
94	6.2.5 تذاكر السفر للمهمات	
95	6.2.6 طلب خدمة أجهزة الاتصال وتنظيم نفقاتها	
97	6.2.7 سفر الوزراء على شركات الطيران المختصة	
98	6.2.8 سداد قيمة التعويضات والأحكام	

100	7.2.1 التوريدات والخدمات	المصروفات الرأسمالية
102	7.2.2 مصروفات مدرسية رأسمالية	

104	8.1.1 مراجعة واعداد الاقرارات الضريبية الدورية - ضريبة القيمة المضافة	الإجراءات الضريبية
110	8.2.1 آلية المعالجة المحاسبية والإجراءات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المدخلات غير القابلة للاسترداد من قبل الوزارات المطبقة لغاية نهاية السنة المالية 2022.	
114	8.3.1 آلية المعالجة المحاسبية والإجراءات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المدخلات غير القابلة للاسترداد من قبل الجهات الاتحادية المستقلة المطبقة لغاية نهاية السنة المالية 2022.	
119	8.4.1 اعتماد مرحلة مراجعة فاتورة المورد الضريبية القياسية على النظام المالي الاتحادي Validation كإثبات لنشوء القصد الدفع للمورد تحقيقاً لمتطلبات التوضيح الصادر من الهيئة الاتحادية للضرائب بهذا الشأن	
121	8.5.1 إقفالات الحسابات الضريبية في الحساب الختامي (البيانات المالية) من قبل الجهات الاتحادية المستقلة	
125	8.6.1 المعالجة المحاسبية لضريبة القيمة المضافة - المدخلات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المشتركة مع وزارة الطاقة والبنية التحتية من قبل الجهات الاتحادية المستقلة	
128	8.7.1 المعالجة المحاسبية لضريبة المدخلات للمشاريع المشتركة من قبل الوزارات	
130	8.8.1 متطلبات وإجراءات إقفالات الحسابات الضريبية في الحساب الختامي (البيانات المالية)	
133	8.9.1 آلية المعالجة المحاسبية والإجراءات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المدخلات غير القابلة للاسترداد من قبل كل من الوزارات والجهات الاتحادية المستقلة المطبقة على السنوات المالية 2023 وما يليها.	

136	9.2.1 تخصيص السكن الجديد	الإسكان الحكومي
137	9.2.2 النقل إلى سكن بديل	
138	9.2.3 تجديد عقود الإيجار	
139	9.2.4 عدم تجديد عقد إيجار السكن	

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 4 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE		 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
الأحكام العامة	اسم الإجراء	الاحكام العامة للملحق التشغيلي		الاحكام العامة	الأول	الباب	
		1.1	رقم الاجراء				
140	استئجار المكاتب والمساكن في خارج الدولة			9.2.5			
141	استئجار مكان ضيافة جديد			9.2.6			
142	النقل إلى مكان ضيافة بديل			9.2.7			
143	تسليم مكان الضيافة للمالك			9.2.8			
144	استئجار مكتب أو مقر جديد			9.2.9			
145	النقل إلى مكتب أو مقر بديل			9.2.10			
147	تسليم المكتب أو المقر للمالك			9.2.11			

الأحكام العامة

- 1.1.1 يهدف إعداد هذا الملحق إلى تطوير أداء العمل الحكومي، ورفع مستوى أداء وكفاءة العاملين في كافة الجهات الاتحادية.
- 1.1.2 تم إصدار واعتماد هذا الدليل بموجب قرار وزاري رقم (18) لسنة 2021م بشأن اعتماد أدلة وسياسات الإجراءات المالية على أساس الاستحقاق في الحكومة الاتحادية.
- 1.1.3 الالتزام بأحكام القوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم المنظمة للعمل في الحكومة الاتحادية.
- 1.1.4 عدم جواز تخصيص إيرادات معينة لمواجهة نفقة معينة إلا بموافقة مجلس الوزراء وذلك باستثناء الإعانات والهبات والاعتمادات المالية المخصصة للجهات الخدمية المستقلة لغرض معين.
- 1.1.5 إدارة الموارد المالية للحكومة الاتحادية بكفاءة وفعالية وبما يضمن حماية الأموال العامة من المخاطر.
- 1.1.6 عدم جواز تحميل سنة مالية بنفقات سنة مالية أخرى تطبيقاً لمبدأ سنوية الميزانية.
- 1.1.7 صرف النفقات في حدود الاعتمادات المالية المدرجة لها في الميزانية العامة للاتحاد.
- 1.1.8 تحديد اختصاصات وواجبات مديري الأهداف والمشاريع والوحدات التنظيمية بموجب قرار من الوزير المختص.
- 1.1.9 لا تعني اللامركزية وتفويض منح الصلاحيات للجهات الاتحادية المعنية من تحمل المسؤولية في تطبيق الإجراءات وفق التعليمات المالية والإدارية في الحفاظ على المال العام لديها والتصرف فيه. ولا من المسؤولية القانونية للموظفين المكلفين بذلك طبقاً للمبادئ القانونية العامة والقواعد التفصيلية المنظمة له.
- 1.1.10 للوزير المختص / المدير العام كامل الصلاحيات في التوقيع على القرارات واعتماد كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية وزارته في حدود الاعتمادات المدرجة لها.
- 1.1.11 تتولى الجهات الاتحادية أعمال الصرف والرقابة على أوجه الإنفاق من الميزانية العامة للاتحاد من خلال محاسبين ومدققين ماليين يتم تسميتهم وتحديد مهامهم من السلطة المختصة.
- 1.1.12 تتولى وزارة المالية دراسة الأثر المالي للقرارات التي سيصدرها مجلس الوزراء.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 5 من 146

- 1.1.13 تتحمل الجهة المعنية مسؤولية اعداد جميع التقارير المالية الخاصة بها مثل اعداد كشوف الرواتب والتقارير الدورية والبيانات المالية وجميع القوائم المالية.
- 1.1.14 تتولى الجهة المعنية مسؤولية الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة التي ترد في تقاريره وتحمل المسؤولية القانونية والمالية والمحاسبية في هذا الشأن.
- 1.1.15 تختص ادارة السياسات والإجراءات المحاسبية بوزارة المالية بإجراء التعديلات على الملحق التشغيلي بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية حسب طبيعة التعديل.
- 1.1.16 تلتزم الوزارات عند إعداد المستندات المالية بالدورة المستندية المعتمدة.
- 1.1.17 يعمل بهذا الملحق اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى العمل بأية احكام تتعارض مع احكامه باستثناء ما صدر بقانون أو مرسوم.
- 1.1.18 تضم المرجعية القانونية للإجراءات المالية كافة القوانين والتشريعات المنظمة للإجراء (المعدلة وسارية المفعول).
- 1.1.19 تحفظ جميع المستندات والأوراق والسجلات المتعلقة بكل سنة مالية لمدة (10) عشر سنوات على الأقل من تاريخ صدور قانون البيانات المالية الموحد في الأرشفة الإلكتروني.
- 1.1.20 لا يجوز إتلاف المستندات والأوراق والسجلات بأي حال حتى بعد انقضاء المدة إذا كانت محل تحقيق، نزاع إداري أو قضائي، قوانين إنشاء، وثائق ملكية أو قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة.
- 1.1.21 يجوز إتلاف هذه المستندات والأوراق والسجلات بعد انقضاء هذه المدة إذا تبين للجهة المعنية أنها لم تعد في حاجة إليها وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير المختص بقرار منه ووفق الضوابط التالية:
- 1.1.22 بعد انقضاء الفترة القانونية للاحتفاظ بالمستندات، يرفع الموظف المعني مذكرة للوزير المختص / للمدير العام لتشكيل لجنة لإتلاف السجلات والمستندات.
- 1.1.23 يتم تشكيل لجنة الإتلاف بقرار من الوزير المختص / المدير العام ويتم التنسيق مع مدير الوحدة التنظيمية للموارد المالية لإتلاف البيانات والمستندات بحيث يتم إتلافها بطريقة تمنع استعمالها بواسطة الغير (مثل الحرق أو استعمال آلة التمزيق).
- 1.1.24 يكون مدير الوحدة التنظيمية للموارد المالية مسؤولاً عن الاحتفاظ بسجل خاص يوضح المستندات التي تم إتلافها وتاريخ الإتلاف.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 6 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إعداد الميزانية العامة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.1	رقم الاجراء			

الميزانية العامة

- 2.1.1 يجب على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.
- 2.1.2 يجب على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية.
- 2.1.3 يجب على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (168 / 7 و / 6) لسنة 2015 م بشأن مشروع اعداد الميزانية وتمديد خطة إعداد الميزانية العامة للاتحاد من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداءً من خطة ميزانية السنوات 2017 – 2019 م لتصبح خطة ميزانية السنوات 2021 – 2021م.
- 2.1.4 يجب على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بأحكام التعميم المالي الذي يصدره وزير المالية بشأن اعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد وفقا لنص المادة (21) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- 2.1.5 يتم إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهة الاتحادية في ضوء الاحتياجات المقدرة للسنة المالية متضمنا جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها، وجميع النفقات المقدر إنفاقها خلال السنة المالية.
- 2.1.6 يجب على الجهة الاتحادية إجراء الدراسات اللازمة لتحقيق التوازن بين المصروفات والإيرادات التقديرية عند إعداد الميزانية.
- 2.1.7 يجب على الجهة الاتحادية وضع السياسات والخطط اللازمة لإعداد تقديرات المصروفات والإيرادات السنوية.
- 2.1.8 تقوم الجهة الاتحادية بإعداد مشروع الميزانية السنوية للعام المقبل وترفع المقترحات إلى الوزير المختص / المدير العام حيث يقوم المدير العام بالجهات الاتحادية المستقلة بإعداد مشروع الميزانية وعرضها على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد في تعميم وزارة المالية من كل عام بفترة مناسبة مرفقة بشرح وافي لتفاصيل المبالغ المقترحة في كل باب من أبواب الميزانية من حيث طبيعتها ودوافعها وكيفية الإعداد والأسس والفرضيات التي تم الاعتماد عليها وارتباطها بالخطة الاستراتيجية مقارنة بالمبالغ الفعلية والمقدرة للسنة السابقة (ما أمكن).
- 2.1.9 يجب أن يتم إعداد الميزانية السنوية للجهة على أساس التعاميم الصادرة عن وزارة المالية ودليل إجراءات إعداد الميزانية وبحسب تصنيف شجرة الحسابات المعتمدة مع مراعاة الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر في تقدير الالتزامات.
- 2.1.10 يتم الصرف من الميزانية الجديدة في بداية السنة المالية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء الموقر والمجلس الوطني الاتحادي.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 7 من 146

2.1.11 في حال تأخرت أي من الجهات الاتحادية تقديم تقديراتها لإيراداتها ومصروفاتها عن الموعد المحدد يجوز لوزارة المالية أن تتولى تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية، مع مراعاة التعديلات التي قد تكون تمت عليها خلال السنة والبرامج الجديدة المقررة لها في العام الحالي.

2.1.12 في حالة تأخر أي من الوحدات التنظيمية في الجهة الاتحادية تقديم تقديراتها لإيراداتها ومصروفاتها عن الموعد المحدد يجوز للوحدة التنظيمية للموارد المالية أن تتولى تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية، مع مراعاة التعديلات التي قد تكون تمت عليها خلال السنة والبرامج الجديدة المقررة لها في العام الحالي.

2.1.13 لا تجوز تغطية الفروقات في الموازنات التقديرية من خلال مناقلات بين بنود أو أبواب الميزانية الا بعد الحصول على الموافقات وتقديم الأسباب والمبررات الكافية والموجبة لهذا التعديل والتي أدت للعجز في البند الواجب تغطيته. لا يجوز إجراء المناقلات المالية إلا لوجود احتياجات فعلية ضرورية لا يمكن تأجيلها أو الاستغناء عنها، ويجب أن يتم توضيح جميع الجوانب المتعلقة بالمناقلات والمبررات والدوافع التي تستدعي عمل المناقلات لدراستها وأخذ عواملها بعين الاعتبار في إعداد الميزانية للسنوات القادمة.

2.1.14 تكون صلاحية الموافقة على المناقلات المالية واعتمادها بناء على قرارات مجلس الوزراء والتعاميم المالية الصادرة عن وزارة المالية وعلى النحو التالي:

2.1.15.1:

نوع المناقطة	السلطة
بين أبواب الميزانية (من باب إلى باب)	بموجب قانون اتحادي أو مرسوم بقانون اتحادي
من مجموعة إلى مجموعة (تحت نفس الباب)	موافقة وزارة المالية
النقل بين الأهداف الاستراتيجية	موافقة كل من وزارة شؤون مجلس الوزراء ووزارة المالية
النقل بين البرامج	موافقة وزارة المالية

2.1.15.2 أسقف المناقلات وصلاحيات النقل للجهات المعنية- :

- النقل بحد أقصى 5% من إجمالي ميزانية الوزارة باستثناء المجموعة (21)
- 5% من ميزانية مجموعة (22-31) وذلك على مستوى (الهدف الاستراتيجي).
- 5% من ميزانية مجموعة (22-31) وذلك على مستوى (البرنامج) أو 5 مليون أيهما أعلى .

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 8 من 146

- استثناء الأنشطة والخدمات الفرعية من سقف المناقلات داخل البرنامج الواحد .
- استثناء المجموعة (21) من أسقف المناقلات بشكل كامل داخل البرنامج الواحد مع الالتزام بالرجوع إلى وزارة المالية عند النقل بين البرامج المختلفة.
- 2.1.15 لا يجوز النقل من بند سبق النقل إليه، كما لا يجوز النقل من بند سبق النقل منه.
- 2.1.16 لا يجوز النقل من أو إلى الحساب الوسيط لتعديلات الميزانية إلا بموافقة وزارة المالية.
- 2.1.17 لا يجوز النقل من أو إلى الحساب الموحد للترقيات إلا بموافقة وزارة المالية.
- 2.1.18 استثناء المناقلات التي تتم آلياً عن طريق النظام من الحساب الوسيط لتعديلات الميزانية والحساب الموحد للترقيات من أحكام وسياسة المناقلات من النسب المقررة بالتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن سياسات وأحكام المناقلات في الميزانية الصفية للسنوات 2017 – 2021.
- 2.1.19 تعتبر تقارير الأداء المصاحبة للميزانية، هي الأداة الأساسية التي تستخدمها الإدارة العليا في الرقابة المالية على أنشطة الجهة وبرامجها للتأكد من أن التنفيذ الفعلي للخطط والبرامج والأنشطة يتم حسب المخطط له في الميزانية كما يساعدها في اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية اللازمة عند الضرورة.
- 2.1.20 المرجعية القانونية:
- 2.1.20.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.
- 2.1.20.2 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 2.1.20.3 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 2.1.20.4 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 9 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إعداد وإصدار الميزانية العامة للاتحاد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.1	رقم الاجراء			

2.2.1.1 تقوم وزارة المالية بإصدار التعميم المالي لقواعد إعداد الميزانية للسنة المالية المعنية وتوزيعه على كافة الجهات الاتحادية (مرفق رقم 1).

2.2.1.2 تستقي المعلومات اللازمة لإعداد الميزانية من الجهات التالية:

المصدر	الجهة المعنية
وضع ملامح الخطة الاستراتيجية للجهة واعتماد المبادرات الرئيسية.	الإدارة العليا
وضع الخطط التشغيلية وتقدير المصروفات التشغيلية والرأسمالية بالجهة تبعاً للخطط العملية لكل وحدة تنظيمية تكون مستوحاة من الخطة الاستراتيجية للجهة والمتطلبات التشغيلية الدورية.	مدراء الوحدات التنظيمية
إعداد الخطط التشغيلية والاستراتيجية للجهة بالتعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى.	الوحدة التنظيمية للتخطيط الاستراتيجي
إعداد خطط التوظيف وحصر احتياجات الوحدات التنظيمية الأخرى من الوظائف وتقدير أجور ورواتب الموظفين والمصاريف المتعلقة بهم (إعداد ميزانية تكاليف العاملين).	الوحدة التنظيمية للموارد البشرية
تقدير مصاريف العقود والخدمات العامة الدورية المتكررة. وإعداد خطة المشتريات.	الوحدة التنظيمية للمشتريات
تقدير احتياجات الجهة من أنظمة وبرامج وأجهزة تخص البنية التحتية التقنية للجهة وخدمات تقنية أخرى وتحديد التكاليف المتوقعة.	الوحدة التنظيمية لتقنية المعلومات
تجميع الميزانيات وتقدير التدفقات النقدية الكلية بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمومية الدورية، الخ... وإعداد الموازنة العامة للجهة.	الوحدة التنظيمية للموارد المالية

2.2.1.3 تقوم الجهات الاتحادية المرتبطة بالأنظمة المالية في الحكومة الاتحادية، بإجراء ما يلي:

- تحميل بيانات الوظائف الحتمية من نظام (بياناتي)، وبيانات الوظائف الشاغرة من نظام ميزانيات الوظائف (ماس) باستخدام أداة الربط الآلي بين الأنظمة وتحميلها مباشرة على النظام الآلي لإعداد الميزانية.
- إدخال بيانات المستحدث للتعين لمشروع الميزانية التي يتم الإعداد لها (فقط) مع عدم إمكانية التعديل على بيانات المستحدث للتعين المتاح على نظام (ماس) عند إعداد الميزانية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 10 من 146

- تقوم الجهات الاتحادية بإدخال الميزانية المتوقعة للترقيات كمبلغ إجمالي ضمن الحساب الموحد للترقيات.

2.2.1.4 تقوم الجهات الاتحادية الغير مرتبطة بالأنظمة المالية في الحكومة الاتحادية، بإجراء ما يلي:

- تقوم وزارة المالية بنسخ بيانات الوظائف (حتمي/ مستحدث تعيين) من آخر مقترح ضمن الميزانية المعتمدة

للسنة الماضية إلى المسودة رقم (1) بمشروع ميزانية السنة التي يتم الاعداد لها

- تقوم الجهة الاتحادية بعمل التعديلات مباشرة على النظام الآلي لإعداد الميزانية بما يتوافق مع الوضع الحالي للوظائف لديها.

- تقوم الجهات الاتحادية بإدخال الميزانية المتوقعة للترقيات كمبلغ إجمالي ضمن الحساب الموحد للترقيات.

2.2.1.5 يقوم مديرو الأهداف الاستراتيجية بالجهة الاتحادية بتزويد مدير الوحدة التنظيمية للموارد المالية بتكاليف المبادرات والأهداف الاستراتيجية لتتمكن الجهة من إعداد مشروع ميزانية لخطة متوسطة المدى (خمس سنوات) باستخدام النظام الآلي لإعداد الميزانية.

2.2.1.6 يتم رفع مشروع الميزانية للوزير المختص / المدير العام أو من ينوب عنهم للاعتماد.

2.2.1.7 بعد اعتماد مشروع الميزانية للجهة من قبل الوزير المختص / المدير العام يتم إرسال المشروع لوزارة المالية وفقاً للموعد المحدد بالتعميم باستخدام النظام الآلي لإعداد الميزانية.

2.2.1.8 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للميزانية بوزارة المالية بدراسة مشروع ميزانية الجهة وإعداد ملخص للعرض على اللجنة المختصة.

2.2.1.9 بعد إطلاع اللجنة المختصة على مشروع الميزانية ومراجعته يتم رفعه الى مدير الوحدة التنظيمية للميزانية.

2.2.1.10 يقوم مدير الوحدة التنظيمية للميزانية بمراجعة مشروع الميزانية ورفعها الى وكيل الوزارة للتوصية عليه.

2.2.1.11 يقوم وكيل الوزارة بالتوصية على مشروع الميزانية ورفعها الى الوزير للاعتماد.

2.2.1.12 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للميزانية بإعداد الصورة النهائية لميزانية للجهة حسب التوجيهات من الوزير والوكيل.

2.2.1.13 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للميزانية بإعداد مذكرة بالجهات المتأخرة عن تقديم مشروع الميزانية بغرض عرضها على مدير الوحدة التنظيمية للميزانية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

2.2.1.14 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للميزانية بإعداد مشروع ميزانية الجهة المتأخرة بعد موافقة مدير الوحدة التنظيمية للميزانية على إعدادها.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 11 من 146

- 2.2.1.15 تقوم الوحدة التنظيمية للميزانية بتجميع كافة مشروعات ميزانيات الجهات وكذلك النفقات الأخرى التي تشملها الميزانية العامة للعرض على الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 2.2.1.16 يقوم الوزير بمراجعة مشروع ميزانيات الجهات:
- 2.2.1.16.1 في حال موافقة الوزير على مشروع الميزانيات تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد لعرضه على اللجنة المالية والاقتصادية للنظر واتخاذ ما تراه مناسباً.
- 2.2.1.16.2 في حال عدم موافقة الوزير على مشروع الميزانيات يتم إعادته للوحدة التنظيمية للميزانية لاتخاذ الإجراء اللازم.
- 2.2.1.17 تقوم اللجنة المالية والاقتصادية بمراجعة مشروع ميزانيات الجهات:
- 2.2.1.17.1 في حال موافقة اللجنة المالية والاقتصادية على مشروع الميزانيات تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد بالصورة التي تعرض على مجلس الوزراء للنظر واتخاذ ما يراه مناسباً.
- 2.2.1.17.2 في حال عدم موافقة اللجنة المالية والاقتصادية على مشروع الميزانيات يتم إعادته لوزارة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم.
- 2.2.1.18 يقوم مجلس الوزراء بمراجعة مشروع ميزانيات الجهات:
- 2.2.1.18.1 في حال موافقة مجلس الوزراء يتم رفع المشروع للمجلس الوطني الاتحادي لاتخاذ اللازم.
- 2.2.1.18.2 في حال عدم موافقة مجلس الوزراء على مشروع الميزانيات يتم إعادته لوزارة المالية لاتخاذ الإجراء اللازم.
- 2.2.1.19 بعد انتهاء إجراءات المجلس الوطني الاتحادي بشأن المشروع يرفع إلى المجلس الأعلى للاتحاد لاعتماده من قبل أصحاب السمو الحكام ثم يصدر القانون باعتماد صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله.
- 2.2.1.20 بعد اعتماد قانون ربط الميزانية، تقوم وزارة المالية بإخطار الجهات ذات العلاقة بنسخة من الميزانية المعتمدة لإمكان البدء في تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد.
- 2.2.1.21 المرجعية القانونية:
- 2.2.1.21.1 قرار مجلس الوزراء رقم (11/7) لسنة 2020 بشأن إنشاء لجنة الميزانية العامة.
- 2.2.1.21.2 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014م في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات، وقرارات معالي وزير المالية بشأن تحديث الهيكل.
- 2.2.1.21.3 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
- 2.2.1.21.4 قرار مجلس الوزراء رقم (168 / 7 و 6) لسنة 2015 بشأن تمديد خطة اعداد الميزانية العامة للاتحاد من ثلاث سنوات الى خمس سنوات.
- 2.2.1.21.5 قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2009م في شأن رواتب رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 12 من 146

- 2.2.1.21.6 المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.
- 2.2.1.21.7 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 2.2.1.21.8 قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012م بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 13 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
دراسة التكلفة المالية للوظائف الجديدة المطلوبة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.2	رقم الإجراء			

- 2.2.2.1 تهدف الإجراءات المحدثة إلى أتمته كافة الإجراءات الدورية للتعديل على ميزانية الوظائف وإلغاء كافة المعاملات الورقية والتي تتضمن طلبات التدوين، الاستحداث، التسوية وتغيير العقود.
- 2.2.2.2 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية بالجهة الاتحادية بإنشاء طلب استحداث وتدوين الوظائف على النظام الآلي لتعديل ميزانيات الوظائف (ماس) ضمن ميزانية الجهة.
- 2.2.2.3 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية بالجهة الاتحادية بمراجعة طلب الاستحداث أو التدوين ويتم تعزيز فرق التكلفة المالية ان وجدت من الحساب الوسيط لميزانيات الوظائف.
- 2.2.2.4 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية بإرسال الطلب إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية ذاتها للمراجعة والتي تقوم بدورها بإنشاء مناقلة مالية على النظام الآلي للمناقلات لتعزيز فرق التكلفة المالية المطلوبة في حال عدم كفاية الرصيد المتاح ضمن الحساب الوسيط لميزانيات الوظائف.
- 2.2.2.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية بتقديم طلب الاستحداث على نظام تعديل ميزانيات الوظائف (ماس) إلى وزارة المالية للدراسة واتخاذ اللازم بهذا الشأن.
- 2.2.2.6 اجراء المناقلات المالية اللازمة لتنفيذ كافة الإجراءات على مستوى التوليفة المحاسبية على النظام المالي الاتحادي.
- 2.2.2.7 يقوم الموظف المختص في الوحدة التنظيمية للميزانية في وزارة المالية بدراسة طلب الاستحداث أو التدوين المرسل من الجهة الاتحادية في ضوء القواعد المتبعة، والعرض على مدير الوحدة التنظيمية للميزانية أو الوكيل المساعد في وزارة المالية لاتخاذ القرار المناسب.
- 2.2.2.8 في حال الموافقة من قبل وزارة المالية يتم اعتماد محفظة طلب الاستحداث أو التدوين على نظام تعديل ميزانيات الوظائف (ماس) وفقاً للموافقات اللازمة على الطلبات وفقاً لصلاحيات الممنوحة للمستخدمين. ومن ثم تنفيذ الطلب آلياً على نظام الموارد البشرية الحكومية "بياناتي".
- 2.2.2.9 في حال عدم الموافقة تقوم وزارة المالية برفض محفظة طلب الاستحداث أو التدوين المرسل من الجهة الاتحادية على النظام الآلي لميزانيات الوظائف.
- 2.2.2.10 عكس كافة التعديلات على مشروع ميزانية السنة التالية.
- 2.2.2.11 سد فروقات التكلفة المالية التي تنتج عن التغيرات الطبيعية في ميزانية الوظائف (على سبيل المثال: تغيير الحالة الاجتماعية ... الخ).
- 2.2.2.12 احتساب الوفر المحقق على بنود الرواتب آلياً، وتجميعها في الحساب الوسيط لميزانية الوظائف مما يتيح للمستخدم المرونة في استخدام وفورات الميزانية وإعطاء صورة دقيقة عن تنفيذ ميزانية الوظائف.
- 2.2.2.13 تنفيذ الترقيات المالية والوظيفية بعد التحقق من توفر مبالغ الترقيات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 14 من 146

- 2.2.2.14 المرجعية القانونية:
- 2.2.2.15 قرار مجلس الوزراء رقم (4 / 2) لسنة 2019م بشأن تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات جامعية.
- 2.2.2.16 قرار مجلس الوزراء رقم (245 / 9) لسنة 1998م بشأن تعيين وتسوية وضع خريجي برامج شهادة الانجاز والدبلوم الصادرة من كليات التقنية العليا.
- 2.2.2.17 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 2.2.2.18 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- 2.2.2.19 قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012م بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.
- 2.2.2.20 قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013 في شأن اعتماد نظام تقييم وتوصيف الوظائف في الحكومة الاتحادية.
- 2.2.2.21 قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2006 في شأن الدرجات الخاصة (أ) و (ب).
- 2.2.2.22 قرار مجلس الوزراء رقم (1/9/221) لسنة 2015 في شأن النماذج المقترحة للتعاقد مع الخبراء والمستشارين وتعديل السقف الأعلى للامتيازات المالية للعقود الخاصة

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تعيين العسكريين المتقاعدين	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.3	رقم الاجراء			

- 2.2.3.1 يتقدم العسكريين المتقاعدين بطلب توظيف للجهة.
- 2.2.3.2 بناءً عليه تقوم الجهة الاتحادية بالتأكد من وجود درجة شاغرة على ملاك الجهة تسمح بالتعيين عليها.
- 2.2.3.3 تقوم الجهة الاتحادية بطلب مناقلة مالية بتحويل المخصصات المالية للدرجة الشاغرة إلى المكافآت الشاملة.
- 2.2.3.4 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية بإتمام إجراءات التعيين والغاء الوظيفة الشاغرة.
- 2.2.3.5 المرجعية القانونية:
- 2.2.3.5.1 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1999 في شأن المخصصات المالية للعسكريين المتقاعدين.
- 2.2.3.5.2 قرار مجلس الوزراء رقم (263 / 5) لسنة 2004 بشأن تعيين المتقاعدين من القوات المسلحة بوزارة الداخلية بنظام المكافآت المقطوعة.
- 2.2.3.5.3 قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2009 بشأن المخصصات المالية للعسكريين المتقاعدين الذين يتم تعيينهم في وظيفة "مفتش" بالحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 16 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
نقل الموظفين بين برامج الوزارة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.4	رقم الاجراء			

2.2.4.1 في حال صدور قرار وزاري بنقل الموظف من برنامج لآخر يتم في نفس الوقت صدور قرار بنقل الاعتمادات الخاصة بالموظف

من البرنامج المنقول منه إلى البرنامج المنقول إليه.

2.2.4.2 تتسلم وزارة المالية إخطار بنقل الموظف والاعتمادات المالية.

2.2.4.3 تقوم الوحدة التنظيمية للميزانية بتنفيذ إجراء نقل الاعتمادات.

2.2.4.4 من ثم يتم مخاطبة ادارة العمليات المالية لتسجيل نقل الاعتماد بالإستاد العام.

2.2.4.5 المرجعية القانونية:

2.2.4.5.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.4.5.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 17 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
النقل بين الوزارات المختلفة مع نقل الدرجة والمخصصات المالية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.5	رقم الاجراء			

2.2.5.1 يتعين في حال الرغبة في النقل بين الجهات الاتحادية المختلفة مع نقل الدرجة والمخصصات المالية صدور قرار من الوزيرين المختصين / المديرين العامين المعنيين.

2.2.5.2 تقوم الجهة المنقول لها بتقديم طلب الى وزارة المالية لاستحداث الدرجة ومخصصاتها المالية لتنفيذ نقل الموظف وشطبها من ملاك وظائف الجهة المنقول منها في السنة التالية.

2.2.5.3 تقوم وزارة المالية بالصرف طبقا للوضع الحالي لحين اعتماد ميزانية السنة التالية وإجراء التسويات المالية إن وجدت.

2.2.5.4 يتم الموافقة على نقل الوظيفة بدرجةها والمسمى المقترح ومخصصاتها المالية إلى الجهة المنقول لها وإلغائها من الجهة المنقول منها في السنة المالية التالية بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية لإدخال التعديلات على نظام بياناتي.

2.2.5.5 المرجعية القانونية:

2.2.5.5.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.5.5.2 قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي

2.2.5.5.3 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 18 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
النقل بين البنود في المجموعة الواحدة ضمن الأنشطة بالبرنامج الواحد والهدف الواحد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.6	رقم الاجراء			

2.2.6.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة للمناقلة برفع كتاب الى الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة الاتحادية لطلب مناقلة.

2.2.6.2 بعد أخذ الموافقات المطلوبة تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية بإدخال المناقلة في النظام الآلي لإعداد الميزانية.

2.2.6.3 يقوم النظام الآلي لإعداد الميزانية بمراجعة مدى تطابق المناقلة للسقوف المحددة الواردة بدليل المناقلات.

2.2.6.4 في حالة تجاوز السقوف المحددة بدليل المناقلات تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية بإدخال طلب المناقلة على النظام الآلي لإعداد الميزانية العامة للاتحاد مع إرفاق المبررات لذلك.

2.2.6.5 في حالة الموافقة على التجاوز يتم اعتماد المناقلة آلياً وتميريرها لإدارة العمليات المالية بوزارة المالية وإخطار الجهة بذلك آلياً.

2.2.6.6 في حالة عدم الموافقة على النقل يتم رد المناقلة إلى الجهة الاتحادية آلياً.

2.2.6.7 المرجعية القانونية:

2.2.6.7.1 قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي

2.2.6.7.2 سياسة المناقلات.

2.2.6.7.3 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

2.2.6.7.4 مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.6.7.5 تعميم مالي رقم (8) لسنة 2017 بشأن سياسات وأحكام المناقلات في الميزانية الصفية للسنوات (2017-2021).

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 19 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
النقل بين المجموعات بذات الباب بين البرامج المختلفة بنفس الهدف الاستراتيجي	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.7	رقم الاجراء			

2.2.7.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة للمناقلة برفع كتاب الى الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة الاتحادية لطلب مناقلة.

2.2.7.2 بعد أخذ الموافقات المطلوبة تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة المعنية بإدخال طلب المناقلة على النظام المالي لإعداد الميزانية العامة للاتحاد مع إرفاق المبررات لذلك.

2.2.7.3 تقوم وزارة المالية بدراسة الطلب وأسبابه ومبرراته والحصول على الاعتمادات اللازمة حسب جدول الصلاحيات الخاص بالمناقلات.

2.2.7.4 في حالة الموافقة على الطلب تقوم وزارة المالية بتمرير المناقلة آلياً إلى إدارة العمليات المالية بوزارة المالية لترحيلها إلى الأستاذ العام.

2.2.7.5 في حالة عدم الموافقة على النقل يتم رد المناقلة إلى الجهة الاتحادية آلياً.

2.2.7.6 المرجعية القانونية:

2.2.7.6.1 دليل إجراء المناقلات للوزارات الاتحادية والقرارات التي تصدر عن معالي وزير المالية بشأن صلاحيات اعتماد المناقلات المالية بالميزانية العامة للاتحاد.

2.2.7.6.2 مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.7.6.3 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 20 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
النقل بين الأبواب والأهداف الاستراتيجية المختلفة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.8	رقم الإجراء			

2.2.8.1 تقوم الجهة الاتحادية بتقديم طلب إلى وزارة المالية بالمناقلة المطلوبة ومبرراتها.

2.2.8.2 في حال النقل بين الأهداف الاستراتيجية داخل الباب الواحد تقوم الجهة الاتحادية بإحضار موافقة من وزارة شؤون مجلس الوزراء.

2.2.8.3 في حال موافقة وزارة شؤون مجلس الوزراء على النقل بين الأهداف الاستراتيجية تخطر الجهة الاتحادية بذلك، وتقوم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة وتخطر الجهة الاتحادية وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة لتنفيذه.

2.2.8.4 في حال عدم الموافقة على النقل تخطر الجهة الاتحادية برفض إجراء المناقلة.

2.2.8.5 أما في حال النقل بين الأبواب فيتم دراسة الطلب من قبل وزارة المالية ورفع مذكرة لمجلس الوزراء مرفقا بها مشروع قانون لاتخاذ الإجراء اللازم.

2.2.8.5.1 في حالة موافقة مجلس الوزراء على النقل بين الأبواب ينتظر لحين صدور القانون بذلك، وتقوم وزارة المالية باتخاذ

الإجراءات اللازمة وتخطر الوزارة المعنية وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة لتنفيذه.

2.2.8.5.2 في حال عدم الموافقة على النقل تخطر الجهة الاتحادية برفض إجراء المناقلة.

2.2.8.6 المرجعية القانونية:

2.2.8.6.1 سياسة المناقلات.

2.2.8.6.2 مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.8.6.3 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 21 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
طلب اعتماد إضافي	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.9	رقم الإجراء			

2.2.9.1 تقوم الجهة الاتحادية بطلب اعتماد إضافي موضحاً به الأسباب التي تتطلب ذلك ومصادر التمويل المقترحة إلى وزارة المالية.

2.2.9.2 تقوم وزارة المالية بدراسة الطلب وإعداد مذكره للعرض على اللجنة المالية والاقتصادية.

2.2.9.3 في حال موافقة اللجنة المالية والاقتصادية على الطلب يتم رفعه لمجلس الوزراء مرفقاً بها مشروع قانون بالاعتماد الإضافي.

2.2.9.4 في حال موافقة مجلس الوزراء تقوم وزارة المالية بإخطار الجهة المعنية وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة، وإدخال الاعتماد

الإضافي على النظام الآلي لإعداد الميزانية ويتم ترحيلها آلياً إلى الأستاذ العام.

2.2.9.5 في حالة عدم الموافقة تخطر الجهة الاتحادية بالرفض.

2.2.9.6 المرجعية القانونية:

2.2.9.6.1 مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.9.6.2 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 22 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
اعتماد وتعديل هيكل البرامج على مستوى الأنشطة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.10	رقم الإجراء			

2.2.10.1 في حال رغبة الجهة الاتحادية بتعديل هيكل البرامج يتم ذلك وفقاً لما يلي:

2.2.10.1.1 الحالة الأولى: تعديل بسيط ويتم بالتنسيق مع وزارة المالية: إضافة نشاط جديد أو حذف نشاط أو تعديل مسمى نشاط (دون تغيير صفة النشاط) أو تعديل نشاط لا يوجد له اعتمادات مالية بميزانية السنة الجارية.

2.2.10.1.2 الحالة الثانية: تعديل جوهري ويتم وفقاً لمتطلبات تعميم سياسة وأحكام المناقلاات المعمول بها. (تعديل كامل هيكل البرامج (إضافة / إلغاء أهداف- برامج - أنشطة) جديدة و/ أو إعادة توزيع الاعتمادات المالية على الأنشطة والبرامج والاهداف الاستراتيجية الحالية.

2.2.10.2 ينبغي على الجهة الاتحادية عند طلب تعديل هيكل برامجها مراعاة الآتي:

2.2.10.2.1 الالتزام بأحكام الفقرة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (10/3) لسنة 2017م والتي نصت على «عدم تعديل هياكل برامج الجهات الاتحادية خلال السنة المالية الجارية وفي حال الموافقة على التعديل يتم إجراء التعديل بمشروع ميزانية السنة المالية اللاحقة على ان يتم موافاة وزارة المالية بالتعديل المطلوب قبل البدء بإعداد مشروع ميزانية السنة المالية اللاحقة وبحد أقصى شهر فبراير من العام التالي»

2.2.10.2.2 الالتزام بالهيكل الموحد للهدف الاستراتيجي للخدمات الإدارية.

2.2.10.2.3 في حال كانت البرامج أو الأنشطة المتعلقة بها ذات أولوية التعديل يتطلب موافقة مكتب مجلس الوزراء..

2.2.10.3 بعد استيفاء متطلبات تعديل هيكل البرامج يتم إدخال التعديلات المعتمدة بواسطة المختصين بوزارة المالية على النظام الآلي لإعداد الميزانية وإخطار الجهات الاتحادية بذلك.

2.2.10.4 المرجعية القانونية:

2.2.10.4.1 دليل اجراءات إعداد الميزانية.

2.2.10.4.2 المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 23 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إضافة بند لدليل تصنيف الميزانية العامة للاتحاد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.11	رقم الإجراء			

2.2.11.1 تقوم الجهة الاتحادية بتقديم طلب لوزارة المالية لإضافة بند على دليل تصنيف الميزانية العامة للاتحاد.

2.2.11.2 تقوم الوحدة التنظيمية للميزانية بوزارة المالية بدراسة الطلب.

2.2.11.3 في حالة الموافقة على الإضافة تقوم الوحدة التنظيمية للميزانية بوزارة المالية بإخطار الجهة وكافة الجهات المعنية

بالتنفيذ، وإخطار إدارة العمليات المالية لتنفيذ التعديل ضمن هيكل الحسابات الموحد في الأستاذ العام.

2.2.11.4 في حال عدم الموافقة تقوم الوحدة التنظيمية للميزانية بوزارة المالية بإخطار الجهة الاتحادية بذلك.

2.2.11.5 المرجعية القانونية:

2.2.11.5.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.2.11.5.2 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 24 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مرسوم باعتمادات شهرية مؤقتة (12 / 1)	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالميزانية		الميزانية	الثاني	الباب
		2.2.12	رقم الإجراء			

- 2.2.12.1 في حال عدم صدور قانون بالميزانية السنوية قبل بداية السنة المالية الجديدة - يتم الصرف من الميزانية الجديدة في بداية السنة المالية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء الموقر والمجلس الوطني الاتحادي.
- 2.2.12.2 تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع المرسوم ورفعها للاعتماد حسب الإجراءات المتبعة.
- 2.2.12.3 فور اعتماد المرسوم تقوم وزارة المالية بإعداد تعميم مالي بقواعد وحدود الصرف للسنة المالية المعنية ويتم إبلاغه لكافة الجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه لحين صدور قانون ربط الميزانية لتلك السنة.
- 2.2.12.4 فور صدور قانون الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة يتم إجراء التسويات اللازمة بالخصم على البنود المختصة إن وجدت.

2.2.12.5 المراجعيات القانونية:

- 2.2.12.5.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته
- 2.2.12.5.2 قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2014 في شأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 25 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الرواتب	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.1	رقم الإجراء			

الرواتب

- 3.1.1 تلتزم الجهات الاتحادية بجدول الرواتب المطبق والمعتمد من مجلس الوزراء ولا يجوز إجراء أي استثناءات أو تعديلات عليه أو إقرار أية علاوات أو بدلات جديدة أو منح مالية سنوية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
- 3.1.2 تقوم الجهة الاتحادية بإعداد ومراجعة كشوف الرواتب متضمنة التعديلات والمتغيرات الشهرية للموظفين وبحد أقصى الثاني والعشرين من كل شهر.
- 3.1.3 لا بد أن يتم التأكد من إضافة رقم حساب بنكي خاص بالموظف.
- 3.1.4 لا يجوز صرف الرواتب مقدماً لكافة الموظفين.
- 3.1.5 تلتزم كافة الجهات الاتحادية بتطبيق السياسات والإجراءات المعمول بها في الحكومة الاتحادية في شأن كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية لاعتماد الرواتب والمستحقات والبدلات والعلاوات و... إلخ المتعلقة بالموظفين.
- 3.1.6 لا يجوز صرف الاجازات المدفوعة مقدماً لكافة الموظفين.
- 3.1.7 تصرف كافة مستحقات الموظفين بما فيها البدلات / العلاوات / المكافآت مع الرواتب الشهرية وتحمل على كشوف الرواتب دون اللجوء إلى إصدار مستندات صرف فردية بتلك المستحقات المالية، وفي حال وجود أي إجراءات مالية لم يتم إدخالها يتم تحميلها على كشوف الرواتب الشهرية الخاصة بالشهر الذي يليه.
- 3.1.8 في حال إنهاء خدمات الموظف لأي سبب يجب تغيير حالة الموظف في النظام إلى "إيقاف صرف الراتب" مباشرة واتخاذ الإجراءات المالية والإدارية المتعلقة بذلك وبعد الانتهاء من كافة الإجراءات المالية والإدارية اللازمة يتطلب تغيير حال الموظف إلى "إنهاء خدمة" ليتم حذف بيانات الموظف من كشوف الرواتب الشهرية الخاصة بالجهة الاتحادية .
- 3.1.9 يجب تحديث بيانات كافة الموظفين الشخصية التي لها أثر مالي مثل عدد الأبناء والحالة الاجتماعية بشكل دوري مع مراعاة متابعة الإجراءات ومراجعتها من خلال التقارير المالية في النظام.
- 3.1.10 يجب تحديث بيانات الموظفين والموظفين الجدد بشكل خاص وفقاً لبيانات الهوية الوطنية والالتزام بما ورد في التعاميم المالية الصادرة بهذا الشأن.
- 3.1.11 تقوم وزارة المالية بتشغيل واحتساب الرواتب وإصدار تحويلات الرواتب إلى البنوك، من خلال نظام إدارة الخزينة، هذا الإجراء ينطبق على الوزارات الاتحادية حيث تقوم الجهات الاتحادية المستقلة المطبقة للنظام بتشغيل واحتساب الرواتب الشهرية بشكل مستقل من خلال النظام.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 26 من 146



3.1.12 في حال وجود مبالغ مالية للحكومة مترتبة على الموظف وقت إحالته للتقاعد أو إنهاء خدماته، يجب التأكد من استرداد تلك المبالغ عند إعداد التسوية النهائية وقبل منح الموظف براءة الذمة وذلك من خلال إضافة عنصر "تحصيل المبالغ المستحقة على الموظف" في شاشة المدخلات الخاصة بالموظف في النظام عند إجراء تسوية نهاية خدمة الموظف في حال وجود مبالغ مستحقة عليه ويتم تحديد المستحقات المطلوبة.

3.1.13 يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة بواسطة حوالة مصرفية.

3.1.14 المرجعية القانونية:

3.1.14.1 تعميم المالي رقم (3) لسنة 2016 بشأن ادخال ارقام الهوية الوطنية على سجلات الموظفين.

3.1.14.2 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.1.14.3 تعميم مالي رقم (18) لسنة 2017 بشأن إجراءات صرف رواتب ومستحقات الموظفين.

3.1.14.4 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 27 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
التعيين	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.1	رقم الإجراء			

3.2.1.1 بعد اعتماد قرار التعيين تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي.

3.2.1.2 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية لتنفيذ الاجراء والمراجعة.

3.2.1.3 المرجعية القانونية:

3.2.1.3.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.1.3.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 28 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إعارة واستعارة الموظفين بين الجهات الاتحادية والجهات المحلية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2	رقم الإجراء			

3.2.2.1 بعد اعتماد قرار النقل تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي.

3.2.2.2 في حالة النقل خارج الجهة الاتحادية، تلتزم الجهة المنقول منها الموظف باستيفاء وتسوية أي مستحقات عليه قبل عملية النقل الفعلي.

3.2.2.3 يحتفظ الموظف المنقول بمستحققاته وأرصدة إجازاته السنوية المستحقة له من جهة العمل التي نقل منها.

3.2.2.4 تتحمل الجهة الاتحادية المنقول إليها الموظف كافة التكاليف والرسوم التي قد تترتب على النقل بما في ذلك أية فروق في أقساط الاشتراك وفقاً لأحكام قوانين المعاشات المعمول بها في الدولة.

3.2.2.5 في حال نقل الموظف خلال السنة المالية يستمر صرف رواتبه ومخصصاته المالية من الجهة المنقول منها وذلك حتى نهاية السنة المالية على أن يتم إضافة المخصصات المالية على ميزانية الجهة المنقول إليها خصماً من الجهة المنقول منها في ميزانية السنة المالية التالية للنقل.

3.2.2.6 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية للتنفيذ.

3.2.2.7 المرجعية القانونية:

3.2.2.7.1 قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 في شأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة.

3.2.2.7.2 قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة.

3.2.2.7.3 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.2.7.4 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 29 من 146

- على الجهة الاتحادية في حال رغبتها باستعارة موظف من جهة محلية للعمل لديها (بغض النظر عن درجته الوظيفية) أن تتحمل الجهة الاتحادية رواتب الموظف ومخصصاته المالية بما في ذلك أية فروقات في أقساط الاشتراك في برنامج التقاعد الذي يسري على الموظف، مع مراعاة توفر الميزانية.
- في حال إعاره موظف من جهة اتحادية للعمل لدى جهة محلية (بغض النظر عن درجته الوظيفية) فإنه يلزم الاتفاق مع الجهة المحلية على تحمل رواتب الموظف ومخصصاته المالية بما في ذلك أية فروقات في أقساط الاشتراك في برنامج التقاعد الذي يسري على الموظف، خلال فترة الإعاره قبل الموافقة على الإعاره.
- أن تكون مدة الإعاره والاستعارة بحد أقصى سنة واحدة، وبعدها إما أن يتم إعادة الموظف إلى جهة عمله أو نقله إلى الجهة المعار إليها وفقاً لأحكام النقل المقررة، ودون أن يتم تمديد المدة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

المرجعية القانونية:

- قرار المجلس الوزاري للتنمية رقم (20/م/3) لسنة 2022 بشأن اعارة واستعارة الموظفين بين الجهات الاتحادية والجهات المحلية

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 30 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الترقية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.3	رقم الإجراء			

3.2.3.1 بعد صدور قرار ترقية الموظف من السلطة المختصة تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي.

3.2.3.2 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية للتنفيذ، والتحقق من توافر المخصص المالي لأي نوع من

أنواع الترقية ولا يجوز منح أية ترقية بأثر رجعي.

3.2.3.3 يقوم المراقب المالي في الجهة المعنية بالتدقيق والتأكد من صحة الاجراءات المحاسبية والقانونية.

3.2.3.4 المرجعية القانونية:

3.2.3.4.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.3.4.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 31 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
العلاوة الدورية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.4	رقم الاجراء			

3.2.4.1 بناءً على مستوى تقييم الأداء السنوي للموظف تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية بتنفيذ العلاوات.

3.2.4.2 الحد الأعلى للعلاوة الدورية السنوية 1000 درهم تضاف إلى راتب الموظف الأساسي بشرط عدم تجاوز نهاية مربوط الدرجة المعين عليها بالنسبة لغير المواطنين.

3.2.4.3 تصرف العلاوة الدورية في أول يناير التالي لانقضاء سنة على الأقل من تاريخ تعيينه.

3.2.4.4 يتم إشعار الوحدة التنظيمية للموارد المالية بتنفيذ العلاوات.

3.2.4.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بمراجعة الإجراءات.

3.2.4.6 المرجعية القانونية:

3.2.4.6.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.4.6.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.4.6.3 قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012 بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 32 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الإجازات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.5	رقم الإجراء			

- 3.2.5.1 بعد اعتماد طلب الإجازة تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي من السلطة المختصة.
- 3.2.5.2 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية للتنفيذ.
- 3.2.5.3 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بتنفيذ الإجراءات ويقوم المراقب المالي في الجهة المعنية بالتدقيق عليها والتأكد من صحتها المحاسبية والقانونية.
- 3.2.5.4 المرجعية القانونية:
- 3.2.5.4.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- 3.2.5.4.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 33 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تمثيل الدولة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.6	رقم الإجراء			

3.2.6.1 بعد صدور قرار التمثيل من السلطة المختصة تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي من السلطة المختصة.

3.2.6.2 تحدد مدة الإيفاد «خارج الدولة» بمدة المهمة الرسمية مضافاً إليها مدة السفر ذهاباً وإياباً، وذلك بشرط ألا تزيد المدة عن يوم قبل المهمة ويوم بعدها في حين تتحدد مدة الإيفاد «داخل الدولة» بالأيام الفعلية للمهمة الرسمية.

3.2.6.3 يحتسب جزء اليوم عند السفر للمهمة الرسمية بالنسبة لحساب بدل السفر يوماً كاملاً عند مغادرة الدولة قبل انتصاف الليل، كما يحتسب جزء اليوم يوماً كاملاً عند العودة إلى الدولة بعد انتصاف الليل بتوقيت الدولة.

3.2.6.4 يمنح الموظف الموفد في مهمة رسمية «خارج الدولة» بالإضافة إلى راتبه الشهري الإجمالي، بدل إيفاد عن كل يوم أو جزء من يوم يقضى في المهمة، ويشمل هذا البدل نفقات الإقامة والطعام والمصروفات الثرية ومصروفات الانتقال، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (أ) الوارد في الملحق رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للموارد البشرية. ويجوز للجهة صرف بدل السفر مقدماً للموظف الموفد وفق ما تراه مناسباً.

3.2.6.5 يعتبر الموظف الموفد في مهمة رسمية «خارج الدولة» في حكم الضيافة الكاملة إذا وفرت الجهة الموفد إليها بدل أو نفقات الإقامة والطعام والانتقال.

3.2.6.6 إذا لم تقم الجهة الموفد إليها الموظف أثناء المهمة الرسمية بتوفير أي من نفقات الإقامة والطعام والانتقال، فيعتبر في حكم الضيافة غير الكاملة ويستحق صرف بدل السفر كاملاً.

3.2.6.7 تكون درجة السفر للموفد في مهمة رسمية خارج الدولة وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (ب) الوارد في الملحق رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للموارد البشرية والمبين في الجدول أدناه.

3.2.6.8 تتحمل الحكومة نفقات نقل الأمتعة الحكومية والأوراق الرسمية التي تستلزمها المهمة.

3.2.6.9 تتولى جهة عمل الموفد في مهمة رسمية مسؤولية حصول الموظف على التأشيرات اللازمة ورسوم استخراجها من الجهات المعنية، فيما يتحمل الموظف مسؤولية ضمان أن جواز سفره وكافة الوثائق الرسمية المطلوبة سليمة وسارية المفعول.

3.2.6.10 تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطنة لمرافقتها أثناء مشاركتها في المهمة الرسمية خارج الدولة، وذلك بذات درجة السفر المقررة للموظفة الموفدة.

3.2.6.11 تصرف مخصصات الإيفاد في المهام الرسمية بناءً على ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والمبين أدناه.

3.2.6.12 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية للتنفيذ.

3.2.6.13 يقوم المراقب المالي في الجهة المعنية بالتدقيق على الإجراءات والتأكد من صحتها المحاسبية والقانونية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 34 من 146

تذاكر السفر للموفد في مهمة رسمية أو برنامج أو دورة تدريبية خارج الدولة

الدرجة الوظيفية	درجة السفر
وكلاء ومدراء عموم الجهات الاتحادية والوكلاء المساعدون ومن في حكمهم ورئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاها ورؤساء المحاكم الاستئنافية ورؤساء المحاكم الابتدائية ومن في درجاتهم.	بطريق الجو الدرجة الأولى أو ما يعادلها بأية وسيلة أخرى من وسائل السفر.
موظفو الدرجات الخاصة وأعضاء السلطة القضائية حتى الدرجة الثالثة.	بطريق الجو بدرجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بأية وسيلة أخرى من وسائل السفر.
الموظفون من الدرجة الأولى فما دون وباقي أعضاء السلطة القضائية.	بطريق الجو بالدرجة السياحية أو ما يعادلها بأية وسيلة أخرى من وسائل السفر.

مخصصات الايفاد في المهام الرسمية

وظيفة الموفد ودرجته الوظيفية	مركز الموفد	رئيس الوفد		عضو ضمن وفد / أو موفد بمفرده	
		الضيافة		الضيافة	
الاستحقاق		كاملة	بدون	كاملة	بدون
		1500	3000	1500	3000
وكيل الجهة الاتحادية أو وكيل الجهة الاتحادية المساعد ومن في حكمهما	بدل السفر	525	1050	-	-
	بدل رئاسة وفد الإجمالي	2025	4050	1500	3000
	بدل السفر	1250	2500	1250	2500
موظفو الدرجة الخاصة حتى الدرجة الثانية ومن في مستواهم	بدل رئاسة وفد الإجمالي	375	750	-	-
	بدل السفر	1625	3250	1250	2500
	بدل السفر	1000	2000	1000	2000
موظفي الدرجة الثالثة فما دون	بدل رئاسة وفد الإجمالي	250	500	-	-
	بدل السفر	1250	2500	1000	2000

3.2.6.14 المرجعية القانونية:

3.2.6.14.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.6.14.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 35 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الدورات التدريبية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.7	رقم الإجراء			

- 3.2.7.1 عند اتمام الدورة التدريبية تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية بإعداد إشعار عودة للموظف من الدورة.
- 3.2.7.2 تحدد مدة الإيفاد للدورات والبرامج التدريبية خارج الدولة بمدة الدورة أو البرنامج التدريبي مضافا إليها مدة السفر ذهابا وإيابا كما يأتي:
- 1- بعد أقصى ثلاثة أسابيع في حالة الدورة التدريبية أو البرنامج التدريبي ويجوز لرئيس الجهة الاتحادية الاستثناء إذا زادت المدة عن ذلك.
 - 2- ألا تزيد المدة عن يوم قبل الدورة أو البرنامج التدريبي ويوم بعده.
 - 3- يحتسب جزء اليوم عن السفر للدورة التدريبية أو البرنامج التدريبي بالنسبة لحساب بدل السفر يوما عند مغادرة الدولة قبل منتصف الليل، كما يحتسب جزء اليوم يوما عند العودة إلى الدولة بعد منتصف الليل بتوقيت الدولة.
 - 4- تحدد مدة الإيفاد للدورات والبرامج التدريبية داخل الدولة بالأيام الفعلية للدورة التدريبية أو البرنامج التدريبي.
- 3.2.7.3 تصرف للموظف الموفد في دورة أو برنامج تدريبي خارج الدولة البدلات الموضحة في الجدول رقم (ج) الوارد في الملحق رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنفيذية للموارد البشرية والمبين أدناه، ويستحق نصف البدلات إذا كان في الضيافة الكاملة بجهة التدريب الموفد إليها.
- 3.2.7.4 يعتبر الموظف الموفد في دورة أو برنامج تدريبي خارج الدولة في حكم الضيافة الكاملة إذا وفرت الجهة المبتعث إليها بدل أو نفقات الإقامة والطعام والانتقال.
- 3.2.7.5 إذا لم تقم الجهة الموفد إليها الموظف أثناء الدورة أو البرنامج التدريبي بتوفير أي من نفقات الإقامة والطعام والانتقال في هذه الحالة يعتبر في حكم الضيافة غير الكاملة، ويتعين عندئذ على جهة العمل التابع لها الموظف صرف بدل السفر كاملا عن كل يوم ويعتبر جزء اليوم لغايات الصرف يوما كاملا.
- 3.2.7.6 تتحمل الجهة الاتحادية نفقات الإقامة والمعيشة للموفد في دورة أو برنامج تدريبي داخل الدولة بالإضافة إلى راتبه الشهري الإجمالي بشرط أن يبعد مقر التدريب عن مقر العمل بمسافة تزيد عن مائة كيلومتر وأن تزيد مدة الدورة عن يوم واحد.
- 3.2.7.7 يستحق الموظف الموفد في دورة أو برنامج تدريبي تذكرة سفر ذهاب وعودة إلى البلد الموفد إليه وتكون درجة السفر للموفد في دورة أو برنامج تدريبي خارج الدولة وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (ب) الوارد في الملحق رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
- 3.2.7.8 تتحمل الجهة الاتحادية تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطنة لمرافقتها أثناء مشاركتها في أي دورة أو برنامج تدريبي خارج الدولة بذات درجة السفر المقررة للموظفة الموفدة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 36 من 146

3.2.7.9 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي من السلطة المختصة.

3.2.7.10 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية للتنفيذ.

3.2.7.11 يقوم المراقب المالي في الجهة المعنية بالتدقيق على الإجراءات التي تم تنفيذها والتأكد من صحتها.

مخصصات بدل الإيفاد في دورات وبرامج تدريبية خارجية

الضيافة		وظيفة الموفد ودرجته الوظيفية
كاملة	بدون	
1500	3000	وكلاء الجهات الاتحادية ومدراء العموم والوكلاء المساعدون ومن في حكمهما.
1250	2500	موظفو الدرجة الخاصة وحتى الدرجة الثانية ومن في درجاتهم.
1000	2000	موظفو الدرجة الثالثة فما دون.

3.2.7.12 المرجعية القانونية:

3.2.7.12.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.7.12.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 37 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
البدلات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.8	رقم الإجراء			

3.2.8.1 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد البشرية باعتماد الإجراء المالي بالبدلات المستحقة من السلطة المختصة.

3.2.8.2 يتم توجيه الإجراء المالي إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية للمراجعة والتدقيق.

3.2.8.3 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالتحقق من الإجراءات وتوجيهها إلى المراقب المالي في الجهة المعنية للتدقيق عليها والتأكد من صحتها المحاسبية والقانونية.

3.2.8.4 المرجعية القانونية:

3.2.8.4.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.8.4.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.8.4.3 تعميم مالي رقم (18) لسنة 2017 بشأن إجراءات صرف رواتب ومستحقات الموظفين

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 38 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
بدل الرسوم الدراسية لأبناء الوافدين العاملين في الحكومة الاتحادية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب		
		3.2.9	رقم الإجراء					

3.2.9.1 بحسب العقد المبرم يتم صرف المبلغ للموظف الغير مواطن (ولي الأمر) مباشرة عند تسجيل الطالب في مدارس الدولة وبعد التحقق من استحقاق الموظف للرسوم من خلال التأكد من وجود إقامة سارية للأبناء، قيمة الرسوم الدراسية المطلوب استيفائها من قبل الموظف.

3.2.9.2 يصرف بدل رسوم دراسية بالمدارس لأبناء الموظف الغير مواطن ذوي عقود التوظيف بدوام كامل الفئة (أ) بحدود (10,000) درهم سنويا عن كل طالب ويحد أقصى طالبين فقط.

3.2.9.3 يصرف بدل رسوم دراسية بالمدارس ذوي عقود التوظيف بدوام كامل الفئة (ب) بحدود (6,000) درهم سنويا عن كل طالب ويحد أقصى طالبين فقط.

3.2.9.4 يقوم الموظف في الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة بإعداد اجراء الصرف على كشوف الرواتب.

3.2.9.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بتوجيه إجراء الصرف إلى المراقب المالي في الجهة المعنية للتدقيق عليه والتأكد من صحته المحاسبية والقانونية.

3.2.9.6 المرجعية القانونية:

3.2.9.6.1 تعميم مالي رقم (10) لسنة 2017م بشأن تنظيم عملية صرف الرسوم الدراسية لأبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية،

3.2.9.6.2 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.9.6.3 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 39 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الاعفاء من الديون المستحقة على الموظفين	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.10	رقم الاجراء			

الرجوع الى:

3.2.10.1 تعميم مالي رقم (18) لسنة 2017 بشأن إجراءات صرف رواتب ومستحقات الموظفين.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 40 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
التعويض النقدي عن العمل الإضافي	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.11	رقم الاجراء			

3.2.11.1 الرجوع إلى المواد (121) و(122) و (123) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.11.2 يعتمد بالراتب الأساسي عند احتساب التعويض النقدي عن العمل الإضافي.

3.2.11.3 المرجعية القانونية

3.2.11.3.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.11.3.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 41 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تحديث بيانات الموظفين	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.12	رقم الاجراء			

3.2.12.1 يتعين على الجهات الاتحادية العمل بصورة مستمر على تحديث بيانات موظفيها والتأكد من صحة ادخالها في الانظمة المخصصة لذلك والتي تشمل على سبل المثال وليس الحصر التالي:

- بيانات الهوية الوطنية.
- البيانات الشخصية (مثل عدد الأولاد/الجنس/الحالة الاجتماعية).
- بيانات الحساب المصرفي مع مراعاة قيام الجهة بتحديث رقم الحساب المصرفي للموظف حال تم تعديله من طرف البنك الذي يتم تحويل راتب الموظف من خلاله. وعلى الموظف ارفاق شهادة براءة ذمة من البنك الحالي في حال سيتم تغيير حساب تحويل الراتب لمصرف آخر.
- تحديث بيانات حالة الموظفين الموقوفة رواتبهم والموظفين الغير نشطين من ناحية اتخاذ القرار اللازم بشأنهم.
- يتعين على الجهات الاتحادية الاحتفاظ بسجلات منظمة تحتوي على كافة بيانات الموظف بدا من التحاقه بجهة العمل حتى نهاية خدمته بحيث يحتوي هذا السجل على الوثائق التالية على سبيل المثال وليس الحصر:
 - السيرة الذاتية المحدثة
 - الشهادة الدراسية
 - وثائق طلب الالتحاق بالعمل
 - وثيقة التسجيل لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
 - عقود العمل
 - الدورات والشهادات التي حصل عليها الموظف
 - القرارات المتعلقة بالموظف مثل (النذب/الإنذار/الخصم/الترقيات)

3.2.12.2 المرجعية القانونية

3.2.12.2.1 تعميم مالي رقم (18) لسنة 2017 بشأن إجراءات صرف رواتب ومستحقات الموظفين

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 42 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
اشتراكات التقاعد الشهرية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.13	رقم الاجراء			

- 3.2.13.1 يتوجب على الجهات الاتحادية تسجيل موظفيها المواطنين لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية العاملين داخل وخارج الدولة وبحسب طبيعة العقود الوظيفية المبرمة معكم وبحسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة مع ضرورة تسجيلهم في أنظمة الموارد البشرية المخصصة لذلك.
- 3.2.13.2 يتوجب على الجهات الاتحادية البدء الفوري في تنفيذ إجراءات نهاية الخدمة للموظف المحال الى التقاعد أو الموظف المستحق لمبلغ نهاية خدمة بحسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- 3.2.13.3 يتوجب على الجهات الاتحادية سداد قيمة اشتراكات التقاعد الشهرية لصالح الهيئة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من بداية الشهر التالي لصرف الرواتب المستحقة.
- 3.2.13.4 في حال تم دفع مبالغ غير مستحقة الى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية يتوجب على الجهات الاتحادية التنسيق مع الهيئة حول استرداد تلك المبالغ.
- 3.2.13.5 بخصوص موظفي دول مجلس التعاون الخليجي العاملين في الجهات الاتحادية يتوجب تسجيلهم لدى صناديق التقاعد الخاصة بدولهم وبحسب الإجراءات المتبعة في ذلك مع مراعاة مواعيد السداد ونسب الاشتراكات المطلوب سدادها.

3.2.13.1.1 المرجعية القانونية

3.2.13.1.2 القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 43 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الموظفين المنتهية خدماتهم	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.14	رقم الاجراء			

3.2.14.1 يتوجب على الجهة الاتحادية استرداد المبالغ المستحقة على الموظف (حال وجودها) قبل صرف مبلغ نهاية الخدمة المستحق أو إحالة ملف الموظف الى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية مع مراعاة اتخاذ كافة الاجراءات الادارية والقانونية حال تعذر تحصيل تلك المبالغ.

3.2.14.2 كما يجب مراعاة استرجاع الاصول التي بحوزة الموظف والمستخدم في أغراض العمل.

3.2.14.1.1 المرجعية القانونية

3.2.14.1.2 تعميم مالي رقم (18) لسنة 2017 بشأن إجراءات صرف رواتب ومستحقات الموظفين

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 44 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مواعيد صرف الرواتب الشهرية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب
		3.2.15	رقم الاجراء			

3.2.15.1 يتم صرف رواتب الموظفين بتاريخ 30 من كل شهر مع مراعاة تقدم التاريخ في الحالات التالية:

- حال صادف موعد السداد يوم إجازة نهاية الأسبوع
- حال صادف موعد السداد إجازة رسمية
- الحالات التي يصدر بها قرار خاص مثل دفع الرواتب قبل إجازة المناسبات الرسمية أو شهر رمضان المبارك.

3.2.15.1.1 المرجعية القانونية

3.2.15.1.2 تعميم مالي رقم (18) لسنة 2017 بشأن إجراءات صرف رواتب ومستحقات الموظفين

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 45 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
مكافأة نهاية الخدمة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالرواتب		الرواتب	الثالث	الباب			
		3.2.16	رقم الإجراء						

3.2.16.1 يستحق الموظف غير المواطن مكافأة نهاية خدمة وفقاً لما يلي:

- 1- الراتب الأساسي لشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، على أن يتم احتسابه على متوسط آخر (5) سنوات، أو عدد سنوات الخدمة التي أمضاها إذا كانت تقل عن ذلك.
- 2- الراتب الأساسي لشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية على أن يتم احتسابه على متوسط آخر (5) سنوات.

3.2.16.2 لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة خدمته في الجهة الاتحادية أقل من سنة واحدة متصلة.

3.2.16.3 في حالة انتهاء خدمة الموظف يصرف له بدل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية المستحقة وفقاً للراتب الأساسي. وتتم طريقة الاحتساب كالتالي: الراتب الأساسي ضرب 12 شهر مقسومة على عدد أيام العمل خلال السنة = راتب الإجازة اليومي (الراتب الأساسي * 12 / 240) ضرب عدد أيام الإجازات. وفي حال انتهاء خدمة الموظف قبل اكتمال السنة التي استنفذ عنها إجازاته السنوية فيتم خصم عدد الأيام التي استنفذها زيادة عن الاستحقاق بناء على الراتب الإجمالي الذي تم صرفه للموظف.

3.2.16.4 يلتزم الموظف بالاستمرار في عمله إلى حين انقضاء فترة الإنذار ومع ذلك يجوز للجهة الاتحادية بناء على طلب الموظف تقليص فترة الإنذار بعد قبول الاستقالة وإنهاء خدماته مباشرة شريطة موافقته على دفع بدل الإنذار المستحق لها أو خصمه من مستحقاته، على ألا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى الجهة الاتحادية، ويحق للجهة الاتحادية إعفاء الموظف المستقيل الذي تمت الموافقة له على تقليص فترة الإنذار من دفع بدل الإنذار المستحق عليه.

3.2.16.5 يجوز للجهة الاتحادية من تلقاء نفسها خلال فترة الإنذار إنهاء خدمات الموظف المستقيل شريطة أن تدفع له راتبه الإجمالي المستحق له عن هذه الفترة، على ألا تحتسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لديها.

3.2.16.6 لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة تحتسب فترة الإنذار جزءاً من مدة الخدمة ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

3.2.16.7 في حال انتهاء خدمة الموظف من الجهة الاتحادية بأي سبب من أسباب نهاية الخدمة، تلتزم الجهة بتسوية كافة المبالغ المستحقة على الموظف قبل الموافقة على الاستقالة وإتمام إجراءات نهاية الخدمة.

3.2.16.8 في حال وجود مستحقات مالية على الموظف المواطن ممن انتهت خدماته بأي سبب من أسباب نهاية الخدمة يتم تسويتها من قبل الجهة الاتحادية المعنية من ثم إتمام إجراءات نهاية الخدمة وتحويل الملف إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

3.2.16.9 عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظف في حال تم صرف بدل رسوم دراسية له يراعى الآتي

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 46 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

3.2.16.9.1 في حالة الاستقالة

- إذا وقعت الاستقالة في الشهور من شهر أغسطس إلى شهر ديسمبر يسترد ما نسبته 50% (خمسون في المائة) من البديل الذي صرف له.
- إذا وقعت الاستقالة في الشهور من شهر يناير إلى شهر يوليو لا يسترد من الموظف شيء.
- يتم خصم المبلغ المستحق على الموظف باحتسابها بالنسبة والتناسب عن الفترة المتبقية

3.2.16.9.2 في حالة انتهاء الخدمة، لا يخصم من الموظف شيء من المبلغ المصروف له كبديل رسوم دراسية.

3.2.16.9.3 في حالة الوفاة لا يخصم من الموظف شيء من المبلغ المصروف له كبديل رسوم دراسية.

3.2.16.10 يجب مراعاة القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليه تدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف الذي يحصل

على جنسية الدولة على أساس متوسط آخر راتب أساسي للخمس سنوات الأخيرة السابقة على اكتسابه جنسية الدولة أو مدة خدمته إذا قلت عن ذلك.

3.2.16.11 معادلات عامة لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين غير المواطنين في حال كانت عدد سنوات الخدمة للموظف أكثر من

10 سنوات

(أ) احتساب متوسط الراتب الأساسي لآخر خمس سنوات خدمة

الراتب الأساسي لكل شهر من الشهور الستين الأخيرة للخدمة مقسومة على 60

(ب) مكافأة نهاية الخدمة عن أول خمس سنوات خدمة

نتاج أ 5 X

(ج) المكافأة عن الخمس سنوات التالية

نتاج أ 5 X 1.5 X

(د) المكافأة عن كل سنة تزيد عن ذلك

نتاج أ 2 X عدد السنوات

(هـ) المبلغ الإجمالي المستحق للموظف

مجموع ب + ج + د

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 47 من 146



3.2.16.12 في حال كانت عدد سنوات الخدمة أقل من 5 سنوات.

(أ) احتساب متوسط الراتب الأساسي لسنوات الخدمة

الراتب الأساسي لكل شهر من شهور الخدمة مقسومة على عدد شهور الخدمة

(ب) مكافأة نهاية الخدمة

ناتج أ X عدد السنوات

3.2.16.13 مرفقات مستند صرف مستحقات نهاية الخدمة:

- قرار إنهاء الخدمة الصادر من السلطة المختصة.
- براءة ذمة تثبت تسليم الموظف لكافة المقتنيات التي بحوزته والخاصة بالجهة، مع مراعاة تسليم السكن الحكومي للموظفين الحاصلين على سكن عيني.
- مرفق إنهاء الإقامة للموظفين غير المواطنين.
- الاجراء المالي المعتمد.

3.2.16.14 المرجعية القانونية:

3.2.16.14.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

3.2.16.14.2 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

3.2.16.14.3 قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1999 م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 48 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
أحكام عامة للإيرادات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب			
		4.1.1	رقم الاجراء						

- 4.1.1 يتم الاعتراف بالإيراد وتسجيله استناداً إلى أساس الاستحقاق.
- 4.1.2 تلتزم الجهات الاتحادية بتوريد إيراداتها المحصلة إلى حساب الخزينة الموحد، ولا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية مصروف معين إلا بموافقة مجلس الوزراء، وذلك باستثناء الإعانات والهبات والاعتمادات المالية المخصصة للجهات الخدمية المستقلة بغرض معين.
- 4.1.3 يجب على الجهات الاتحادية إظهار كافة أشكال الدعم العيني الذي تحصل عليه من مختلف المصادر المصرح بها قانوناً، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الجهة الذي يوضح فيه القيمة المالية لهذا الدعم العيني ويرفق مع مشروع الميزانية.
- 4.1.4 يتم عمل تسوية للإيرادات، حيث يتم مطابقة الحساب البنكي الخاص بالإيرادات مع الإيرادات المسجلة بالنظام المحاسبي لغرض الرقابة على الإيرادات.
- 4.1.5 يجب على الجهات الاتحادية دراسة رسوم الخدمات الحالية والعمل على تنمية وتنويع مصادر الدخل
- 4.1.6 تقليص تداول النقد بأقصى درجة ممكنة لدى أمناء العهد وذلك من خلال اعتمادها على الوسائل الإلكترونية التي تعتمد عليها وزارة المالية لتحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية.
- 4.1.7 يجب على وزارة المالية تسهيل الحصول على المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار وقياس وتقييم الأداء وذلك من خلال خلق قاعدة بيانات تفصيلية دقيقة.
- 4.1.8 يجب على وزارة المالية الإشراف على آلية التحصيل وتطويرها لتكون الأداة الوحيدة لتحصيل الإيرادات العامة للدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 49 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تنمية الموارد وتنويع مصادر الدخل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.1	رقم الاجراء			

4.2.1.1 تقوم الجهات الاتحادية كل على حدة بعمل دراسة لتحديث رسوم خدماتها المطبقة حالياً بتلك الجهة.

4.2.1.2 تقوم الجهة الاتحادية وبلاستعانة بهذه الدراسة بتحديد الرسوم التي سوف يتم تحديثها أو استحداثها أو إلغاؤها.

4.2.1.3 على الجهة الاتحادية التي ترغب في فرض رسوم جديدة أو تعديل في قيمة رسوم قائمة اتباع الإجراءات التالية:

أ. بيان مبررات فرض رسوم جديدة أو تعديل رسوم قائمة.

ب. المقارنة المعيارية للرسوم المطلوب فرضها أو تعديلها مع ذات الرسوم في دول مشابهة للتركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ج توضيح أي تداخل مع رسوم مشابهة بالجهات الاتحادية الأخرى أو الدوائر المحلية، إن وجد.

د. توضيح تكاليف تأدية وتحصيل الخدمات المتعلقة بالرسوم الجديدة أو المراد تعديلها.

هـ. تصنيف وتسعير الخدمات المقدمة نظير الرسوم الجديدة أو المطلوب تعديلها وفقاً للتكلفة المحددة والمقارنات المعيارية وكذلك المنفعة المتوقعة منها.

و. توضيح مدى القدرة الفعلية على تحصيل الرسوم آخذاً في الاعتبار الموارد البشرية والتقنية.

ز. توضيح الآثار المالية أو الاقتصادية أو التشريعية أو الاجتماعية التي تترتب على ذلك.

ح. مشروع قرار من مجلس الوزراء بفرض الرسوم الجديدة أو بتعديل رسوم قائمة.

4.2.1.4 تقوم الجهة الاتحادية بإعداد مذكرة سياسات ومشروع القرار وصياغته من الناحيتين القانونية والمالية لاستصدار الأداة القانونية لفرض أو تعديل أو إلغاء الرسوم.

4.2.1.5 تقوم الجهة الاتحادية بإرسال المذكرة ومشروع القرار لوزارة المالية للدراسة.

4.2.1.6 تقوم وزارة المالية بمراجعة المذكرة ومشروع القرار والدراسة المقدمة من الجهة الاتحادية.

4.2.1.7 تقوم الجهة الاتحادية باعتماد المذكرة ومشروع القرار من خلال ختم وتوقيع المذكرة ومرفقاتها.

4.2.1.8 تقوم وزارة المالية برفع المذكرة ومشروع القرار إلى مجلس الوزراء للنظر في إقراره.

4.2.1.9 في حال موافقة مجلس الوزراء على المذكرة وصدر قرار تنظيمي بالرسوم المقترحة يتم إدخال الرسوم وفقاً للقرار الصادر

بمنظومة التحصيل المعتمدة، وتقوم وزارة المالية بمتابعة تنفيذ القرار مع الجهة الاتحادية المعنية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 50 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تنمية الموارد وتنويع مصادر الدخل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.1	رقم الاجراء			

4.2.1.10 المرجعية القانونية:

4.2.1.10.1 قرار وزاري رقم (1) لسنة 2011م بشأن أسس ومعايير فرض أو تعديل الرسوم أو الإعفاء في الحكومة الاتحادية.

4.2.1.10.2 مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة. وتعديلاته

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 51 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
إعداد التنبؤات لإيرادات الحكومة الاتحادية لسنة مالية قادمة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب		
		4.2.2	رقم الإجراء					

4.2.2.1 على كافة الجهات الاتحادية (وزارات وهيئات) إدخال واحتساب تقديرات إيراداتها للسنة المالية القادمة على نظام تنبؤات الإيرادات FARES وفق الخطوات الآتية:

4.2.2.2 مراجعة وتحديث الحسابات والبنود الرئيسية والفرعية للإيرادات لبدء عملية التقديرات من خلال مراجعة بيانات الدرهم الإلكتروني التاريخي "الإيرادات الفعلية" و "عدد المعاملات" على مستوى "الخدمة" و "الموقع".

4.2.2.3 مراجعة وتحديث بنود الإيرادات الفعلية المستخرجة من النظام المالي FMIS.

4.2.2.4 مراجعة وتحديث أسعار الخدمات للسنة المالية القادمة.

4.2.2.5 تصنيف الخدمات حسب حجم تأثيرها الإداري (وفقاً للفرضية بأن 20% من الخدمات تحقق 80% من الإيرادات).

4.2.2.6 اختيار أحد النماذج الإحصائية المدرجة في النظام لتقدير الإيرادات أو اختيار خاصية الإدخال اليدوي للخدمات ذات الوزن الأكبر في تحصيل الإيرادات.

4.2.2.7 اختيار أحد النماذج الإحصائية المتوافرة في النظام لجميع الخدمات غير الهامة (الخدمات التي تحقق إيرادات ضئيلة).

4.2.2.8 إدخال التعديلات على "عدد المعاملات" بشكل شهري عند الضرورة.

4.2.2.9 إدخال بيانات توقعات الإيرادات الشهرية يدوياً لبنود الإيرادات الأخرى غير المتعلقة بالخدمات (البنود العرضية، مثال مبيعات الخردة، الفوائد البنكية، الإيجار، المنح إلخ).

4.2.2.10 رفع التنبؤات الأولية إلى وزارة المالية.

4.2.2.11 تقوم الوزارة بمراجعة واعتماد بيانات تقديرات الإيرادات ورفعها لمجلس الوزراء الموقر.

4.2.2.12 المرجعية القانونية

4.2.2.12.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته

4.2.2.12.2 مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 52 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مستند قيد إيرادات محصلة عن طريق التحويل البنكي	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.3	رقم الإجراء			

- 4.2.3.1 في حال قام مستفيد أو عميل بدفع المبلغ المستحق مقابل خدمة تلقاها من أي جهة عن طريق التحويل البنكي
- 4.2.3.2 يقوم الموظف المختص في الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند القيد وفقاً للثبوتات واعتماده من السلطة المختصة وإدخاله بالنظام المالي الاتحادي.
- 4.2.3.3 يقوم المراقب المالي بالجهة الاتحادية بالتأكد من صحة إدخال البند المالي الصحيح.
- 4.2.3.4 يقوم المراقب المالي في الجهة الاتحادية بالتأكد من صحة إدخال الإيداعات البنكية (النظام المالي الاتحادي).
- 4.2.3.5 يقوم المراقب المالي في الجهة الاتحادية بالتأكد من صحة إنشاء القيد المحاسبي (النظام المالي الاتحادي).
- 4.2.3.6 يقوم المراقب المالي في الجهة الاتحادية باعتماد صحة المستند.
- 4.2.3.7 في حال وجود خطأ بالقيد المحاسبي تقوم الجهة الاتحادية بأعداد اشعار دائن لتصحيح الخطأ (النظام المالي الاتحادي).
- 4.2.3.8 المرجعية القانونية:
- 4.2.3.8.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 53 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
رد أمانات / ضمانات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.4	رقم الإجراء			

4.2.4.1 يتقدم صاحب العلاقة بطلب استرداد (أمانات / ضمانات) للجهة المعنية.

4.2.4.2 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية باستلام الطلب.

4.2.4.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد الفاتورة على النظام المالي الاتحادي.

4.2.4.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية باستخراج مستند صرف فاتورة.

4.2.4.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإرسال مستند صرف فاتورة ومرفقاته الى المراقب المالي.

4.2.4.6 يقوم المراقب المالي بالتدقيق على مستند صرف الفاتورة والثبوتيات والمرفقات للمعاملة والموافقة على مستند صرف

فاتورة في النظام المالي الاتحادي وإبداء الملاحظات إن وجدت.

4.2.4.7 من ثم يتم اعتماد مستند صرف الفاتورة حسب سلطة الاعتماد بالجهة وتمريه على النظام المالي الاتحادي.

4.2.4.8 المرجعية القانونية:

4.2.4.8.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 54 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مطابقة نتيجة الجرد في 12 / 31 من كل عام	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.5	رقم الإجراء			

4.2.5.1 تقوم كل جهة اتحادية بتشكيل لجنة دائمة للقيام بأعمال الجرد.

4.2.5.2 تقوم اللجان بمطابقة نتائج الجرد الفعلي للعهد المالية بالجهة في 12 / 31.

4.2.5.3 تقوم اللجان بإعداد محاضر الجرد موضحا بها بيانات العهد المالية وأي عهد ذات طابع مالي وغيرها لدى كل أمين عهد، ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية.

4.2.5.4 تقوم اللجان بعد اعتماد المحضر من سلطة الاعتماد بكل جهة بإخطار وزارة المالية بالمستجدات والقرار.

4.2.5.5 تقوم وزارة المالية بالاطلاع على محاضر الجرد من الجهات الاتحادية.

4.2.5.6 المرجعية القانونية:

4.2.4.9.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 55 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية الغير محصلة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.6	رقم الاجراء			

4.2.6.1 يقوم الموظف المختص في الجهة الاتحادية بتحديث قائمة الرسوم المستحقة للحكومة الاتحادية والتي لم تحصل على مستوى الدولة وتخص جهته.

4.2.6.2 يجب الفصل بين انواع الإيرادات الغير محصلة بالحصص كما يلي:

- إيرادات غير محصلة وصادر بها تشريع ولم ينفذ.
- إيرادات غير محصلة ولكن حصلت عن طريق جهات أخرى ولم تورد للجهة.
- إيرادات غير محصلة بسبب التعثر بالسداد.

4.2.6.3 تقوم الجهة الاتحادية بوضع تقديرات لمبالغ الإيرادات الغير محصلة والمستحقة للحكومة الاتحادية وسيتم تحصيلها خلال سنوات خطة دورة الميزانية التقديرية.

4.2.6.4 يتم الاعتراف بالإيرادات الغير محصلة طبقاً لمبدأ الاستحقاق على انها إيرادات مستحقة وتسجيلها كإيرادات بتاريخ تقديم الخدمة.

4.2.6.5 تقوم الجهة الاتحادية بتحديد آليات مناسبة لتحصيل الإيرادات الغير محصلة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

4.2.6.6 يقوم الموظف المختص في الجهة الاتحادية بإعداد تقارير دورية عن المبالغ التي تم تحصيلها فعلياً، وتحديث القائمة المعتمدة.

4.2.6.7 تقوم الجهة الاتحادية برفع تقرير ختامي في نهاية السنة المالية عما تم تحصيله من الإيرادات المستحقة للحكومة الاتحادية ولم تحصل والإيرادات غير محصلة وصادر بها تشريع ولم ينفذ.

4.2.6.8 المرجعية القانونية:

4.2.6.8.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 56 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إعداد تقارير الإيرادات المحصلة شهرياً ومقارنتها بالمقدر وتحليلها	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.7	رقم الإجراء			

- 4.2.7.1 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية باستخراج تقارير الإيرادات المفترض تحصيلها من الإيرادات المقدرة عن السنة حسب النسب المحددة الربع سنوية* وفقاً للإسناد النقدي.
- 4.2.7.2 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية باستخراج تقارير الإيرادات المحصلة من النظام المالي الاتحادي من بداية السنة المالية حتى تاريخ نهاية الشهر المطلوب إعداد التقرير وفقاً للإسناد النقدي.
- 4.2.7.3 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بإعداد كشف مقارنة الإيرادات الفعلية بالإيرادات التقديرية وفق النموذج المعتمد** (شهري/ ربع سنوي).
- 4.2.7.4 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بتحديد الانحرافات (زيادة أو نقص).
- 4.2.7.5 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بتحليل البيانات المستخرجة وتحديد أسباب الانحراف.
- 4.2.7.6 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بعرض التقرير على مدير الإدارة المالية بالجهة الاتحادية.
- 4.2.7.7 يقوم مدير الإدارة المالية بالجهة الاتحادية بمراجعة التقرير واعتماده وعرضه على الإدارة العليا.
- 4.2.7.8 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية باستخراج الإيرادات المحصلة من النظام المالي الاتحادي من بداية السنة المالية حتى تاريخ نهاية الشهر المطلوب إعداد التقرير عنه.
- 4.2.7.9 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية باستخراج الإيرادات المحصلة من النظام المالي الاتحادي من بداية السنة المالية السابقة حتى تاريخ نهاية الشهر المطلوب إعداد التقرير عنه من العام الماضي.
- 4.2.7.10 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بإعداد مقارنة الإيرادات الفعلية للسنة الحالية بالإيرادات الفعلية للعام السابق وفق النموذج المعتمد*** (شهري/ ربع سنوي).
- 4.2.7.11 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بتحليل البيانات المستخرجة وتحديد أسباب الانحراف.
- 4.2.7.12 يقوم الموظف المختص بالجهة الاتحادية بعرض التقرير على مدير الإدارة المالية بالجهة الاتحادية.
- 4.2.7.13 يقوم مدير الإدارة المالية بالجهة الاتحادية بمراجعة التقرير واعتماده وعرضه على الإدارة العليا.
- 4.2.7.14 المرجعية القانونية:
- 4.2.7.14.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 57 من 146

*النسب المعتمدة هي:

الربع	النسبة	الشهر		
الربع الأول	17%	يناير	فبراير	مارس
		5.60%	5.70%	5.70%
الربع الثاني	28%	أبريل	مايو	يونيو
		9.30%	9.30%	9.40%
الربع الثالث	24%	يوليو	أغسطس	سبتمبر
		8%	8%	8%
الربع الرابع	31%	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
		10.30%	10.30%	10.40%

** نموذج مقارنة الإيرادات الفعلية بالإيرادات التقديرية.

*** نموذج مقارنة الإيرادات الفعلية للسنة الحالية بالإيرادات الفعلية للعام السابق.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 58 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تحويل وفر تنفيذ الميزانية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.8	رقم الإجراء			

- 4.2.8.1 تقوم كل جهة اتحادية على حدة بإعداد البيانات المالية الخاصة بها عن كل سنة مالية وإرسالها لوزارة المالية فور اعتمادها.
- 4.2.8.2 تقوم وزارة المالية باستلام ودراسة البيانات المالية وتحديد وفر تنفيذ الميزانية إن وجد.
- 4.2.8.3 يقوم ديوان المحاسبة بالاعتماد المبدئي للبيانات المالية للجهات.
- 4.2.8.4 تقوم الوحدة التنظيمية بوزارة المالية بإعداد قيود محاسبية بالنظام المالي الاتحادي للاعتراف بوفر تنفيذ الميزانية وفق مبدئ الاستحقاق.
- 4.2.8.5 في حال وجود وفر تنفيذ الميزانية تقوم وزارة المالية بمطالبة الجهة المعنية بتحويل الوفر المعتمد بالبيانات المالية لحساب الحكومة الاتحادية خلال شهر من الاعتماد المبدئي.
- 4.2.8.6 تقوم الجهة المعنية بتحويل وفر تنفيذ الميزانية المعتمد بالبيانات المالية لحساب الحكومة الاتحادية واستلام إشعار بالتحويل.
- 4.2.8.7 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بوزارة المالية بإعداد مستند قيد مقابل قيد الاعتراف وتمريه بعد اعتماده من سلطة الاعتماد.
- 4.2.8.8 في حال عدم امتثال الجهة الاتحادية للمطالبة بتحويل وفر تنفيذ الميزانية تقوم وزارة المالية بخصم الوفر المعتمد من مخصص الدعم للجهة وذلك بعد العرض على معالي وزير المالية والتوصية بالخصم.
- 4.2.8.9 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بوزارة المالية بإعداد القيود المقابلة لقيود الاعتراف وتمريه بعد اعتماده من سلطة الاعتماد.
- 4.2.8.10 المرجعية القانونية:
- 4.2.8.10.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 59 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
رد الإيرادات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.9	رقم الإجراء			

4.2.9.1 في حال سداد المتعامل لرسوم خدمات الحكومة الاتحادية دون الحصول على الخدمة لاي سبب كان، فيحق له تقديم طلب رد للرسوم المدفوعة إلى الجهة المقدمة للخدمة.

4.2.9.2 يتم التدقيق على المعاملة عن طريق المدقق المختص في إدارة الشؤون المالية للجهة الاتحادية.

4.2.9.3 فور قبول المدقق المختص في إدارة الشؤون المالية للجهة الاتحادية للطلب يتم ارسال الطلب إلى المراجع المختص بالإدارة المالية بالجهة الاتحادية للمراجعة والتدقيق النهائي.

4.2.9.4 يقوم المحاسب في الجهة الاتحادية المختصة بإنشاء مستند صرف على النظام المالي الاتحادي مدرجا به جميع البيانات اللازمة للصرف والمعتمدة مسبقا من المختصين بالإدارة المالية بالجهة الاتحادية.

4.2.9.5 يتم اعتماد مستند الصرف من المراقب المالي في إدارة الشؤون المالية للجهة الاتحادية، واتخاذ إجراءات الصرف التالية وفق الإجراءات المعمول بها بهذا الشأن.

4.2.9.6 المرجعية القانونية:

4.2.9.6.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 60 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
إعفاء الأشخاص أو الجهات الاتحادية من كل أو بعض الديون والمستحقات المطلوبة للجهات الاتحادية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب		
		4.2.10	رقم البند					

4.2.10.1 تقوم الجهة المعنية بتقديم طلب إعفاء بموجب مذكرة خطية ترفع لوزير المالية موضحاً به الأثر المالي على إيرادات الحكومة الاتحادية.

4.2.10.2 تقوم الوحدة التنظيمية للإيرادات العامة بدراسة طلب الإعفاء ومبرراته وتأثيره على الإيرادات الاتحادية وتحديد رأي وزارة المالية بشأن جدوى الإعفاء من عدمه.

4.2.10.3 في حال كان مبلغ الإعفاء لا يزيد عن 50,000 درهم يتم رفع طلب الإعفاء لسمو وزير المالية للاعتماد.

4.2.10.4 في حال الموافقة / الرفض تقوم وزارة المالية بالرد على الجهة الاتحادية بشأن طلب الإعفاء موضحاً به رأي الوزارة.

4.2.10.5 في حال كان مبلغ الإعفاء يزيد عن 50,000 درهم تقوم وزارة المالية برفع مذكرة لمجلس الوزراء بشأن الإعفاء مرفق بها مبررات الإعفاء ومبررات وزارة المالية.

4.2.10.6 في حال الموافقة على الطلب تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية بإجراء التسويات المالية والمحاسبية اللازمة لشطب الديون او المستحقات.

4.2.10.7 يقوم المراقب المالي بالجهة بالتدقيق على الإجراء والتأكد من صحته المحاسبية والقانونية.

4.2.10.8 إعادة الإجراءات بعد التدقيق إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية لاتخاذ اللازم وحفظها في الارشيف.

4.2.10.9 المرجعية القانونية:

4.2.10.9.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.10.9.2 قرار مجلس الوزراء رقم (58 / 4 و 1) لسنة 2011 في شأن إعفاء الأشخاص من كل أو بعض الديون والمستحقات المطلوبة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة).

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 61 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية			
إبرام وتجديد التعاقدات مع المؤسسات والشركات الخاصة والجهات المعنية في حكومات الامارات لتقديم خدمات للجمهور على أساس اقتسام الإيراد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		رقم الإجراء	الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.11					

4.2.11.1 على الجهات الاتحادية الراغبة في إبرام تعاقدات مع المؤسسات والشركات الخاصة والجهات المعنية في حكومات

الإمارات لتقديم خدمات للجمهور على أساس تقاسم الإيراد الالتزام بما يلي:

(1) تقديم طلب إبرام أو تجديد عقد تقاسم الإيراد موضحاً به كافة المتطلبات التالية:

أ. مبررات التعاقد والأثر المالي على موارد وميزانية الحكومة الاتحادية.

ب. تحديد الأداة القانونية المؤيدة لإبرام التعاقد أو الاتفاقية.

ج. تقديم دراسة الجدوى من التعاقد ونتائج تقييم العروض المقدمة من المؤسسات والشركات الخاصة والجهات المعنية

في حكومات الإمارات مع توضيح القيمة المضافة المترتبة على موارد وميزانية الحكومة الاتحادية.

د. تقديم تقرير يوضح الآثار المالية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية المترتبة على التعاقد وآلية احتساب نسب التقاسم

(توزيع الإيرادات) بين الأطراف، وتحديد آلية تحصيل وتوريد حصة كل طرف.

(2) مخاطبة وزارة المالية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من موعد تجديد العقد أو عقد تقاسم الإيراد الذي تم إبرامه قبل

العمل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.11.2 تقوم وزارة المالية بدراسة طلب التعاقد على أساس تقاسم الإيراد وتبلغ الجهة الاتحادية صاحبة الطلب بمبرياتها

وتوصياتها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام الطلب المشار إليه في البند (1) أعلاه.

4.2.11.3 في حال موافقة وزارة المالية على الطلب تقوم، بإحالة إلى مجلس الوزراء للنظر فيه مع ارفاق مشروع قرار من مجلس

الوزراء بالموافقة على التعاقد ومسودة بصيغة العقد الذي سيتم توقيعه بين الجهة الاتحادية والطرف الآخر في العقد.

4.2.11.4 تقوم وزارة المالية بإرسال خطاب للجهة الاتحادية لإبلاغها بالموافقة والاستكمال إجراء التعاقد وبعد إبرام التعاقد تقوم

الجهة الاتحادية بإرسال نسخة عن العقد المبرم لوزارة المالية.

4.2.11.5 تتحمل الجهة الاتحادية التبعات القانونية والإدارية في حال تجديدها لأي عقود تقاسم إيراد دون التزامها بحكم البند

3.2.29.3 أعلاه.

4.2.11.6 على الجهات الاتحادية الالتزام بأحكام القوانين والنظم السارية في شأن تنظيم وتنفيذ عقود الشراكة مع القطاع الخاص.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 62 من 146

www.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
--	--	---

4.2.11.7 المرجعية القانونية:

4.2.11.7.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 63 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE		 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
قبول وتسجيل المنح أو الدعم أو المساهمات من الحكومات المحلية أو الأطراف الأخرى	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات		الإيرادات	الرابع	الباب	
		4.2.12	رقم الإجراء				

4.2.12.1 إجراءات المنح أو الدعم / المساهمات غير المشروطة.

4.2.12.1.1 تقوم الجهة الاتحادية بدراسة مقترح المنحة أو الدعم/المساهمة من ناحية الأهداف والتكلفة والتوافق مع اختصاصات الجهة وأهدافها الاستراتيجية والموائمة مع التشريعات السارية أو المعاهدات التي تلتزم بها الدولة وذلك تمهيدا للموافقة عليها.

4.2.12.1.2 تقوم الجهة الاتحادية في حال كانت الجهة المانحة عبارة عن طرف آخر لم يتم الإشارة إليه في تعريف الجهات المانحة، يجب على الجهة الاتحادية طلب قبول منحة غير مشروطة من وزارة المالية، ويجوز لوزارة المالية رفع الطلب الى مجلس الوزراء.

4.2.12.1.3 تقوم الإدارة المعنية بوزارة المالية في حال كانت الجهة المانحة عبارة عن طرف آخر لم يتم الإشارة إليه في تعريف الجهات المانحة بتزويد الجهة بالقبول أو الرفض مع أية ملاحظات على طلب قبول منحة غير مشروطة.

4.2.12.1.4 تقوم الجهة الاتحادية باستلام النقد أو ابرام عقد أو مذكرة تفاهم ما بين الجهة الاتحادية والجهة المانحة.

4.2.12.1.5 تقوم الجهة الاتحادية بالاعتراف بالمنحة أو الدعم/المساهمة النقدية كإيرادات عند استلام النقد أو اعتماد العقد أو مذكرة التفاهم بناء على المعايير المحاسبية للحكومة الاتحادية على أساس الاستحقاق (FGAAS)

4.2.12.1.6 تقوم الجهة الاتحادية بتقييم المنح أو الدعم/المساهمات العينية ان وجدت وتسجيلها كإيرادات بقيمتها العادلة.

4.2.12.1.7 تقوم الجهة الاتحادية بالقيام باستيفاء كافة الإجراءات الرسمية لنقل ملكية أي عين من الجهة المانحة الى الجهة الاتحادية ان وجدت، بناء على العقد أو مذكرة التفاهم المبرمة ما بين الطرفين، وإعلام وزارة المالية.

4.2.12.1.8 تقوم الجهة الاتحادية بالإفصاح في البيانات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الاتحادية على أساس الاستحقاق (FGAAS)

4.2.12.2 إجراءات المنح أو الدعم/ المساهمات المشروطة لجهة اتحادية مختصة (أصيل)

4.2.12.2.1 تقوم الجهة الاتحادية بدراسة مقترح المنحة أو الدعم/المساهمة من ناحية الأهداف والتكلفة والتوافق مع اختصاصات الجهة وأهدافها الاستراتيجية والموائمة مع التشريعات السارية أو المعاهدات التي تلتزم بها الدولة وذلك تمهيدا للموافقة عليها

4.2.12.2.2 في حال كانت الجهة المانحة عبارة عن طرف آخر لم يتم الإشارة إليه في تعريف الجهات المانحة، يجب على الجهة الاتحادية طلب قبول منحة غير مشروطة من وزارة المالية، ويجوز لوزارة المالية رفع الطلب الى مجلس الوزراء

4.2.12.2.3 في حال كانت الجهة المانحة عبارة عن طرف آخر لم يتم الإشارة إليه في تعريف الجهات المانحة، يجب على وزارة المالية تزويد الجهة بالقبول أو الرفض مع أية ملاحظات على طلب قبول منحة غير مشروطة.

4.2.12.2.4 توقع الجهة الاتحادية والجهة المانحة أو الحكومة المحلية على العقد ومذكرة التفاهم.

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 64 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

- 4.2.12.2.5 تقوم الجهة الاتحادية بطلب فتح حساب بنكي مخصص لإيداع المبالغ المستلمة من الطرف المانح أو الحكومة المحلية
- 4.2.12.2.6 تقوم وزارة المالية بفتح الحساب وإخطار الجهة ببياناته
- 4.2.12.2.7 تقوم وزارة المالية بتزويد الجهات الاتحادية بنموذج الإفصاح عن المنح أو الدعم/المساهمات العينية لإدراجه من ضمن وثائق مشروع الميزانية الخاصة بالجهة
- 4.2.12.2.8 تقوم الجهة الاتحادية بتعبئة النموذج وتزويده الى وزارة المالية مع الوثائق الداعمة
- 4.2.12.2.9 في حال كانت المنحة المشروطة بالمشاركة لعدة جهات، يجب توزيع المنحة على الجهات الاتحادية المختصة بالتشارك وإدراج تقديرات الميزانية والنفقات المرتبطة بها في قانون ربط الميزانية لكل جهة.
- 4.2.12.2.10 في حال الاتفاق على استلام المنحة أو المساهمة خلال العام، يجب طلب ميزانية تكميلية لإدراج تقديرات الإيرادات الناتجة عن المنح أو الدعم/المساهمات والنفقات المرتبطة بها.
- 4.2.12.3 إجراءات المنح أو الدعم/المساهمات المشروطة لجهة اتحادية غير مختصة
- 4.2.12.3.1 تقوم الجهة الاتحادية بدراسة مقترح المنحة أو الدعم/المساهمة من ناحية الأهداف والتكلفة والتوافق مع اختصاصات الجهة وأهدافها الاستراتيجية والموائمة مع التشريعات السارية أو المعاهدات التي تلتزم بها الدولة وذلك تمهيدا للموافقة عليها
- 4.2.12.3.2 في حال كانت الجهة المانحة عبارة عن طرف آخر لم يتم الإشارة اليه في تعريف الجهات المانحة، يجب على الجهة الاتحادية طلب قبول منحة غير مشروطة من وزارة المالية، ويجوز لوزارة المالية رفع الطلب الى مجلس الوزراء.
- 4.2.12.3.3 في حال كانت الجهة المانحة عبارة عن طرف آخر لم يتم الإشارة اليه في تعريف الجهات المانحة، يجب على وزارة المالية تزويد الجهة بالقبول أو الرفض مع أية ملاحظات على طلب قبول منحة غير مشروطة.
- 4.2.12.3.4 يتم استلام الرد من وزارة المالية بأية ملاحظات ان وجدت على مسودة العقد أو مذكرة التفاهم ما بين الجهة الاتحادية والجهة المانحة، وعلى طلب قبول منحة مشروطة من طرف آخر ان لزم
- 4.2.12.3.5 تقوم الجهة الاتحادية والجهة المانحة أو الحكومة المحلية على العقد ومذكرة التفاهم.
- 4.2.12.3.6 تقوم الجهة الاتحادية بطلب فتح حساب بنكي مخصص لإيداع المبالغ المستلمة من الطرف المانح أو الحكومة المحلية.
- 4.2.12.3.7 يتم فتح الحساب من طرف وزارة المالية وإبلاغ الجهة بالبيانات الخاصة به
- 4.2.12.3.8 تقوم وزارة المالية بتزويد الجهات الاتحادية بنموذج الإفصاح عن المنح أو الدعم/المساهمات العينية لإدراجه من ضمن وثائق مشروع الميزانية الخاصة بالجهة
- 4.2.12.3.9 تقوم الجهة الاتحادية بتعبئة النموذج وتزويده الى وزارة المالية مع الوثائق الداعمة

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 65 من 146

- 4.2.12.3.10 تقوم الجهة الاتحادية الاعتراف بالمنحة أو الدعم/المساهمة النقدية فور استلامها من الجهة المانحة وتسجيلها كالتزامات على البند الحسابي "مقبوضات تحت التسوية"
- 4.2.12.3.11 تقوم الجهة الاتحادية بتنفيذ الدفعات المرتبطة بالمنحة أو الدعم/المساهمة وتسجيلها على البند الحسابي "مقبوضات تحت التسوية"
- 4.2.12.3.12 تقوم الجهة الاتحادية بإعلام الجهة المانحة أو الحكومة المحلية بمدى تحقيق الأهداف المتفق عليها
- 4.2.12.3.13 تقوم الجهة الاتحادية بعمل التسويات اللازمة مع الجهة المانحة أو الحكومة المحلية فور الانتهاء من تنفيذ المشروع أو المهام وعمل القيود المحاسبية اللازمة على ان تشمل التسوية المنح او الدعم/المساهمات العينية ان وجدت.
- 4.2.12.3.14 تقوم الجهة الاتحادية بإعادة المبلغ والعهد الى الجهة المانحة أو الحكومة المحلية، وفي حال تم الاتفاق في التسوية مع الجهة المانحة أو الحكومة المحلية على عدم إعادة المبلغ والعهد يتم الاعتراف بهما كإيراد وفقا للرصيد النقدي وللقائمة العادلة للأصول
- 4.2.12.3.15 تقوم الجهة الاتحادية بالإفصاح بالقيام باستيفاء كافة الإجراءات الرسمية لنقل ملكية أي عين من الجهة المانحة الى الجهة الاتحادية ان وجدت، بناء على العقد أو مذكرة التفاهم المبرمة ما بين الطرفين.
- 4.2.12.3.16 تقوم الجهة الاتحادية بالإفصاح في البيانات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الاتحادية على أساس الاستحقاق (FGAAS)

4.2.12.4 المرجعية القانونية:

- 4.2.12.4.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 66 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تعقد الجهة الاتحادية مع البنك المحصل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات سياسة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية بواسطة البنوك التجارية العاملة بالدولة		الإيرادات	الرابع	الباب
		4.2.13	رقم الإجراء			

4.2.13.1 مراجعة وزارة المالية للحصول على القائمة المعتمدة من البنوك المشاركة في عملية التحصيل.

4.2.13.2 عقد اجتماعات مع البنوك المعتمدة لاختيار البنك المناسب.

4.2.13.3 إخطار وزارة المالية بالبنك الذي تم اختياره.

4.2.13.4 تقوم وزارة المالية بإرسال النسخة المعتمدة من الاتفاقية الأساسية للبنك المختار والاتفاقية التكميلية الى الجهة الاتحادية للتوقيع من الطرفين.

4.2.13.5 لا يُسمح للبنوك المحصلة بالتفاوض بشأن الأسعار مع الجهة الاتحادية.

4.2.13.6 قد تعيد وزارة المالية التفاوض بشأن الأسعار مع البنوك المحصلة المختارة أو تصدر طلب استدراج عروض تنافسية جديدة في حالة تغير ظروف السوق.

4.2.13.7 تقوم الجهة الاتحادية بمراجعة الاتفاقية والتنسيق مع وزارة المالية تراها الجهة مناسبة للاتفاقية.

4.2.13.8 يجب أن تبرم الجهة الاتحادية اتفاقية تعاقدية مع البنك المحصل لقبول المعاملات بمراكز خدمة الجهة و/أو معاملات التجارة الإلكترونية عبر طرق الدفع المحددة من قبل الجهة الاتحادية.

4.2.13.9 موافاة وزارة المالية بنسخة من الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين.

4.2.13.10 تقوم الجهة الاتحادية بالبدء في تنفيذ إجراءات الربط الفني بين الأنظمة التشغيلية في الجهة مع أنظمة البنك حسب الخطة المعتمدة بين الطرفين.

4.2.13.11 يجب أن تدعم الجهات الاتحادية الربط الفني مع النظام المالي الاتحادي FMIS بالبنك المحصل الخاص به:

4.2.13.11.1 الربط الفني لنقاط البيع (POS): الربط الفني بين الجهة الاتحادية ونقطة البيع والتحصيل الإلكتروني بالبنك المحصل، بما في ذلك الربط الفني لنظام تسجيل النقد الإلكتروني مع نقطة البيع ECR

4.2.13.11.2 الربط الفني للتجارة الإلكترونية: يُعد الربط الفني للنظام بين الجهة الاتحادية وبوابة الدفع إحدى الخطوات المهمة لإرسال تفاصيل المعاملة إلى البنك المحصل.

4.2.13.11.3 استرجاع بيانات البنك المحصل: تمكين البنك المحصل من استرجاع تفاصيل الخدمات المبعة والخدمات المقدمة على مستوى البند من الجهة الاتحادية، ما يسمح للبنك المحصل للوفاء بالتزامات المطابقة وتقديم البيانات المالية التفصيلية إلى وزارة المالية.

4.2.13.12 يجب على البنك المحصل إعداد خطة لكل جهة اتحادية فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية، بالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك المحصل تقديم تقارير متابعة حالة المشروع يُسلّم إلى وزارة المالية ويلخص مستجدات المشاريع التي يتم إدارتها من الجهة الاتحادية بصفة أسبوعية.

4.2.13.13 المرجعية القانونية:

4.2.13.13.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.13.13.2 قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2022 بشأن منظومة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية.

رقم الصفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	اسم الدليل
صفحة 67 من 146	02	2023	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
تحصيل الإيرادات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات سياسة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية بواسطة البنوك التجارية العاملة بالدولة		الإيرادات	الرابع	الباب		
		4.2.14	رقم الإجراء					

- 4.2.14.1 تقوم الجهة الاتحادية المعنية بإنشاء/تعديل سجل رسوم الخدمات (دليل الرسوم) وفقاً لقرار صادر من مجلس الوزراء الموقر في الأنظمة التشغيلية الخاصة بها واستضافته محلياً.
- 4.2.14.2 يجب أن تكون واجهة الاستعلام عن الأسعار متاحة لربط الجهة الاتحادية والبنك المحصّل ووزارة المالية، مما يسمح بالاستعلام عن أسعار الخدمة والرسوم المرتبطة بها.
- 4.2.14.3 ستقدم وزارة المالية المصادقة أو تطلب مزيداً من المعلومات في غضون 72 ساعة من استلام الطلب.
- 4.2.14.4 تكون الجهة الاتحادية مسؤولة عن تنفيذ التغييرات المطلوبة على دليل الرسوم وفقاً للموعد المحدد لسريان الرسوم الوارد بقرار مجلس الوزراء بعد الحصول على مصادقة وزارة المالية.
- 4.2.14.5 تأكيد الجهة الاتحادية على أن دليل الرسوم متاح لأنظمة المعاملات المدفوعة في مراكز الخدمة ومعاملات التجارة الإلكترونية في الجهة بالتنسيق مع البنك المحصل.
- 4.2.14.6 يقوم البنك المحصل بمعالجة طلبات الدفع المستلمة من الجهة والموافقة عليها ليتسنى للجهة تقديم الخدمة للمتعامل.
- 4.2.14.7 تعمل البنوك المحصّلة على تمكين قبول جميع العلامات التجارية الرئيسية للبطاقات (Visa و MasterCard و Amex و Discover و UnionPay وغيرها) والتحويلات المصرفية (بما في ذلك شبكة الدفع الفوري الوارد عند توفرها) ومجموعة واسعة من طرق الدفع البديلة.
- 4.2.14.8 يقوم البنك المحصل بتسوية المبالغ المحصلة وإجراء المقاصة اللازمة من خلال النظام المختص.
- 4.2.14.9 يقوم البنك المحصل بتحويل المبالغ المحصلة لصالح الجهة الاتحادية إلى حساب الخزينة الموحد المملوك لوزارة المالية لدى المصرف المركزي/ الحساب البنكي المخصص من وزارة المالية لتوريد الإيرادات يوم العمل التالي لتاريخ المعاملة (T+1) أيًا كان نوع البطاقة المحصل بها الإيراد.
- 4.2.14.10 عند تقديم خدمات متعددة من جهات اتحادية مختلفة معاً في شكل خدمات مجمعة، يجب على البنك المحصّل تولي مسؤولية تحويل المبالغ المحصلة للجهات الاتحادية إلى حساب الخزينة الموحد في المصرف المركزي أو الحساب البنكي المخصص من وزارة المالية لتوريد الإيرادات يوم العمل التالي لتاريخ المعاملة (T+1) أيًا كان نوع البطاقة المحصل بها الإيراد.
- 4.2.14.11 يقوم البنك المحصل بترحيل بيانات المعاملات المحصلة بنجاح إلى النظام المالي الاتحادي FMIS وتحديث بحيرة البيانات بصفة يومية منتظمة.
- 4.2.14.12 يقوم البنك المحصل بالتأكد من أن أي رسوم معالجة للمعاملات تُقرض بشأن تحصيل الإيرادات يتم تحميلها على المتعامل.
- 4.2.14.13 يقوم البنك المحصل بالبث بشأن حالات الاستثناء بالتنسيق مع الجهة الاتحادية، بما في ذلك عملية رد المبالغ المدفوعة.
- 4.2.14.14 يقوم البنك المحصل بمراقبة معدلات الموافقة والرفض لدفع رسوم الخدمات.
- 4.2.14.15 يجب على الجهة الاتحادية استرجاع معلومات التسعير من قوائم الأسعار ورسوم الخدمات (دليل الرسوم) من خلال واجهة مع الأنظمة التشغيلية لدى الجهة الاتحادية (نقاط البيع والتجارة الإلكترونية).
- 4.2.14.16 يجب أن تتوافر لدى الأنظمة التشغيلية للجهة الاتحادية تفاصيل الطلب خلال مراحل استكمال إجراءات دفع المعاملة، بما في ذلك بيانات المتعاملين.
- 4.2.14.17 يجب على البنك المحصّل توفير أجهزة (نقاط البيع) وإدارتها لإجراء المعاملات من خلال مراكز الخدمة للجهة. وسيتم توصيل نقاط البيع بتطبيق الواجهة الأمامية للجهة الاتحادية وتشغيلها من خلاله، ويجب أن تعيد أجهزة نقاط البيع معلومات الدفع المؤكدة بعد إتمام معاملة الدفع.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 68 من 146

4.2.14.18 يجب ربط الجهات الاتحادية ببوابة الدفع الخاصة للمعاملات عبر الإنترنت، لتمكين توجيه رسائل الدفع ودعم متطلبات شبكات الدفع.

4.2.14.19 المرجعية القانونية:

4.2.14.19.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.14.19.2 قرار مجلس الوزراء رقم (6/3) لسنة 2022 بشأن اعتماد سياسة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية بواسطة البنوك التجارية العاملة في الدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 69 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
إجراءات المطابقة المالية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات سياسة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية بواسطة البنوك التجارية العاملة بالدولة		الإيرادات	الرابع	الباب		
		4.2.15	رقم الإجراء					

4.2.15.1 يقوم البنك المحصل بتنفيذ المرحلة الأولى من عملية المطابقة المالية بإجراء مطابقة آلية بين الخدمات المحصلة وتقارير التسوية من واقع سجلات البنك.

4.2.15.2 يقوم البنك المحصل بدعم من الجهة الاتحادية بإجراء المطابقة بين الخدمات المقدمة من واقع الأنظمة التشغيلية في الجهة الاتحادية والمبالغ المحصلة من واقع سجلات البنك بصفة يومية منتظمة.

4.2.15.3 تقوم الجهة الاتحادية بإجراء مطابقة يومية بين الخدمات المقدمة من واقع الأنظمة التشغيلية المستخدمة لديها والبيانات المرحلة للنظام المالي الاتحادي FMIS.

4.2.15.4 تقوم وزارة المالية/ الجهة بإجراء مطابقة بين المبالغ المستلمة فعلياً في الحساب البنكي المختص وتقارير التسوية بصفة دورية منتظمة وذلك بهدف المحافظة على المال العام.

4.2.15.5 يجب على البنوك المحصلة والجهات الاتحادية إرسال تقارير نتائج المطابقة الى وزارة المالية بصفة شهرية منتظمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.15.6 بعد إجراء عمليات المطابقة المالية، يجب على البنك المحصل إنشاء ملف لبيانات المعاملات الموحدة يشمل بيانات المعاملات الناشئة من شبكات الدفع المختلفة، وعلاوة على ذلك، يتعين على البنك المحصل إعداد سجل معاملات يحتوي على عرض موحد لجميع الخدمات المتوفرة مع تفاصيل مستوى البند.

4.2.15.7 المرجعية القانونية:

4.2.15.7.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.15.7.2 قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2022 بشأن منظومة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 70 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
المحاسبة والتقارير والمراجعة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات سياسة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية بواسطة البنوك التجارية العاملة بالدولة		الإيرادات	الرابع	الباب			
		4.2.16	رقم الإجراء						

- 4.2.16.1 عند استلام (نسخ محدثة) من البيانات المرحلة الى النظام المالي الاتحادي من البنك المحصّل، ستقوم وزارة المالية بالتحقق من صحة ودقة ترحيلات النظام المالي الاتحادي مع البيانات التي تم استلامها من البنك المحصّل عن الجهات الاتحادية.
- 4.2.16.2 سيتمكن تحديث بحيرة البيانات الذي يوفره البنك المحصّل لوزارة المالية من دعم لوحة معلومات الإيرادات المجمعة والتقارير المجمعة للإيرادات المحصلة.
- 4.2.16.3 ستقوم وزارة المالية بالتحقق من صحة ودقة ترحيلات النظام المالي الاتحادي مع البيانات التي تم استلامها من البنك المحصّل عن الجهات الاتحادية وستقوم بإبلاغ الجهات في حال وجود أي ملاحظات.
- 4.2.16.4 يتعين موافاة وزارة المالية بتقارير توثق معاملات المطابقة والتسوية المالية المتعلقة بعملية تحصيل الإيرادات.
- 4.2.16.5 يحق لوزارة المالية إجراء عمليات تدقيق بشأن كافة المعلومات الواردة في ترحيلات النظام المالي الاتحادي والتحديث بالبيانات من الجهة، وبحيرة البيانات، وعمليات المطابقة، وتقارير التسوية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- 4.2.16.6 ستقوم وزارة المالية بإجراء مراجعة دورية لقوائم الرسوم لدى الجهة الاتحادية (دليل الرسوم) والتحديثات ذات الصلة لضمان موائمتها للإجراءات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.
- 4.2.16.7 يتحمل مدراء إدارة الإدارات المعنية في الجهات الاتحادية مسؤولية ضمان الالتزام بسياسة تحصيل الإيرادات الاتحادية. ويتعين على إدارات التدقيق الداخلي مراجعة الامتثال لهذه السياسة ومراقبتها من خلال عمليات تدقيق منتظمة.
- 4.2.16.8 تُعدّ الانحرافات عن اللوائح الواردة في هذه السياسة خرقاً للواجبات، ويجب النظر في الإجراءات التصحيحية بناءً على كل حالة.
- 4.2.16.9 المرجعية القانونية:
- 4.2.16.9.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- 4.2.16.9.2 قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2022 بشأن منظومة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 71 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
متابعة اتفاقية مستوى تقديم الخدمة مع البنك المحصل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإيرادات سياسة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية بواسطة البنوك التجارية العاملة بالدولة		الإيرادات	الرابع	الباب		
		رقم الإجراء	4.2.17					

4.2.17.1 تقوم الجهة الاتحادية بتوقيع اتفاقية مستوى خدمة بينها وبين البنك المحصل، وإرسال نسخة منها الى وزارة المالية على ان تتضمن الشروط التالية.

4.2.17.1.1 في حال عدم الامتثال، سَتُفرض غرامة على البنك المحصّل غير الممتثل في حال عدم حل المشكلة في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد إخطار الطرف المدعي أو وزارة المالية بعدم الامتثال.

4.2.17.1.2 تُفرض غرامة إضافية إذا كان البنك المحصّل غير الممتثل غير قادر على معالجة المشكلة في غضون ثلاثين (30) يومًا آخر بعد الإخطار بعدم الامتثال المستمر من قبل الطرف المدعي أو وزارة المالية.

4.2.17.1.3 إذا لم يتمكن البنك المحصّل غير الممتثل بعد تسعين (90) يومًا من الإخطار الأول بعدم الامتثال من معالجة المشكلة التي أدت إلى عدم الامتثال، فيجوز لوزارة المالية تعليق أنشطة هذا البنك المحصّل بعد فترة إخطار تحددها وزارة المالية وفقًا لتقديرها الخاص.

4.2.17.1.4 إذا فشل البنك المحصّل غير الممتثل في الامتثال بحلول نهاية فترة التعليق، يجوز لوزارة المالية، وفقًا لتقديرها، إنهاء أنشطة تحصيل الإيرادات الاتحادية للبنك غير الممتثل.

4.2.17.1.5 لا يجوز للجهات الاتحادية إضافة رسوم لصالح أي سلطة محلية أو تحصيلها في أي إمارة إلا بعد التنسيق مع وزارة المالية.

4.2.17.1.6 لا يجوز للجهات الاتحادية خصم مبالغ من إيراداتها تحت أي تصنيف أو لأي سبب من الأسباب وفقًا للتشريعات النافذة.

4.2.17.1.7 تصدر تقارير الامتثال لاتفاقية مستوى الخدمة في موعد أقصاه السابع من كل شهر مع ضرورة توفير الثبوتات كدليل على هذا الامتثال، مع مراعات التالي:

4.2.17.1.7.1 تقوم وزارة المالية بإجراء مراجعة دورية على أداء البنك المحصّل وفقًا لاتفاقيات مستوى الخدمة المتفق عليها لضمان الامتثال فيما يتعلق بعمليات التحصيل بواسطة البنك المحصّل وتحويل المبالغ المحصّلة. وسيؤدي حدوث أي تجاوزات لاتفاقيات مستوى الخدمة إلى لجوء الجهة الاتحادية أو وزارة المالية لفترة الإخطار المتفق عليها لإنهاء الاتفاقية.

4.2.17.1.7.2 يجب على الأطراف الإفصاح عن طريق إخطار مكتوب إلى وزارة المالية عن أي حالة عدم امتثال للسياسة فور علمه بعدم الامتثال أو عدم قدرته على الامتثال.

4.2.17.1.7.3 تراجع وزارة المالية دوريًا أداء الجهة المحصّلة فيما يتعلق بعمليات الدفع وتحصيل الإيرادات وفقًا للمتطلبات المحددة في طلب استدراج العروض واتفاقيات مستوى الخدمة المفصلة التي يجب تضمينها في عقود البنك المحصّل.

4.2.17.1.7.4 ويجوز لوزارة المالية اللجوء إلى خيار المراجعة من قبل جهة خارجية لتدقيق المعلومات المحددة المتعلقة بالامتثال إذا لم تكن راضية عن تقارير الامتثال والأدلة الصادرة عن المحصّل. وقد يؤدي خرق اتفاقيات مستوى الخدمة إلى اتخاذ الجهة الاتحادية أو وزارة المالية قرار بفترة الإخطار المتفق عليها لتنفيذ العقوبات و/أو تعليق الاتفاقية و/أو إنهائها.

4.2.17.2 المرجعية القانونية:

4.2.17.2.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

4.2.17.2.2 قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2022 بشأن منظومة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 72 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
أحكام عامة لإجراءات البنوك	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.1.1	رقم الإجراء			

البنوك

- 5.1.1 يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بالقرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (228) لسنة 2019 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات المصرفية لدى البنوك داخل الدولة..
- 5.1.2 يصدر وزير الجهة الاتحادية / رئيس مجلس إدارة الجهة الاتحادية المستقلة قرار يحدد فيه أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على حسابات المصرفية للجهة الاتحادية وذلك بحسب صلاحيات التوقيع المحددة بالقرار الوزاري أعلاه وتبلغ وزارة المالية بصورة عنه.
- 5.1.3 تتولى الجهة الاتحادية عملية إعداد التسويات البنكية بصورة شهرية بحد أقصى في اليوم الثامن من الشهر التالي أو كلما دعت الحاجة لذلك لكافة الحسابات المصرفية مع موافاة وزارة المالية بصورة عنها بحد أقصى بتاريخ العشرين من الشهر التالي.
- 5.1.4 يكون الأصل في صرف المبالغ في الجهة الاتحادية عن طريق أوامر التحويل البنكي، كما ويجوز في حالات محدودة صرف المبالغ من خلال شيك بنكي.
- 5.1.5 لا يجوز الكشط أو التعديل على بيانات الشيك ورسائل التحويل الداخلية والخارجية ورسائل فتح الاعتمادات المستندية سواء كان التعديل على (المبلغ أو التاريخ أو اسم بنك المستفيد ورقم الحساب أو اسم المستفيد أو أية بيانات أخرى) وفي حال وجود أي كشط أو تعديل تعتبر جميع الوثائق لاغية.
- 5.1.6 في حال تم إصدار الشيك لصالح مورد مزود خدمات يتوجب على المستفيد اعداد سند قبض يفيد استلام الشيك ويسلم الاصل الى الموظف المسؤول عن تسليم الشيكات مع عدم اصدار الشيك البديل الا في حال استلام ما يفيد بوقف صرف الشيك حال تقديمه للبنك مستقبلا.
- 5.1.7 في حال فقدان الشيك من قبل المستفيد يتوجب على المستفيد اعداد كتاب رسمي موجه الى الجهة الاتحادية يفيد ذلك على ان تقوم الجهة الاتحادية بعد ذلك بمخاطبة البنك المسحوب عليه الشيك لإيقاف صرفه، وعلى الجهة الاتحادية استلام ما يفيد إيقاف صرف الشيك من البنوك ومن ثم اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل اصدار شيك جديد.
- 5.1.8 في حال تلف الشيك او انتهاء صلاحيته يتوجب على الجهة الاتحادية اتخاذ الاجراءات المحاسبية اللازمة نحو اصدار شيك بديل مع التأكيد على ضرورة وجود أصل الشيك التالف او المنتهي صلاحيته هذا مع اهمية الاحتفاظ بأصل تلك الشيكات في ملف خاص لغرض الرجوع اليها لاحقا.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 73 من 146

- 5.1.9 في حالة الشيكات التي تم اصدارها ولم يتم استلامها من قبل المستفيد وتعذر التواصل معهم، يتعين على المحاسب إلغاء تلك الشيكات والتي مر على تاريخ اصدارها أكثر من عام وفي حال مطالبة المستفيد بالشيكات يتم اصدار شيك جديد.
- 5.1.10 في حال رجوع / رد امر الدفع من البنوك بسبب وجود خطأ في رقم الحساب المصرفي او اغلاق المستفيد للحساب المصرفي او اختلاف اسم المستفيد عما هو مدون في سجلات البنوك، يتوجب على المحاسب المعني قيد المبالغ المرتجعة في السجلات المحاسبية واعداد اجراءات السداد مرة اخرى هذا مع اهمية تعديل بيانات المورد المصرفية مرة اخرى تجنباً لردّها مستقبلاً.
- 5.1.11 ترتيب الفواتير بحسب تواريخ سدادها، على أن تسدد الدفعات في آخر يوم من استحقاقها في العقد.
- 5.1.12 يتم تسليم الشيكات لأصحابها فقط في حال كان صاحب الشيك شخصية طبيعية، أما إذا كان صاحب الشيك شخصية اعتبارية يتوجب إرفاق مستند استلام شيك صادر من تلك الشركة أو المؤسسة موقع ومعتد حسب الأصول.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 74 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
فتح الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية لدى البنوك داخل الدولة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.1	رقم الإجراء			

5.2.1.1 تقوم الجهة الاتحادية بمخاطبة وزارة المالية رسمياً بشأن فتح حساب مصرفي جديد مع إرفاق " نموذج فتح حساب مصرفي جديد" يوضح البيانات التالية:

- اسم الحساب المصرفي (باللغتين العربية والانجليزية) حيث يكون اسم الحساب باسم الجهة الاتحادية
- بيان شامل وواضح حول أسباب طلب فتح الحساب المصرفي
- عملة الحساب المصرفي
- عدد الحسابات المصرفية الحالية التي تحتفظ بها الجهة الاتحادية.

5.2.1.1.1 تقوم وزارة المالية بدراسة الطلب واعتماده.

5.2.1.1.2 تقوم وزارة المالية بمخاطبة البنك لفتح الحساب المصرفي للجهة الاتحادية.

5.2.1.1.3 تلتزم الجهات الاتحادية بتسليم البنوك والمصارف بكافة الوثائق المطلوبة لاستكمال عملية فتح الحسابات المصرفية

5.2.1.1.4 يقوم البنك المعني بإرسال إشعار فتح حساب مصرفي الى وزارة المالية.

5.2.1.1.5 تقوم وزارة المالية بإشعار الجهة الاتحادية عن إتمام عملية فتح الحساب المصرفي.

5.2.1.2 المرجعية القانونية:

5.2.1.2.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

5.2.1.2.2 القرار وزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 75 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إغلاق الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية لدى البنوك داخل الدولة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.2	رقم الإجراء			

5.2.2.1 تقوم الجهة الاتحادية بمخاطبة وزارة المالية نحو إغلاق حساب مصرفي مع ارفاق نموذج " إغلاق حساب مصرفي" على

ان يوضح البيانات التالية:

- اسم الجهة الاتحادية
- رقم الحساب المصرفي المطلوب إغلاقه
- سبب الإغلاق
- بيان حول دفاتر الشيكات التي لازالت في العهدة
- تفاصيل الشيكات التي لازالت سارية المفعول ولم تقدم للصرف
- تفاصيل الالتزامات المالية المستحقة
- الإفصاح عن أية اتفاقيات خاصة مبرمة مع البنك او تسهيلات مالية قائمة على الحساب.

5.2.2.2 تقوم وزارة المالية بدراسة الطلب واعتماده.

5.2.2.3 تقوم الجهة الاتحادية بعد أخذ موافقة وزارة المالية على إغلاق الحساب المصرفي بإعداد التسوية البنكية لموقف الحساب المصرفي بالإضافة الى تزويد وزارة المالية بتقرير حول الشيكات الغير مقدمة للصرف (إن وجدت) وإرفاق شهادة تأكيد أرصدة بتاريخ آخر كشف حساب.

5.2.2.4 بعد استلام البيانات واعتماد الطلب من الجهة الاتحادية تقوم وزارة المالية بمخاطبة البنك المعني لإغلاق الحساب المصرفي للجهة الاتحادية.

5.2.2.5 يقوم البنك المعني بإرسال إشعار إغلاق حساب مصرفي الى وزارة المالية.

5.2.2.6 تقوم وزارة المالية بإرسال الإشعار الى الجهة الاتحادية لإتمام عملية إغلاق الحساب المصرفي.

5.2.2.7 المرجعية القانونية:

5.2.2.7.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

5.2.2.7.2 القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 76 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
صلاحيات وحدود التوقيع على المعاملات المصرفية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.3	رقم الإجراء			

- 5.2.3.1 يصدر وزير الجهة الاتحادية / رئيس مجلس إدارة الجهة الاتحادية المستقلة قرار يحدد فيه أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الحسابات المصرفية للجهة وذلك بحسب صلاحيات التوقيع المحددة في المادة 7 من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2020 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 228 لسنة 2019 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات المصرفية لدى البنوك داخل الدولة.
- 5.2.3.2 تقوم الجهة الاتحادية بموافاة وزارة المالية بالقرار الوزاري متضمنا المخولين بالتوقيع وصلاحياتهم للاعتماد.
- 5.2.3.3 يعتمد وزير الدولة للشؤون المالية أو من يفوضه توقييع المخولين بإدارة الحسابات المصرفية الخاصة بكل جهة اتحادية ومخاطبة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والبنوك والمصارف بذلك.
- 5.2.3.4 المرجعية القانونية:
- 5.2.3.4.1 القرار وزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 77 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إصدار الشيكات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.4	رقم الإجراء			

5.2.4.1 يقوم موظف قسم المدفوعات في الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة باختيار المورد المراد الدفع له عن طريق إدخال رقم المورد.

5.2.4.2 يقوم موظف قسم المدفوعات بإدخال بيانات الدفع مثل تاريخ السداد، المبلغ المستحق، طريقة الدفع (شيك) حساب البنك المسحوب عليه

5.2.4.3 يقوم موظف قسم المدفوعات باختيار الفاتورة المراد دفعها للمورد.

5.2.4.4 يقوم موظف قسم المدفوعات بإصدار امر طباعة الشيك ورفاقه مع الفاتورة.

5.2.4.5 توقيع الشيك حسب الصلاحيات وتسليمه إلى المورد بعد التأكد من هوية مستلم الشيك والاحتفاظ بصورة من الشيك والفاتورة في الملف.

5.2.4.6 المرجعية القانونية:

5.2.4.6.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

5.2.4.6.2 القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 78 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الحوالات (الداخلية / الخارجية)	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.5	رقم الإجراء			

- 5.2.5.1 يقوم موظف قسم المدفوعات في الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة باختيار المورد المراد الدفع له عن طريق إدخال رقم المورد.
- 5.2.5.2 يقوم موظف قسم المدفوعات بإدخال بيانات الدفع مثل تاريخ السداد، المبلغ المستحق، حساب البنك، نوع الحوالة، عملة الفاتورة وسعر الصرف في حالة (الحوالة الخارجية).
- 5.2.5.3 يقوم موظف قسم المدفوعات باختيار الفاتورة المراد دفعها للمورد.
- 5.2.5.4 يقوم موظف قسم المدفوعات بإصدار امر طباعة الحوالة وارفاقها مع مستند الصرف للاعتماد.
- 5.2.5.5 توقيع الحوالة حسب الصلاحيات وإرسالها الى البنك لتنفيذها.
- 5.2.5.6 وفي حال استخدام نظام إدارة الخزينة في الدفع يقوم الموظف المسؤول بتحويل امر الدفع (الحوالة) الى نظام إدارة الخزينة
- 5.2.5.7 اعتماد الحوالة على نظام إدارة الخزينة حسب الصلاحيات ويقوم النظام بإرسال الحوالة الى البنك بشكل آلي لتنفيذها.
- 5.2.5.8 المرجعية القانونية:
- 5.2.5.8.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- 5.2.5.8.2 القرار وزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 79 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إصدار خطابات الضمانات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.6	رقم الإجراء			

- 5.2.6.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة بإعداد نموذج طلب إصدار ضمان بنكي وإرسالها للوحدة التنظيمية للموارد المالية.
- 5.2.6.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد خطاب الضمان بما يتفق مع البيانات الواردة في الطلب.
- 5.2.6.3 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية باعتماد خطاب الضمان بحسب جدول صلاحيات المعتمد وإرسالها للبنك.
- 5.2.6.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد سجل لجميع خطابات الضمان التي تصدر خلال العام تتضمن البيانات التالية:
- 1- اسم الجهة الطالبة
 - 2- اسم البنك المستفيد
 - 3- رقم الحساب
 - 4- الغرض من الضمان
 - 5- المبلغ
 - 6- تاريخ إصدار الضمان
- 5.2.6.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بتحديث السجل بحسب حالة الضمان (مرحلة الإعداد / تم الإصدار / لاغي / تم الرفض).
- 5.2.6.6 المرجعية القانونية:
- 5.2.6.6.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.
- 5.2.6.6.2 القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 80 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
التسوية الآلية للحسابات البنكية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب			
		5.2.7	رقم الإجراء						

5.2.7.1 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة باستخراج كشوفات الحسابات المصرفية من خلال نظام إدارة الخزينة

بشكل يومي لعمل التسويات البنكية.

5.2.7.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية باستيراد كشوف الحسابات المصرفية من نظام إدارة الخزينة الى

النظام المالي الاتحادي بشكل يومي.

5.2.7.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية باختيار الحساب البنكي المراد تسويته وعمل مطابقة آلية للحركات

الموجودة في كشف حساب البنك مع الحركات المقيمة في النظام المالي الاتحادي.

5.2.7.4 في حال وجود حركات غير مسواة آليا يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بعمل مطابقة يدوية لتلك

الحركات.

5.2.7.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بحصر الحركات المعلقة والغير مسواة وارسالها الى الجهة الاتحادية

لمعالجة الحركات المعلقة.

5.2.7.6 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بطباعة تقرير التسوية النهائية لمطابقة رصيد كشف حساب البنك

مع الرصيد الدفتر في نفس التاريخ.

5.2.7.7 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بمتابعة الجهات الاتحادية لمعالجة المبالغ المعلقة إن وجدت وذلك

لضمان صحة الارصدة البنكية.

5.2.7.8 المرجعية القانونية:

5.2.7.8.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

5.2.7.8.2 القرار وزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي

والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 81 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
التسوية اليدوية للحسابات البنكية على النظام المالي الاتحادي	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.8	رقم الإجراء			

5.2.8.1 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة بطلب كشوفات الحساب من البنوك.

5.2.8.2 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة باستلام كشف الحساب من البنك.

5.2.8.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإدخال بيانات كشف الحساب يدويا على النظام المالي الاتحادي من خلال إنشاء كشف حساب بنك.

5.2.8.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإجراء مطابقة يدوية للحركات في كشف حساب البنك مع الحركات المقيدة على النظام المالي الاتحادي وحصر الفروق إن وجدت.

5.2.8.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بحصر الحركات المعلقة والغير مسواة وارسالها الى الجهة الاتحادية لمعالجة الفروق.

5.2.8.6 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بطباعة تقرير التسوية النهائية لمطابقة رصيد كشف حساب البنك مع الرصيد الدفتر في نفس التاريخ.

5.2.8.7 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بمتابعة الجهات الاتحادية لمعالجة المبالغة المعلقة إن وجدت وذلك لضمان صحة الارصدة البنكية.

5.2.8.8 المرجعية القانونية:

5.2.8.8.1 القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي

والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 82 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
معالجة الشيكات المرتدة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.9	رقم الإجراء			

5.2.9.1 في حال وجود شيكات مرتجعة يقوم البنك بمخاطبة الجهة الاتحادية بخصوص تلك الشيكات.

5.2.9.2 يقوم البنك بإرسال الشيكات المرتجعة ضمن خطاب رسمي مرفق به تفاصيل تلك الشيكات (نسخة من قسيمة الإيداع،

سبب الارجاع) الى الجهة الاتحادية.

5.2.9.3 عند استلام الشيكات من قبل الموظف المختص يتم التأكد من المرفقات وإرسالها الى الإدارة المعنية لإعادة تحصيلها.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 83 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
إجراءات صرف الرواتب الشهرية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.10	رقم الإجراء			

5.2.10.1 يقوم القسم المعني بإعداد كشوف الرواتب الشهرية موضحاً به اسم المستفيد ورقم الحساب المصرفي واسم البنك.

5.2.10.2 يتم اعتماد امر التحويل من قبل المخولين بالتوقيع وبحسب الصلاحيات المحددة.

5.2.10.3 يتم ارسال كشوف الرواتب الشهرية الى البنوك المستفيدة او يتم ارسالها من خلال البنك الذي يقوم بعلميات سداد الرواتب الشهرية الى البنوك المستفيدة

5.2.10.4 في حال وجود أي رواتب مرتجعة لأي سبب من الأسباب (حساب مغلق/خطأ في رقم حساب المستفيد) يتم ردها الى إلى نفس الحساب المصرفي للجهة الاتحادية وإتمام إجراءات الصرف مرة أخرى بمعرفة الجهة الاتحادية.

5.2.10.5 المرجعية القانونية:

5.2.10.5.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.

5.2.10.5.2 القرار وزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح وإغلاق الحسابات وإدارة العمليات المالية لدى المصرف المركزي والبنوك والمصارف العاملة بالدولة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 84 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مردودات الرواتب	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالبنوك		البنوك	الخامس	الباب
		5.2.11	رقم الإجراء			

5.2.11.1 في حال وجود مردودات رواتب يقوم البنك المعني برد الراتب الى الحساب المصرفي للجهة الاتحادية

5.2.11.2 يقوم الموظف المختص في الجهة الاتحادية بالتأكد من تفاصيل الراتب المرتجع وأسباب رد الراتب

5.2.11.3 يقوم الموظف المختص بتقييد مبلغ الراتب المرتجع على البند المحاسبي المطلوب

5.2.11.4 يتم إعادة صرف الراتب من البند الذي تم قيد المبلغ عليه

5.2.11.5 في حال تعذر صرف الراتب مرة أخرى لسبب يتعلق بالموظف ولم يكن ممكن التواصل معه بأي شكل من الأشكال يتم إيقاف الراتب مؤقتاً لحين حل المشكلة، وفي حال مرور أكثر من 6 أشهر يتم شطب الموظف من ملاك الوظائف الخاص بالجهة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 85 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
أحكام عامة للمصروفات الجارية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس
		6.1.1	رقم الإجراء		

المصروفات الجارية

6.1.1 لا يتم صرف أية مبالغ من الجهة الاتحادية إلا بموجب مستند صرف معتمد بموجب مستند صرف صادر ومعتمد من النظام المالي.

6.1.2 تلتزم الجهة الاتحادية بإعداد مستندات الصرف إعداداً جيداً وحسب الشروط المحاسبية من حيث الإدخال وأرقام البنود والمبالغ المدرجة كما يجب أن تكون المستندات معتمدة في النظام المالي حسب الأصول.

6.1.3 يرفق بمستند الصرف المستندات المؤيدة له (باستثناء مستندات الصرف الخاصة بالاستعاضات فواتير الثريات) وهي:

- الفاتورة المقدمة من المورد أو مقدم الخدمة
- مستند استلام المواد المشتراة أو شهادة إنجاز الأعمال
- أمر الشراء أو أوامر التكاليف
- عرض الأسعار إذا تم الشراء عن طريق عروض
- يمكن طلب كشف حساب من المورد بالمبالغ المستلمة لغرض مطابقتها مع النظام في حالة حاجة الجهة.
- بالنسبة للفواتير الثرية، تكتفي الجهة بكشف ملخص بالبيانات الفواتير الثرية مراجع ومعتمد وإرفاقه على النظام المالي.

6.1.4 يجب على الجهة الاتحادية الصرف من السلفة المستديمة والسلفة الخاصة باستخدام البطاقات الالكترونية. يتم الصرف نقداً في الحالات التي يتعذر على الجهة الاتحادية تطبيق نظام البطاقات الالكترونية أو تعذر الدفع من خلالها أو إذا كان الدفع النقدي يصب في مصلحة الجهة الاتحادية كحالات فروق العملات أو تحميل الجهة للرسوم المصرفية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 86 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
التوريدات والخدمات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس	الباب
		6.2.1	رقم الإجراء			

- 6.2.1.1 بعد اعتماد العقد أو أمر الشراء أو أمر التكاليف يقوم المورد بتوريد المواد المطلوبة أو تقديم الخدمة المتفق عليها.
- 6.2.1.2 تقوم لجنة الفحص والاستلام بالتأكد من مطابقة المواد الموردة للمواصفات الفنية المطلوبة وإعداد محضر فحص واستلام يفيد بذلك ثم يقوم الموظف المختص في المستودعات بإعداد استلام مخزني في نظام المخازن الالكتروني.
- 6.2.1.3 في حال كان التعاقد أداء خدمات يقوم مسؤول العقد في الوحدة التنظيمية المستفيدة باعتماد وثيقة الإنجاز في النظام المالي تفيد بإنجاز المورد للأعمال الموكلة إليه.
- 6.2.1.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة بإعداد مستند صرف مرفق به جميع الثبوتيات، واستكمال إجراءات الدفع في النظام المالي.
- 6.2.1.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد أمر تحويل للمورد.
- 6.2.1.6 المرجعية القانونية:
- 6.2.1.6.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.
- 6.2.1.6.2 قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية.
- 6.2.1.6.3 تعميم مالي رقم (3) لسنة 2018م بشأن إجراءات صرف السلف المستديمة والخاصة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 87 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
السلفة المستديمة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس
		6.2.2	رقم الإجراء		

- 6.2.2.1 تمنح السلفة للجهة الاتحادية بناءً على طلب من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من يفوضه موضحاً به القيمة الإجمالية للسلفة ويتم صرفها حسب إجراءات الصرف المعتمدة
- 6.2.2.2 تسجل مبلغ السلفة كعهدة على وكيل الوزارة المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من يفوضه.
- 6.2.2.3 يودع مبلغ السلفة بالكامل بحساب مصرفي باسم الجهة الاتحادية ويكون مخصصاً لهذا الشأن فقط ويدار بحسب ما ورد في القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن فتح وإغلاق الحسابات المصرفية وإدارة العمليات المالية لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والبنوك والمصارف العاملة في الدولة، لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والبنوك والمصارف داخل الدولة.
- 6.2.2.4 يقوم الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من يفوضه بإصدار قرار داخلي بتحديد اسم مدير السلفة وأسماء حاملي السلف الفرعية وسقفها ليتم إصدار بطاقات الكترونية صادرة من أحد البنوك في الدولة مخصصة لغرض صرف السلف فقط مرتبطة بالحساب المصرفي المخصص لصرف السلف بما يتوافق مع القرار (ملحق بهذا القرار الإجراءات المتبعة لاستعاضة قيمة السلفة والصرف من خلال البطاقات الالكترونية).
- 6.2.2.5 تقوم الجهة الاتحادية بتزويد البنك بكافة الوثائق المتعلقة بفتح الحساب المصرفي مثل (كتاب وزارة المالية حول فتح الحساب المصرفي/ أسماء المخولين باستلام البطاقات وبياناتهم الشخصية بالإضافة إلى سقف لقيمة النقد المطلوب توفره في البطاقة).
- 6.2.2.6 يتم تحديد مدير للسلفة المستديمة في الجهة الاتحادية بحيث يتولى المهام التالية:
- 1- إدارة الحساب المصرفي للسلفة ومراجعة كشف حساب البنك بصورة دورية وإجراء التسويات اللازمة بين كشف الحساب والسجلات الدفترية
 - 2- مراجعة واعتماد طلبات الاستعاضة للسلف والتأكد من تسجيلها في السجلات الدفترية للجهة الاتحادية.
 - 3- تحويل المبالغ المطلوب استعاضتها من حساب البنك المخصص للسلفة.
- 6.2.2.7 في حال وجود ضرورة لزيادة قيمة السلفة المستديمة، يتم تقديم طلب الى الوكيل/ المدير العام موضحاً به مقدار الزيادة في السلفة مع بيان الأسباب. في حال اعتماد الطلب، يتم إيداع المبلغ في الحساب المصرفي المخصص للسلفة ويضاف المبلغ إلى عهدة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من يفوضه.
- 6.2.2.8 في حال وجود ضرورة لزيادة قيمة إحدى السلف الفرعية، يتم تقديم طلب الى وكيل الوزارة المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من يفوضه موضحاً به مقدار الزيادة في السلفة مع بيان الأسباب. في حال اعتماد الطلب، يقوم مدير السلفة برفع سقف البطاقة/ البطاقات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 88 من 146

- 6.2.2.9 يتم استعاضة السلفة الفرعية عند صرف 50% من قيمتها أو كل أسبوعين أو حسب مقتضيات العمل.
- 6.2.2.10 عند استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة الفرعية، يتم إعداد مستند الصرف مرفق به كشف تفريغ المصروفات وكامل مستندات صرف السلفة ومرفقاتها بحيث يتم تحويل المبالغ الى الحساب المصرفي الرئيسي للجهة الاتحادية ومنه يتم تغذية الى البطاقات الالكترونية بالمبالغ النقدية اللازمة عن طريق المخولين بإدارة الحساب المصرفي ومتابعة مدير السلفة.
- 6.2.2.11 يتم تدوير السلفة للسنة المالية الجديدة بنفس القيمة على أن يتم تشكيل لجنة لجرد السلفة في نهاية السنة والاحتفاظ بكشوف ومحاضر الجرد لدى إدارة الشؤون المالية ومدير السلفة وحاملي السلفة الفرعية للتوثيق مع مراعاة عمليات الجرد المفاجئ خلال السنة المالية.
- 6.2.2.12 تخصص السلفة المستديمة للصرف منها خصماً على بنود النفقات.
- 6.2.2.13 لا يجوز الجمع بين وظيفة حامل البطاقة الالكترونية والقيام بأعمال التسجيل في الدفاتر المحاسبية والتسويات البنكية إلا في حالات الضرورة القصوى.
- 6.2.2.14 الحد الأقصى المسموح به للصرف من السلفة المستديمة للعملية الواحدة مبلغ 10,000 درهم (فقط عشرة الاف درهم لا غير).
- 6.2.2.15 لا تصرف أية مبالغ من السلفة إلا بموجب سندات صرف السلفة المعتمدة من المخول له بالصرف ويتم اعتماده بالاستلام من المستفيد أو يرفق به ما يفيد استلام المبلغ ويرسل الأصل مع باقي المستندات الثبوتية إلى إدارة الشؤون المالية للاستعاضة.
- 6.2.2.16 على حاملي السلف الفرعية التأكد من عدم توفر المواد بمخازن الجهة الاتحادية قبل البدء بإجراءات شراؤها.
- 6.2.2.17 يرفق بمستند صرف السلفة كامل الأوراق والمستندات القانونية والثبوتية الدالة على شرعية وصحة الانفاق كما يلي:
- 1- بالنسبة لمشتريات المواد يتم إرفاق فاتورة المورد على أن تكون معتمدة من الإدارة المختصة وموقع عليها من قبل الإدارة الطالبة للشراء بما يفيد باستلامها.
 - 2- بالنسبة لخدمات الأعمال يجب إرفاق الفاتورة مرفق بها شهادة بإنجاز العمل ومعتمدة من الإدارة الطالبة للشراء.
 - 3- سند ملكية إذا كانت المشتريات تتعلق بمشتريات أصول.
- 6.2.2.18 يستثنى من الحد الأعلى للصرف للعملية الواحدة من السلفة المصاريف التالية:
- 1- المصاريف المتعلقة باستضافة الوفود والزيارات الرسمية على أن يتم اعتمادها من الوكيل/ المدير العام أو من في حكمه أو من يفوضه.
 - 2- الرسوم الحكومية على أن يتم اعتمادها من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من في حكمه أو من يفوضه.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 89 من 146

3- المصاريف التي يتم دفعها من خلال المواقع الالكترونية (كشراء كتب ومواد تعليمية، دورات تدريبية وورش عمل، اشتراكات في المواقع، الخ) على أن يتم اعتمادها من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من في حكمه أو من يفوضه.

4- أي مصروفات لجهات اتحادية أو محلية على أن يتم اعتمادها من الوكيل المساعد أو من في حكمه.

6.2.2.19 عند الحاجة لإجراء إيداع لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف المسؤول عن السلفة والذي بحوزته النقد بعمل إيداع بنكي ويرفق بإصال الإيداع البنكي مع باقي الفواتير المصروفة من السلفة بكشف تفريغ المصروفات.

6.2.2.20 يجب على حاملي السلفة الفرعية إعداد سجل للسلفة يوضح حركة السلفة خلال السنة المالية ومتابعة تحديث رصيدها بعد كل عملية صرف أو استعاضة.

6.2.2.21 على حاملي السلفة الفرعية أن يقوموا متابعة رصيد البطاقات بشكل يومي لمطابقة رصيد البطاقة الالكترونية مع الرصيد الموضح بالسجل المشار إليه في البند السابق.

6.2.2.22 يتم جرد السلفة بصفة دورية (مرتين سنوياً على الأقل) من خلال لجنة من إدارة الشؤون المالية تشكل لهذا الغرض وذلك بالإضافة إلى عمليات الجرد المفاجئ خلال السنة المالية وتدوين نتائج الجرد في محاضر جرد السلفة على أن تحفظ هذه المحاضر في سجلات إدارة الشؤون المالية مع نسخة منها لدى حاملي السلفة لأغراض الرقابة.

6.2.2.23 في حالة قيام حامل السلفة بإجازة أو مهمة رسمية، يقوم مدير السلفة بجرد السلفة ومطابقة الرصيد الفعلي مع رصيد السجل وعليه يتم تحرير محضر تسليم واستلام السلفة يعتمد من مدير إدارة الشؤون المالية ويقوم مدير السلفة بمخاطبة البنك وتحويل الرصيد المتبقي الى الحساب المصرفي للجهة على أن يحتفظ حامل السلفة بالبطاقة لحين انتهاء إجازة أو مهمته الرسمية.

6.2.2.24 في حال اقتضت متطلبات العمل تسليم السلفة الفرعية لموظف آخر، يتم إصدار قرار من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من في حكمه أو من يفوضه بالإجراء. وعليه يقوم مدير السلفة بجرد السلفة ومطابقة الرصيد الفعلي مع رصيد السجل ويتم تحرير محضر تسليم واستلام السلفة يعتمد من مدير إدارة الشؤون المالية ويتم التواصل مع البنك لإلغاء البطاقة بصورة نهائية وتحويل الرصيد المتبقي للحساب المصرفي للجهة على أن يتم إصدار بطاقة جديدة باسم حامل السلفة الجديد.

6.2.2.25 في حالة انتهاء خدمات حامل السلفة الفرعية، يتم إصدار قرار من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي أو من في حكمه أو من يفوضه بالإجراء ويتم مخاطبة البنك لتجميد البطاقات الالكترونية مباشرة من البنك ويقوم مدير السلفة بجرد السلفة ومطابقة الرصيد الفعلي مع رصيد السجل ويتم تحرير محضر تسليم واستلام السلفة

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 90 من 146

ويعتمد من مدير إدارة الشؤون المالية على أن يتم الغاؤها بصورة نهائية من البنك وتحويل الرصيد المتبقي إلى الحساب المصرفي ويتم إصدار بطاقة جديدة الى موظف آخر إن لزم الأمر وفق القرار المعتمد.

6.2.2.26 في حالة اكتشاف مخالفة ما في أعمال السلفة على الجهة الاتحادية المعنية إجراء التحقيق المبدئي مع الموظف أو الموظفين المعنيين وإخطار كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة بنسخة من محاضر التحقيق والنتائج التي توصلت إليها وذلك في أقرب وقت ممكن وبحد أقصى خلال عشرة أيام عمل.

6.2.2.27 الإجراءات المتبعة لاستعاضة قيمة السلف وتغذية البطاقات الالكترونية بالمبالغ النقدية اللازمة

1- تتولى وزارة المالية بموجب القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2020 بشأن قواعد فتح واغلاق الحسابات المصرفية لدى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والبنوك والمصارف داخل الدولة فتح حساب مصرفي باسم الجهة الاتحادية لدى أحد البنوك يخصص لإيداع قيمة السلفة المستديمة واصدار البطاقات الإلكترونية.

2- يتم تحويل قيمة السلفة المستديمة في الحساب المصرفي المخصص لذلك خصما من حسابات الوزارات والجهات الاتحادية المصرفية الصفرية او من الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية.

3- يقوم مدير السلفة بطلب البطاقات الالكترونية للموظفين للصرف منها بحسب القرار الصادر من الجهة الاتحادية بهذا الشأن.

4- يقوم مدير السلفة بتغذية البطاقات الالكترونية بالمبالغ النقدية اللازمة من الحساب المصرفي المخصص عن طريق الموقع الإلكتروني (On Line).

5- يتم الصرف من قبل حاملي السلف الفرعية بحسب الأحكام القرارات والتعاميم الصادرة بالصرف من السلف.

6- يقوم حاملي السلف الفرعية بتقديم طلبات الاستعاضة وفق الأحكام الواردة بهذا الشأن.

7- عند طلب الاستعاضة، يقوم مدير السلفة بالتأكد من صحة الانفاق، وبعد المراجعة يقوم بتغذية البطاقة بالمبلغ المصروف.

8- يقوم مدير السلفة بتجميع طلبات الاستعاضة التي تم صرفها من خلال السلف الفرعية وتقديم طلب استعاضة واحد عند الحاجة أوفي نهاية كل شهر لاعتمادها ولتغذية السلفة المستديمة.

9- يتم تحويل قيمة الاستعاضة للحساب المصرفي للجهة الاتحادية المخصص.

6.2.2.28 المرجعية القانونية:

6.2.2.28.1 قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية.

6.2.2.28.2 تعميم مالي رقم (3) لسنة 2018م بشأن إجراءات صرف السلف المستديمة والخاصة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 91 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
السلفة الخاصة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس	الباب
		6.2.3	رقم الإجراء			

6.2.3.1 هي سلفة مؤقتة تصرف لغرض معين وموظف معين ويجب أن يتم تسويتها في مدة أقصاها 30 يوما من انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

6.2.3.2 يجب توافر الاعتمادات المالية الكافية في بنود الصرف.

6.2.3.3 يتم اصدار بطاقة الكترونية باسم وكيل الوزارة/ المدير العام أو من في حكمه أو من يفوضه وتكون البطاقة مخصصة لأغراض السلفة الخاصة، على أن يكون حدود الصرف تتناسب مع متطلبات الجهة الاتحادية.

6.2.3.4 يتم اعتماد طلب السلفة الخاصة بحسب الصلاحيات الموضحة أدناه:

المبلغ-درهم	جهة الاعتماد المختصة
أكثر من 3 مليون درهم	الوزير
من 1 مليون درهم الى 3 مليون درهم	وكيل الوزارة/أو من في حكمه
أقل من 1 مليون درهم	وكيل الوزارة المساعد او من في حكمه

6.2.3.5 يحدد بالطلب قيمة السلفة المطلوبة والغرض منها واسم الموظف المسؤول عنها وأوجه الصرف بالتفصيل وعليه، يتم التأكد من وجود رصيد كافي في البطاقة يتناسب مع طلب السلفة المعتمد، ويعكس ذلك يتم التواصل مع البنك لإجراء اللازم.

6.2.3.6 يتم تسليم السلفة للموظف المعني عن طريق البطاقات الالكترونية، وتكون هذه البطاقة مخصصة للصرف لهذا الغرض فقط.

6.2.3.7 يتم إغلاق السلفة الخاصة مباشرة بعد استلام كامل الأوراق والمستندات القانونية والثبوتية الدالة على شرعية وصحة الانفاق وفي موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ انتهاء الغرض منها.

6.2.3.8 في حال توفر مبلغ نقدي مع حامل السلفة بعد انتهاء الغرض منها يتم إيداع النقد في الحساب المصرفي الخاص بالجهة الاتحادية وبخصوص الجهات الاتحادية المطبقة لنظام الحساب المصرفي الصفري يتم إيداع المبلغ في حساب وزارة المالية لدى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي (حساب الخزينة الموحد) مع أهمية اقفال السلفة بقيمة الفواتير الخاصة بالصرف والمبلغ المودع في البنك مع ارفاق إيصال إيداع البنك مع الأوراق الثبوتية.

6.2.3.9 المرجعية القانونية:

6.2.3.9.1 قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية.

6.2.3.9.2 تعميم مالي رقم (3) لسنة 2018م بشأن إجراءات صرف السلف المستديمة والخاصة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 92 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الاستضافة بالفنادق	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس	الباب
		6.2.4	رقم الإجراء			

- 6.2.4.1 تقوم الوحدة التنظيمية المستفيدة بتقديم طلب استضافة الى الوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة.
- 6.2.4.2 تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بإصدار أمر الاستضافة إلى أحد الفنادق.
- 6.2.4.3 يقوم الموظف المختص في الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإصدار مستند الصرف بعد التأكد من صحة الثبوتيات ويتم اعتماده من قبل المخولين بحسب الأصول في النظام المالي.
- 6.2.4.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد أمر تحويل للمستفيد.
- 6.2.4.5 المرجعية القانونية:
- 6.2.4.5.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.
- 6.2.4.5.2 تعميم مالي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل التعميم المالي رقم (6) لسنة 2005 بشأن خدمة الاستضافة بالفنادق.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 93 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
تذاكر السفر للمهمات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس	الباب
		6.2.5	رقم الإجراء			

6.2.5.1 تقوم الوحدة التنظيمية المستفيدة بتقديم طلب سفر بمهمة الى الوحدة التنظيمية للموارد المالية لإجراء الحجوزات المطلوبة.

6.2.5.2 تقوم الوحدة التنظيمية المختصة باعتماد الطلب من سلطة الاعتماد وإرساله إلى وكالة السفر التي وقع عليها الاختيار.

6.2.5.3 يتم حجز تذاكر السفر حسب الجدول المبين أدناه:

الدرجة الوظيفية	درجة أولى	درجة رجال الأعمال	درجة سياحية
الوزراء، الوكلاء ومدراء عموم الجهات الاتحادية والوكلاء المساعدون ومن في حكمهم	✓		
رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها ورؤساء المحاكم الاسستنائية ورؤساء المحاكم الابتدائية ومن في درجاتهم	✓		
عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي بدرجة وزير مفوض أو مستشار فما فوق	✓		
باقي أعضاء السلك الدبلوماسي*			✓
موظفو الدرجة الخاصة وأعضاء السلطة القضائية حتى الدرجة الثالثة.		✓	
الموظفون من الدرجة الأولى فما دون وباقي أعضاء السلطة القضائية			✓

* يكون سفر العضو الدبلوماسي على نفس درجة رئيس الوفد إذا كان الوفد برئاسة الوزير أو وكيل الوزارة أو السفير.

* لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في حالة إذا زادت مدة المهمة على شهرين يجوز للعضو بعد موافقة الوزارة أن يصطحب معه زوجته وأولاده الذين يعولهم فقط وتحمل الوزارة في هذه الحالة قيمة تذاكر السفر المستحقة لهم حسب الدرجة المقررة للعضو.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 94 من 146



- 6.2.5.5 يكون إيفاد الوزراء بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبقرار من الوزير المختص لباقي الموظفين
- 6.2.5.6 يجب أن يتضمن قرار الإيفاد بيان المهمة والموظف المكلف بأدائها والجهة الموفد إليها ومدة الإيفاد.
- 6.2.5.7 تتحمل الحكومة نفقات نقل الأمتعة الحكومية والأوراق الرسمية التي تستلزمها المهمة.
- 6.2.5.8 يقوم الموظف المختص في الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف بعد التأكد من صحة الثبوتيات ويتم اعتماده من قبل المخولين بحسب الأصول في النظام المالي.
- 6.2.5.9 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد أمر تحويل للمستفيد.
- 6.2.5.10 المرجعية القانونية:
- 6.2.5.10.1 قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.
- 6.2.5.10.2 المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2007م بتعديل أحكام المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999م في شأن لائحة الرواتب والبدلات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.
- 6.2.5.10.3 قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 95 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
طلب خدمة أجهزة الاتصال وتنظيم نفقاتها	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		رقم الاجراء	المصروفات الجارية	السادس	الباب	
		6.2.6						

6.2.6.1 يصرف بدل هاتف نقدي لموظفي الوزارات والجهات الاتحادية المطبقة لجداول الرواتب المعتمدة بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012، من شاغلي الوظائف المبينة أدناه (أو ما يعادلها من الوظائف الأخرى في الهياكل الوظيفية للجهات الاتحادية)، وذلك ضمن الراتب الشهري للموظف:

م	الوظيفة	المبلغ بالدرهم
1	سعادة وكلاء الوزارات ورئيس المحكمة الاتحادية العليا والنائب العام	5000
2	سعادة وكلاء الوزارات المساعدين	3000
3	مدراء الإدارات (من شاغلي الدرجة الخاصة أ)	2000
4	مدراء الإدارات/ نواب مدراء الإدارات / مدراء مكاتب أصحاب المعالي الوزراء وسعادة الوكلاء (من شاغلي الدرجة الخاصة ب)	1000

6.2.6.2 يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه منح الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم الحاجة الماسة لاستخدام الهاتف - من غير الوظائف الواردة في الجدول أعلاه بدلا نقديا شهريا بقيمة (300 درهم)، وعلى أن يحدد في القرار مستحقي البدل وقيمته وأسباب المنح.

6.2.6.3 في حال تغيير المسمى الوظيفي لأي من شاغلي الوظائف المبينة في الجدول أعلاه، يتم إيقاف صرف البدل.

6.2.6.4 تكلف الوزارات المبينة أدناه بإعداد آلية صرف نفقات الهواتف الخاصة بموظفيها بالتنسيق مع وزارة المالية، وعلى أن يتم رفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد:

أ. وزارة الداخلية.

ب. وزارة الخارجية والتعاون الدولي فيما يخص الكادر الدبلوماسي.

ج. وزارة العدل فيما يخص الكادر القضائي.

6.2.6.5 المرجعية القانونية:

6.2.6.5.1 تعميم مالي رقم (1) لسنة 2020 في شأن صدور قرار مجلس الوزراء رقم (27 / 13) لسنة 2019 بشأن

صرف بدل هاتف لموظفي الحكومة الاتحادية .

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 96 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
سفر الوزراء على شركات الطيران المختصة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية		المصروفات الجارية	السادس	الباب
		6.2.7	رقم الإجراء			

6.2.7.1 أن تقتصر الرحلات الرسمية التي تتحملها الحكومة على الاجتماعات الوزارية التي تعقد في دول مجلس التعاون، على أن يكون الوفد برئاسة الوزير المختص.

6.2.7.2 أن تقوم كل جهة اتحادية باستدراج عروض من شركات الطيران واختيار السعر المناسب على أن تكون قيمة العروض في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الجهة الاتحادية.

6.2.7.3 أن تكون تكلفة الساعة التشغيلية لاستئجار الطائرة على النحو الآتي:

1- حجم الطائرة المتوسطة بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي في الساعة.

2- حجم الطائرة الكبيرة بحد أقصى (14,000) أربعة عشر ألفاً دولار أمريكي في الساعة.

6.2.7.4 المرجعية القانونية:

6.2.7.4.1 قرار مجلس الوزراء رقم (2/18) لسنة 2020 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/184) لسنة 2004 في شأن تحويل الرحلات الرسمية الخاصة بمعالي الوزراء إلى شركة "رويال جت" ..

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 97 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
سداد قيمة التعويضات والأحكام	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الرأسمالية		المصروفات الجارية	السادس	الباب
		6.2.8	رقم الإجراء			

6.2.8.1 استناداً إلى الفقرة (12) من المعيار رقم 6.1 - من دليل معايير محاسبة الاستحقاق للحكومة الاتحادية الخاص بالاعتراف

بالمخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة والتي تنص على:

- يجب الاعتراف بالمخصص عندما تتوفر شروط الاعتراف التالية:

- 1- يكون لدى الجهة الاتحادية التزاماً حالياً (قانونياً أو استنتاجياً) نتيجة لحدث سابق.
- 2- أن يكون هناك احتمال تدفق للموارد المتمثلة في منافع اقتصادية أو إمكانية خدمية لتسوية الالتزام.
- 3- يمكن إجراء تقدير موثوق لمبلغ الالتزام.

6.2.8.2 على الجهات الاتحادية مراعاة عند اعداد الميزانية العامة للسنة القادمة ادراج كافة مخصصات التزامات القضايا والاحكام على البنود المحاسبية المعتمدة لذلك.

6.2.8.3 عند صدور حكم نهائي وناظدا من المحكمة المعنية تقوم الجهة الاتحادية بسداد القيمة وفقاً للحكم الصادر.

6.2.8.4 تقوم الجهات الاتحادية بمراجعة وتحديث مخصصات التزامات القضايا والاحكام وفقاً للمتغيرات القانونية المتعلقة بالقضايا والاحكام مع مراعاة الإجراءات المعتمدة للميزانية العامة.

6.2.8.5 تلتزم الجهة الاتحادية بإفصاح وادراج كافة مخصصات التزامات القضايا والاحكام في البيانات المالية والايضاحات المرفقة بها.

6.2.8.1 المرجعية القانونية

6.2.8.1.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته.

6.2.8.1.2 قرار مجلس الوزراء رقم (2/ 20) لسنة 2017 بشأن اعتماد دليل المعايير المحاسبية ودليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق.

6.2.8.1.3 قرار مجلس الوزراء رقم (3/21) لسنة 2021 بشأن اعتماد سنة تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي واعتماد دليل المعايير المحاسبية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 98 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
أحكام عامة للمصروفات الرأسمالية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الرأسمالية		المصروفات الرأسمالية	السابع	الباب		
		7.1.1	رقم الإجراء					

المصروفات الرأسمالية

- 7.1.1 لا يتم صرف أية مبالغ من الجهة الاتحادية إلا بموجب مستند صرف معتمد بحسب الأصول.
- 7.1.2 يجب أن تكون جميع مستندات الصرف مرقمة بطريقة متسلسلة وتحمل تاريخ تحريرها وكلا من قام بإعدادها، مراجعتها واعتمادها وكذلك المستلم.
- 7.1.3 تلتزم الجهة الاتحادية بإعداد مستندات الصرف إعداداً جيداً وحسب الشروط المحاسبية من حيث الإدخال وأرقام البنود والمبالغ المدرجة كما يجب أن تكون المستندات موقعة حسب الأصول وحسب التحويلات الصادرة من الوزير المختص أو من يفوضه.
- 7.1.4 يرفق بمستند الصرف المستندات المؤيدة له وهي:
- الفاتورة المقدمة من المورد أو مقدم الخدمة
 - مستند استلام المواد المشتراة أو توقيع المستفيد/مسؤول العقد على محضر تنفيذ الخدمة/شهادة إنجاز الأعمال
 - أمر الشراء أو أوامر التكاليف
 - عرض الأسعار إذا تم الشراء عن طريق عروض
 - كشف حساب مع كل فاتورة من المورد لمطابقته بسجلات الجهة الاتحادية المالية وذلك في حالة سداد دفعة من حساب المورد.
- 7.1.5 تتقيد كل مدرسة حكومية باتباع النظم المحاسبية لتدوين الأصول وحركة الصندوق والبنك والإيرادات المختلفة، ومسك سجلات إحصائية للأصول الثابتة، ويتم تدوين قيمة وبيانات الأصول في السجلات المدرسية حسب البنود المدرجة في الملحق المرفق (ملحق رقم 1).
- 7.1.6 لا يجوز التصرف بالأموال العامة إلا حسب مقتضيات المصلحة العامة وللغرض الذي من أجله تم منح المبلغ
- 7.1.7 تقوم كل مدرسة بتسجيل الأصول المشتراه في كشف بيانات الأصول الثابتة يوضح فيه (اسم الأصل، رقم المادة بدليل التوصيف، الكمية، القيمة، اسم المورد، رقم الفاتورة، تاريخ الشراء، موقع الأصل) حسب الملحق وإدخال بياناتها في برنامج إدارة المخازن الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت (الشبكة الداخلية) أما بالنسبة للمدارس التي لا تتوافر فيها هذه الخدمة فإنه يتم إدخالها بمعرفة المنطقة التعليمية التابعة لها تلك المدرسة. (ملحق رقم 2).

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 99 من 146

- 7.1.8 الإيرادات التي يتم تحصيلها بمعرفة المدارس نتيجة لبيع الأصول الرأسمالية أو المواد المستغنى عنها، يتم إيداعها في حساب المدرسة لدى البنك وتوثق رسمياً بإيصالات قبض بقيمة المواد المباعة ويتم إخطار وزارة المالية بـ صور عن تلك الثبوتيات، على أن تقوم وزارة التربية والتعليم بخضم قيمتها من الدعم المخصص للمدرسة في الفصل التالي.
- 7.1.9 كافة الإيرادات الأخرى التي يتم تحصيلها بمعرفة المدارس يتم إيداعها لصالح خزانة الدولة وتعامل معاملة الإيرادات الحكومية مع استثناء الإيرادات المذكورة في الخطوة السابقة.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 100 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
التوريدات والخدمات	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصروفات الرأسمالية		المصروفات الرأسمالية	الباب
		7.2.1	رقم الاجراء		

- 7.2.1.1 بعد اعتماد العقد أو أمر الشراء أو أمر التكاليف يقوم المورد بتوريد المواد المطلوبة أو تقديم الخدمة المتفق عليها.
- 7.2.1.2 في حال كان التعاقد توريد مواد يقوم الموظف المختص بالمستودعات باستلام المواد بعد مطابقتها للعقد أو أمر الشراء وإعداد مستند استلام مخزني بذلك يوضح فيه مواصفات المواد المستلمة والكمية وتاريخ الاستلام.
- 7.2.1.3 تقوم لجنة الفحص والاستلام بالتأكد من مطابقة المواد الموردة للمواصفات الفنية المطلوبة وإعداد إقرار فحص ومستند استلام يفيد بذلك.
- 7.2.1.4 يتم إرسال مستند الاستلام مرفق به أمر الشراء والفاتورة إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية.
- 7.2.1.5 في حال كان التعاقد أداء خدمات تقوم الوحدة التنظيمية المستفيدة بإعداد وثيقة إنجاز تفيد بإنجاز المورد للأعمال الموكلة إليه.
- 7.2.1.6 تقوم الوحدة التنظيمية المستفيدة بإرسال وثيقة الإنجاز مرفق بها العقد والفاتورة إلى الوحدة التنظيمية للموارد المالية بالجهة الاتحادية.
- 7.2.1.7 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة الاتحادية بإعداد مستند صرف مرفق به جميع الثبوتيات.
- 7.2.1.8 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بتسجيل المستند في النظام المالي لخصمه من اعتماد البند المحاسبي ويوقع عليه.
- 7.2.1.9 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإرسال المستند مع كافة المرفقات إلى المراقب المالي في الجهة المعنية ليقوم بالتدقيق على المستند والثبوتيات من الناحية المحاسبية والحسابية والقانونية، وفي حالة وجود ملاحظات يتم إعادة المستند إلى الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية لاستيفائها.
- 7.2.1.10 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية باستيفاء الملاحظات على الإجراءات والمستندات غير المعتمدة، ومن ثم إعادة المراقب المالي لاستكمال الإجراءات.
- 7.2.1.11 يقوم مدير الوحدة التنظيمية للموارد المالية أو المخولين بالتوقيع بقرار وزاري بالتوقيع على مستند الصرف واعتماده.
- 7.2.1.12 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد أمر تحويل للمورد.
- 7.2.1.13 تقوم وزارة التربية والتعليم بإصدار قرار وزاري في بداية العام الدراسي يحدد فيه المبلغ المعتمد سنوياً لكل مدرسة مقسوماً على فصلين دراسيين.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 101 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مصرفات مدرسية رأسمالية	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالمصرفات الرأسمالية		المصرفات الرأسمالية	السابع	الباب
		7.2.2	رقم الإجراء			

7.2.2.1 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية في الجهة الاتحادية بإعداد مستند صرف مرفق به جميع الثبوتيات.

7.2.2.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بتسجيل المستند في النظام المالي لخصمه من اعتماد البند المحاسبي ويوقع عليه.

7.2.2.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإرسال المستند مع كافة المرفقات إلى المراقب المالي في الجهة المعنية ليقوم بالتدقيق على المستند والثبوتيات من الناحية المحاسبية والحسابية والقانونية، وفي حالة وجود ملاحظات يتم إعادة المستند إلى الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية لاستيفائها.

7.2.2.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية باستيفاء الملاحظات على الإجراءات والمستندات غير المعتمدة، ومن ثم إعادتها للمراقب المالي لاستكمال الإجراءات.

7.2.2.5 يقوم مدير الوحدة التنظيمية للموارد المالية باعتماد المستند أو سلطة الاعتماد حسب الحدود.

7.2.2.6 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد أمر تحويل للمستفيد.

7.2.2.7 تقوم وزارة التربية والتعليم بإصدار التعاميم الداخلية لتنظيم آلية الصرف في ضوء ما ورد في هذا الإجراء.

7.2.2.8 تتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية التدقيق على أوجه الصرف وتحصيل الإيرادات في المدارس الحكومية وتخضع للرقابة لاحقة من ديوان المحاسبة.

7.2.2.9 المرجعية القانونية:

7.2.2.9.1 المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة ولائحته التنفيذية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	01	صفحة 102 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
مراجعة وأعداد الاقرارات الضريبية الدورية – ضريبة القيمة المضافة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بتطبيقات ضريبة القيمة المضافة		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.1.1	رقم الإجراء			

الإجراءات الضريبية

- 8.1.1 يجب على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 وكافة القرارات والتوضيحات والأدلة الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب.
- 8.1.2 يجب على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بتنفيذ المهام التالية لدى قيامها بإعداد ومراجعة اقرارات ضريبة القيمة المضافة الدورية وتقديمها للهيئة الاتحادية للضرائب وكما يلي: -
- 8.1.3 اغلاق الدفاتر المحاسبية للمدفوعات والمقبوضات والأستاذ العام في موعد أقصاه 8 من الشهر الذي يلي الفترة الضريبية.
- 8.1.4 الفترات الضريبية الخاصة بالإقرارات الضريبية تكون محددة في شهادة التسجيل الضريبي الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب الشهادة الضريبية.
- 8.1.5 استخراج التقارير الضريبية بعد التأكد من الإقفال ومن خلال صلاحية استعلام المدفوعات و التأكد من تطابق الأرقام في تقارير المدخلات والمخرجات مع الإقرار الضريبي (ملف PDF) و كذلك مع حسابات الأستاذ العام الضريبية ذات العلاقة و إجراء المطابقة الكاملة و التسويات اللازمة لأية فروقات (إن وجدت) ما بين التقارير و الإقرار الضريبي للفترة مع الحسابات الضريبية ذات العلاقة في الأستاذ العام و معالجتها و أخذها بعين الاعتبار من ناحية ضريبية و محاسبية قبل البدء بمراجعات محتويات التقارير و قبل اعتماد الإقرار الضريبي النهائي للفترة و تقديمه للهيئة الاتحادية للضرائب ، و لهذه الغاية يتم استخراج التقارير الضريبية التالية من صلاحية استعلام المدفوعات - استعلام الفواتير و بعد الإغلاق التام و النهائي للفترة :

. تقرير ضريبة المدخلات

. تقرير ضريبة المخرجات

. الإقرار الضريبي

. تقرير الفروقات المطابقة والتسوية لضريبة المدخلات الواردة في التقرير مع البند المختص في الأستاذ العام

. تقرير الفروقات المطابقة والتسوية لضريبة المخرجات الواردة في التقرير مع البند المختص في الأستاذ العام

. سجل تحليلي لبند الحساب التفصيلي - ضريبة المدخلات 322927 للفترة الضريبية للحركات المرحلة وبدون ارصدة افتتاحية (صلاحية الأستاذ العام)

. سجل تحليلي لبند الحساب التفصيلي - ضريبة المخرجات 412177 للفترة الضريبية للحركات المرحلة وبدون ارصدة افتتاحية (صلاحية الأستاذ العام).

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 103 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE
--	---	--

- 8.1.6 التأكيد من أنه تم تسجيل جميع حركات ومبالغ ضريبة القيمة المضافة - المدخلات على النظام المالي.
- 8.1.7 التأكيد من أنه تم التصريح عن جميع وحركات ضريبة القيمة المضافة - المخرجات وأن جميع الأنشطة السيادية / الأنشطة الأخرى خارج نطاق الضريبة قد تم تحديدها بشكل صحيح.
- 8.1.8 التأكيد من أن جميع المبيعات منسوبة بشكل صحيح إلى الإمارة التي تم توريدها منها.
- 8.1.9 التأكيد من أن أي تعديلات متعلقة بالأخطاء تقع ضمن السقف الضريبي المحدد لهذه الغاية (أي أقل من 10,000 درهم)
- 8.1.10 التأكيد من أن تواريخ جميع فواتير الشراء أو المبيعات بانها ضمن الفترة الضريبية المحددة.
- 8.1.11 التأكيد من عدم وجود إدخلات مكررة للمشتريات أو المبيعات ضمن الفترة الضريبية المحددة.
- 8.1.12 التأكيد من عدم وجود إدخلات للمشتريات أو المبيعات تم التصريح عنها في اقرارات ضريبية سابقة.
- 8.1.13 التأكيد من أنه تم تصنيف الإدخلات المتعلقة بالمشتريات حسب التصنيف الضريبي الصحيح (النسبة القياسية 5%، معفى، نسبة الصفر، خارج النطاق الضريبي).
- 8.1.14 التحقق من أن فواتير الشراء والمبيعات تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بموجب القانون.
- 8.1.15 التحقق من الإدخلات المتعلقة بالمشتريات بدون ضريبة.
- 8.1.16 التحقق من التصنيف الضريبي الصحيح المطبق على الإيرادات والتوريدات (النسبة القياسية 5%، معفى، نسبة الصفر، خارج النطاق الضريبي، سيادي).
- 8.1.17 التحقق من مدى قابلية استرداد ضريبة المدخلات الخاصة بالضيافة والترفيه والتي تكون من ضمن سياق العمل ومتعلقة مباشرة به.
- 8.1.18 التصريح عن ضريبة القيمة المضافة - المخرجات في الوقت المحدد قانونيا لهذه الغاية حيث أنه يتوجب اصدار الفواتير الضريبية خلال 14 يوم من تاريخ التوريد الخاضع.
- 8.1.19 اصدار فواتير ضريبية مستوفية لكافة المتطلبات القانونية لدى القيام بتوريدات خاضعة للضريبة (بالإيرادات - المقبوضات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة 5% ونسبة الصفر وفقاً للتعميم رقم (2) لسنة 2020 حول أتمتة إنشاء الفاتورة الضريبية من خلال نظام المقبوضات في النظام المالي الاتحادي وتم أيضاً إرفاق دليل إنشاء الفاتورة الضريبية بهذا التعميم.
- 8.1.20 الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في التعميم المالي رقم 9 لسنة 2018 بشأن تسجيل الفواتير الضريبية وطلب الاسترداد الضريبي للخدمات الترفيحية.
- 8.1.21 إن قيمة الضريبة المترتبة على السلع المستوردة تظهر تلقائياً في الخانة رقم 6 في الاقرار الضريبي من خلال الربط الالكتروني بين الهيئة الاتحادية للجمارك والهيئة الاتحادية للضرائب وعليه يتوجب على الفريق المختص بإجراء عملية مراجعة وتقديم الإقرار الضريبي القيام بالتحقق من طبيعة السلع المستوردة والتحقق من صحة احتساب قيمة الضريبة المترتبة

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 104 من 146

على هذه المستوردات وفي حال وجود ارقام غير صحيحة في هذه الخانة، يجب إجراء تعديل في الخانة رقم 7 من الإقرار الضريبي.

8.1.22 تطبيق آلية الاحتساب الضريبي العكسي على المبالغ المدفوعة للموردين خارج الدولة فقط عند استلام الخدمات والاستفادة منها داخل الدولة والتحقق من إدراجها والضريبة المتعلقة بها ضمن الخانة رقم 3 و10 (آلية احتساب العكسي) في الإقرار الضريبي.

8.1.23 لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بخدمات الضيافة للموظفين، على سبيل المثال: إفطار رمضان، والاحتفالات باليوم الوطني، وجبات الطعام المقدمة بخلاف السياق المعتاد لاجتماعات الأعمال وعليه يجب تحديد الضريبة المدفوعة على هذه المصاريف واستثنائها من الإقرار الضريبي.

8.1.24 لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بشراء أو إيجار أو إجراء عقد إيجار تمويلي لمركبات في حال تم السماح الي شخص باستخدام تلك المركبة لأغراض شخصية.

8.1.25 لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بالعينات او الهدايا إذا تجاوزت قيمة الهدية للشخص الواحد مبلغ 500 درهم خلال فترة (12) شهرا وعليه يجب تحديد الضريبة المدفوعة على هذه المصاريف واستثنائها من الإقرار الضريبي.

8.1.26 التأكد من وجود موافقة من خلال النظام المالي الاتحادي على كافة فواتير الموردين الضريبية والمدرجة في التقارير الضريبية من قبل المختصين وذلك انسجاما وتطبيقا لمتطلبات الهيئة الاتحادية للضرائب بهذا الخصوص حيث أن الموافقة على الفواتير شرط أساس لعملية الاسترداد الضريبي وأن تلك الفواتير غير الموافق عليها يتم تأجيل استردادها لحين الموافقة النهائية عليها من خلال الإجراءات المعتمدة في النظام المالي لهذه الغاية حيث أن الهيئة الاتحادية للضرائب قد قامت بإصدار توضيح تضمن الإطار الزمني لاسترداد ضريبة القيمة المضافة - المدخلات بالإضافة إلى المتطلبات القانونية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لغايات تطبيق عملية استرداد ضريبة المدخلات بالشكل السليم و كما يلي:-

8.1.26.1 الحصول على الموافقة الداخلية النهائية على الفاتورة الضريبية للمورد خلال نفس الفترة الضريبية التي يتم تسجيلها بها على النظام بحيث لا يكون هناك أي تدخل في التواريخ ما بين فترتين ضريبيتين أو أكثر فيما يتعلق بتاريخ تسجيل الفاتورة الضريبية على النظام وتاريخ التكوين المحاسبي لها وتاريخ الموافقة النهائية الداخلية عليها وذلك تحقيقا لمبدأ "نشوء القصد بدفع مقابل التوريد" الوارد في التوضيح.

8.1.26.2 ألا تتجاوز مدة الدفع للمورد لقيمة الفاتورة ستة أشهر من التاريخ المتفق عليه للسداد حتى يكون الاسترداد الضريبي الذي تم لضريبة المدخلات سابقا عند الموافقة النهائية الداخلية على الفاتورة الضريبية مقبولا وفقا للتوضيح.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 105 من 146

8.1.26.3 إثبات تواريخ استلام الفواتير الضريبية من الموردين من خلال تثبيت تاريخ الاستلام من قبل الجهة على الفاتورة نفسها (ختم أو توقيع تاريخ الاستلام) مع التأكيد على ضرورة تسجيلها والموافقة عليها خلال نفس الفترة الضريبية التي يتم استلامها خلالها أو الفترة الضريبية اللاحقة كحد أقصى.

8.1.26.4 في حال استلام فواتير ضريبية من الموردين مؤرخة بتاريخ سابقة للفترة الضريبية التي يتم استلامها خلالها فإنه يتوجب على الجهة الطلب من المورد كتاب أو ما يثبت بأنه تم التأخر من قبله بإرسال الفاتورة الضريبية للجهة مع تثبيت تاريخ الاستلام وفقاً للوارد في البند 3 أعلاه.

8.1.27 التأكد من تضمين كافة الحركات لإيضاحات وافية وكافية حول طبيعة عمليات الشراء والغاية منها لغابات التحقق من قابلية استردادها من عدمه.

8.1.28 يتوجب على الجهة تقديم إقرار ضريبي واحد بعد كل فترة ضريبية يشمل كافة المصروفات والإيرادات الخاصة بها حيث إن التقارير المستخرجة من النظام المالي الاتحادي تشمل المعاملات الخاصة بالميزانية الاتحادية لذلك يجب إضافة مبالغ الميزانية الخارجية/أو الدعم الخارجي إليها وتقديم إقرار ضريبي موحد.

8.1.29 اعتماد المخول بالتوقيع للإقرار الضريبي قبل تقديمه حيث يتحمل الشخص المخول بالتوقيع المسؤولية عن أي أخطاء يتضمنها الإقرار الضريبي للجهة، وعليه يجب أن يقوم بالمراجعة والتأكد من صحة الأرقام قبل الموافقة.

8.1.30 تقديم الإقرار من خلال الحساب الخاص بكل جهة على الموقع الإلكتروني للهيئة الاتحادية للضرائب في موعد لا يتجاوز يوم 28 من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وإذا كانت نتيجة الإقرار الضريبي دفعة مستحقة للهيئة الاتحادية للضرائب، فيجب أن تستلمها الهيئة بذات التاريخ بحيث يتم التأكد من دقة أرقام الإقرار الضريبي المدخلة قبل التقديم حيث أنه بمجرد تقديم الإقرار، لا يمكن تغييره إلا عن طريق التصريح الطوعي وفي هذه الحالة تطبق الهيئة الاتحادية للضرائب غرامة عند تقديم التصريح الطوعي وهي 3,000 درهم لأول مرة و5,000 درهم في حالة التكرار.

8.1.31 تقديم طلب الاسترداد عن الفترة الضريبية من خلال الحساب الخاص بكل جهة على الموقع الإلكتروني للهيئة الاتحادية للضرائب.

8.1.32 يتوجب على الجهة تقديم إقرار ضريبي واحد بعد كل فترة ضريبية يشمل كافة المصروفات والإيرادات الخاصة بها (الميزانية الاتحادية بالإضافة إلى أي ميزانية/دعم خارجي).

8.1.33 التقارير المستخرجة من النظام المالي الاتحادي تشمل المعاملات الخاصة بالميزانية الاتحادية.

8.1.34 يتوجب إضافة مبالغ الميزانية الخارجية ومبالغ الميزانية الاتحادية وتقديم إقرار ضريبي موحد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 106 من 146

8.1.35 لمعرفة طريقة استرداد المبالغ الخاصة بمستردات ضريبة خارج الميزانية الاتحادية الرجاء الرجوع الى المرجعية القانونية في تعميم رقم (2) لسنة 2019 في شأن المستردات الضريبية.

8.1.36 إقفال بند ضريبة القيمة المضافة (مدخلات) وبند ضريبة القيمة المضافة (مخرجات) في بند صافي ضريبة القيمة المضافة وقيّد كافة الضرائب الغير قابلة للاسترداد على بند مصروف ضريبة القيمة المضافة الغير قابلة للاسترداد التي كانت مصنفة أصلاً في النظام المالي الاتحادي على انها مستردة 5% بالنسبة القياسية و تم تحويلها إلى غير مستردة أثناء مرحلة مراجعة التقارير و الاقرارات الضريبية ، والتأكد من مطابقة ارصدة البنود الخاصة بالضريبة بالإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الجهة و كذلك إثبات مبالغ المستردات الضريبية المحولة من الهيئة الاتحادية للضرائب و فقالتها لحساب صافي ضريبة القيمة المضافة مع ضرورة اختيار الفئة لدى تسجيل قيود الاغلاق الضريبية كضريبة و ليس تعديل، علماً بأنه تم تضمين كافة التطبيقات المحاسبية الخاصة بضريبة القيمة المضافة في التعميم المالي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإجراءات المحاسبية الخاصة بقيود العمليات المالية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

8.1.37 التعميم والكتب الصادرة ذات العلاقة

تم اصدار عدة كتب وتعاميم مؤخرا إلى الوزارات والجهات الاتحادية خاصة بتطبيقات ضريبة القيمة المضافة وكذلك لتعكس الآثار المالية والمحاسبية المترتبة عليها والإجراءات الواجب التقيد بها وكما يلي:

8.1.37.1 إصدار كتب إلى الجهات والوزارات الاتحادية بتاريخ 9 مارس 2020 حول الإطار الزمني لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بناءً على التوضيح الصادر من الهيئة الاتحادية للضرائب بهذا الشأن.

8.1.37.2 إصدار كتب إلى الجهات والوزارات الاتحادية بتاريخ 5 يناير 2020 حول تولي المهام والمسؤولية الكاملة لعملية تجهيز ومراجعة وتقديم إقراراتها الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة بشكل ربعي اعتباراً من بداية العام 2020.

8.1.37.3 اصدار تعميم مالي للجهات والوزارات الاتحادية رقم (2) لسنة 2020 حول أتمتة إنشاء الفاتورة الضريبية من خلال نظام المقبوضات في النظام المالي الاتحادي وإرفاق دليل إنشاء الفاتورة الضريبية بهذا التعميم.

8.1.37.4 إصدار تعميم مالي للجهات والوزارات الاتحادية رقم (22) لسنة 2019 حول المعالجة المحاسبية الخاصة بضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد وآلية تغطيتها وسدادها من الوزارة 198.

8.1.37.5 اصدار التعميم المالي رقم (2) لسنة 2019 بشأن آلية معالجة وتحويل المستردات الضريبية من خارج الميزانية الاتحادية إلى الوزارات.

8.1.37.6 اصدار تعميم مالي رقم (12) لسنة 2019 بشأن الفواتير الضريبية والإشعارات الضريبية الدائنة.

8.1.37.7 التعميم المالي رقم (9) لسنة 2018م بشأن آلية معالجة الفواتير الضريبية والاسترداد الضريبي للخدمات الترفيهية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 107 من 146



8.1.37.8 التعميم المالي رقم (11) لسنة 2018 بشأن قيام الجهات الاتحادية بتولي المهام الكاملة لعملية تجهيز ومراجعة وتقديم

إقراراتها الضريبية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة اعتباراً من بداية العام 2019.

8.1.37.9 والتعميم المالي رقم (12) لسنة 2018م بشأن الإجراءات المحاسبية الخاصة بقيود العمليات المالية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

8.1.38 بعد استكمال إجراءات تقديم الإقرارات الضريبية وطلبات الاسترداد الضريبي على الهيئة الاتحادية للضرائب، تتم موافاة قسم الإجراءات الضريبية في وزارة المالية بما يلي:

8.1.38.1 إرسال نسخة من الإقرار الضريبي المعتمد من قبل المخول بالتوقيع

8.1.38.2 تأكيد تقديم الإقرار على موقع الهيئة

8.1.38.3 تأكيد تقديم طلب الاسترداد

8.1.38.4 قيود الاغلاقات والتسويات الضريبية

8.1.38.5 قيد الإيداع البنكي الذي يثبت استلام مبالغ المستردات الضريبية المحولة للجهة من قبل الهيئة الاتحادية للضرائب.

8.1.39 يرجى مراجعة المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وقرار مجلس الوزراء رقم (52)

لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 وكافة القرارات والتوضيحات والأدلة

الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب والدليل الشامل لتطبيقات ضريبة القيمة المضافة على الجهات الحكومية الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 108 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
آلية المعالجة المحاسبية والإجراءات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المدخلات غير القابلة للاسترداد من قبل الوزارات المطبقة لغاية نهاية السنة المالية 2022.	اسم الإجراء	الإجراءات الضريبية المطبقة لغاية نهاية السنة المالية 2022 - الوزارات		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.2.1	رقم الإجراء			

8.2.1 يجب على الوزارات اتباع إجراءات القيد اليدوي لمبالغ ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد على البند 282144

8.2.2 في حال ظهور مبالغ ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد بعد إجراء المراجعة الضريبية على التقارير الضريبية والإقرارات الضريبية وكانت مصنفة ضريبياً أصلاً أثناء مرحلة إدخال الفواتير وترحيلها على النظام المالي الاتحادي على أنها تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة القياسية 5% - قابلة للاسترداد ضمن ضريبة المدخلات، فيتم تخفيضها من قيمة ضريبة المدخلات (من البند 322927 ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات) بحيث تقوم الوزارة بعمل قيد يدوي لهذه الغاية مع مراعاة اختيار الفئة في القيد ضريبة وليس تعديل وعلى النحو التالي: -

مثال توضيحي: في حالة تم قيد الضريبة غير المستردة ضمن ضريبة المدخلات: ضريبة القيمة المضافة المدخلات 50 درهم تبين بعد المراجعة أنها غير قابلة للاسترداد قانوناً وتم مسبقاً تصنيفها كضريبة مدخلات قابلة للاسترداد على البند 322927 عند إدخال فواتير ومستندات الصرف الخاصة بها، فيتم تحويلها بقيد محاسبي يدوي إلى البند 282144 كضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد وكما يلي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	50	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		50

8.2.3 مع مراعاة أن يتم تسجيل هذا القيد لكل فترة من الفترات الضريبية الأولى والثانية والثالثة من السنة مباشرة بعد الانتهاء من تجهيز الإقرار الضريبي النهائي وتقديمه إلى الهيئة الاتحادية للضرائب، أما فيما يتعلق بالفترة الضريبية الرابعة (الربع الرابع) من السنة فيتم تسجيله في نهاية السنة نفسها بتاريخ 31 ديسمبر وعدم تسجيله في شهر يناير من السنة التالية.

8.2.4 إجراءات القيد الآلي لمبالغ ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد على البند 282144

8.2.4.1 أما في حال كان معلوماً أثناء إدخال الفواتير الضريبية إلى النظام المالي الاتحادي بأن قيمة الضريبة على بعض المشتريات أو المصاريف غير مستردة، يتم اختيار بند وتصنيف الضريبة غير المستردة (Non -Recoverable) وربطه على البند المحاسبي

282144

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 109 من 146

وينتج عنه بصورة تلقائية وآلية من النظام القيد بحسب التالي عند مرحلة إنشاء الفاتورة على النظام ولا داعي لتسجيل أي قيد يدوي في هذه الحالة:

البند	الوصف	مدين	دائن
بند المصروف	مصاريف متنوعة	1000	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	50	
411101	الالتزامات المالية		1050

8.2.5 الإطار القانوني لضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد

8.2.6 إن للوزارات الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدخلات المدفوعة من قبلها بشأن أنشطتها باستثناء ما يلي: -

8.2.6.1 الضريبة المستتناة من الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (53) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

8.2.6.2 الضريبة المدفوعة على سلع وخدمات استعملت للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة.

8.2.6.3 بنود الضريبة غير القابلة للاسترداد التي تضمنها التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد المتعلقة بالخدمات الترفيهية والتي تطرق إليها التعميم المالي رقم (9) لسنة 2018 الصادر في 6 / 8 / 2018 بشأن آلية الاسترداد الضريبي للخدمات الترفيهية.

8.2.7 آلية إقفال البند 282144 ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد

8.2.8 في نهاية كل فترة ضريبية وكون الاعتمادات المالية المدرجة لهذا البند ضمن وزارة مصروفات اتحادية أخرى ولغايات إغلاقه، تقوم الوزارة المعنية بإجراء ما يلي: -

8.2.8.1 تحميل قيمة ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد المتعلقة بالدعم والميزانية الاتحادية فقط على حساب الوسيط لضريبة القيمة المضافة من خلال تسجيل قيد يدوي لهذه الغاية مع مراعاة اختيار الفئة في القيد ضريبة وليس تعديل وعلى النحو التالي:

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 110 من 146

www.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
----------------	--	---

البند	الوصف	مدين	دائن
811116	وسيط ضريبة القيمة المضافة	XXX	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد		XXX

8.2.8.1.1 تزويد وزارة المالية بنسخة من القيد مع كافة المرفقات الثبوتية لتقوم الوزارة بدورها بقيد قيمة ضريبة المدخلات غير قابلة للاسترداد على البند المختص ضمن وزارة مصروفات اتحادية أخرى.

8.2.9 الإجراءات المحاسبية الخاصة بضريبة المدخلات مؤجلة أو معلقة الاسترداد الضريبي التي يتضمنها البند 322927

8.2.10 في حال تأجيل و/أو تعليق عملية الاسترداد الضريبي لبعض مبالغ ضريبة القيمة المضافة (المدخلات) التي يتضمنها البند 322927 مؤقتاً من قبل الوزارات إلى فترات ضريبية لاحقة للفترات التي تم تسجيلها خلالها نتيجة لوجود بعض الخلافات مع الموردين أو وجود أخطاء في الفواتير الضريبية أو تأخر الموافقات الداخلية النهائية على فواتير الموردين الضريبية أو عدم وضوح طبيعة المشتريات والغاية منها ومدى ارتباطها بصلب نشاط الوزارة أو عدم توفر الوثائق الداعمة الكافية لعملية الاسترداد الضريبي، يترتب على الوزارات ترحيل هذه المبالغ (إن وجدت) من بند ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات 322927 إلى بند ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد 322945 حيث يتم ذلك بعد نهاية كل فترة ضريبة مباشرة وكجزء من قيود الاغلاق و التسويات الضريبية من خلال تسجيل القيد اليدوي التالي:-

البند	الوصف	مدين	دائن
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد	XXXX	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		XXXX

8.2.11 حيث أن عملية ترحيل الحركات الضريبية مؤجلة ومعلقة الاسترداد الضريبي مؤقتاً إلى هذا البند تتيح للوزارات عملية السيطرة والمتابعة لهذه المبالغ وتتم مراقبتها آلياً بدلاً من المتابعات اليدوية لها وكذلك تتيح عملية الاغلاق الكامل لحسابات ضريبة القيمة المضافة في نهاية كل فترة ضريبية دون وجود أرصدة معلقة.

8.2.12 وبعد ذلك، في حال تبين للوزارة بأن هذه المبالغ مستحقة الاسترداد الضريبي وتم ادراجها في الاقرارات الضريبية المقدمة للهيئة الاتحادية للضرائب ضمن الخانة رقم 9 من الإقرار الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي:

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 111 من 146

www.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
----------------	--	---

البند	الوصف	مدين	دائن
322929	صافي ضريبة القيمة المضافة	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

8.2.13 أما في حال أن تبين بأن هذه المبالغ غير قابلة للاسترداد الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

ويتم اقفال بند ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد 282144 وفقاً للآلية التي تم ذكرها أعلاه.

8.2.14 يرجى الاطلاع على التعميم المالي رقم 12 لسنة 2018 م بشأن الإجراءات المحاسبية الخاصة بقيود العمليات المالية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وتعميم الحساب الختامي للسنة المالية 2020.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 112 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية			
آلية المعالجة المحاسبية والإجراءات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المدخلات غير القابلة للاسترداد من قبل الجهات الاتحادية المستقلة المطبقة لغاية نهاية السنة المالية 2022.	اسم الإجراء	الإجراءات الضريبية المطبقة لغاية نهاية السنة المالية 2022 - الجهات الاتحادية		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.3.1	رقم الإجراء			

8.3.1 يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بإجراءات القيد اليدوي لمبالغ ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد على البند 282144

8.3.2 في حال ظهور مبالغ ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد بعد إجراء المراجعة الضريبية على التقارير الضريبية والإقرارات الضريبية وكانت مصنفة ضريبياً أصلاً أثناء مرحلة إدخال الفواتير وترحيلها على النظام المالي الاتحادي على أنها تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة القياسية 5% - قابلة للاسترداد ضمن ضريبة المدخلات، فيتم تخفيضها من قيمة ضريبة المدخلات (من البند 322927 ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات) بحيث تقوم الجهة بعمل قيد يدوي لهذه الغاية مع مراعاة اختيار الفئة في القيد ضريبة وليس تعديل وعلى النحو التالي: -

مثال توضيحي: في حالة تم قيد الضريبة غير المستردة ضمن ضريبة المدخلات:

ضريبة القيمة المضافة المدخلات 50 درهم تبين بعد المراجعة أنها غير قابلة للاسترداد قانوناً وتم مسبقاً تصنيفها كضريبة مدخلات قابلة للاسترداد على البند 322927 عند إدخال فواتير ومستندات الصرف الخاصة بها، فيتم تحويلها بقيد محاسبي يدوي إلى البند 282144 كضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد وكما يلي: -

البند	الوصف	مدین	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	50	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		50

8.3.3 مع مراعاة أن يتم تسجيل هذا القيد لكل فترة من الفترات الضريبية الأولى والثانية والثالثة من السنة مباشرة بعد الانتهاء من تجهيز الإقرار الضريبي النهائي وتقديمه إلى الهيئة الاتحادية للضرائب، أما فيما يتعلق بالفترة الضريبية الرابعة (الرابع) من السنة فيتم تسجيله في نهاية السنة نفسها بتاريخ 31 ديسمبر وعدم تسجيله في شهر يناير من السنة التالية.

8.3.4 إجراءات القيد الآلي لمبالغ ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد على البند 282144

8.3.4.1 أما في حال كان معلوماً أثناء إدخال الفواتير الضريبية إلى النظام المالي الاتحادي بأن قيمة الضريبة على بعض المشتريات أو المصاريف غير مستردة، يتم اختيار بند وتصنيف الضريبة غير المستردة (Non -Recoverable) وربطه على البند المحاسبي

282144

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 113 من 146

وينتج عنه بصورة تلقائية وآلية من النظام القيد بحسب التالي عند مرحلة إنشاء الفاتورة على النظام ولا داعي لتسجيل أي قيد يدوي في هذه الحالة:

البند	الوصف	مدين	دائن
بند المصرف	مصاريف متنوعة	1000	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	50	
411101	الالتزامات المالية		1050

- 8.3.5 الإطار القانوني لضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد
- 8.3.6 إن للجهات الاتحادية المستقلة الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدخلات المدفوعة من قبلها بشأن أنشطتها باستثناء ما يلي: -
- 8.3.6.1 الضريبة المستثناءة من الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (53) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.
- 8.3.6.2 الضريبة المدفوعة على سلع وخدمات استعملت للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة.
- 8.3.6.3 بنود الضريبة غير القابلة للاسترداد التي تضمنها التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد المتعلقة بالخدمات الترفيهية والتي تطرق إليها التعميم المالي رقم (9) لسنة 2018 الصادر في 6 / 8 / 2018 بشأن آلية الاسترداد الضريبي للخدمات الترفيهية.
- 8.3.7 آلية استعاضة الجهات الاتحادية المستقلة لرصيد البند 282144
- 8.3.8 في نهاية كل فترتين ضريبتين وكون الاعتمادات المالية المدرجة لهذا البند ضمن وزارة مصروفات اتحادية أخرى وتغطية وسداد قيمة المبالغ التي تحملتها الجهات الاتحادية المستقلة الخاصة بضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد المتعلقة بالدعم والميزانية الاتحادية فقط، تقوم الجهات الاتحادية المستقلة التي يشملها القانون الاتحادي السنوي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحق بما يلي:
- 8.3.8.1 تقديم كتاب رسمي إلى وزارة المالية متضمناً طلب سداد وتغطية رصيد البند 282144 (ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد) الخاص بالدعم والميزانية الاتحادية فقط عن الفترة المعنية وكما هو موضح أعلاه وكذلك متضمناً لتأكيد الجهة بعدم قيامها باسترداد هذا المبلغ من الهيئة الاتحادية للضرائب مع إرفاق ما يلي:
- 8.3.8.1.1 تحليلي متضمناً تفاصيل السطور الواردة في تقرير ضريبة المدخلات التي تم تصنيف الضريبة المتعلقة بها غير مستردة ولم يتم المطالبة باستردادها من قبل الجهة من خلال الاقارارات الضريبية المقدمة من قبلها للهيئة الاتحادية للضرائب.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 114 من 146



8.3.8.1.2 كشف تحليلي لبند حساب ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد مستخرج من النظام المالي المستخدم من قبل الجهة.

8.3.9 بعد استيفاء المتطلبات أعلاه ومراجعتها من قبل الفريق المعني في وزارة المالية، تتم عملية السداد والتغطية للجهة وحسب الإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.

8.3.9.1 لغايات إظهار البيانات المالية للجهات الاتحادية المستقلة بشكل صحيح، يترتب على الجهات ما يلي: -

8.3.9.1.1 بالنسبة للفترتين الضريبتين الأولى والثانية من السنة وعند استلام المبالغ المحولة عن هاتين الفترتين من كل سنة، يتم قيد وإقفال مبالغ ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد بموجب حركة إيداع بنكي ينتج عنها القيد المحاسبي التالي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
	الحساب البنكي	XXXX	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد		XXXX

8.3.9.1.2 فيما يتعلق بالفترتين الثالثة والرابعة (الربع الثالث والرابع) من السنة، وحتى يتم تغطية مبالغ ضريبة القيمة المضافة غير المستردة الخاصة بالفترة الضريبية الثالثة والرابعة لكل سنة من الاعتمادات المالية المدرجة لهذا البند ضمن وزارة مصروفات اتحادية أخرى، يتم قيد وإقفال مبالغ ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد المتعلقة على بند ذمم مدينة - ضريبة غير قابلة للاسترداد 322103 لأن عملية السداد من قبل وزارة المالية لهاتين الفترتين تتم في السنة التالية وكما يلي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
322103	ذمم مدينة - ضريبة غير قابلة للاسترداد	XXXX	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد		XXXX

8.3.9.1.3 وعند استلام المبالغ المحولة عن هاتين الفترتين من كل سنة، يتم قيد وإقفال مبالغ ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد بموجب حركة إيداع بنكي ينتج عنها القيد المحاسبي التالي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
	الحساب البنكي	XXXX	
322103	ذمم مدينة - ضريبة غير قابلة للاسترداد		XXXX

8.3.10 الإجراءات المحاسبية الخاصة بضريبة المدخلات مؤجلة أو معلقة الاسترداد الضريبي التي يتضمنها البند 322927

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 115 من 146

8.3.11 في حال تأجيل و / أو تعليق عملية الاسترداد الضريبي لبعض مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات التي يتضمنها البند 322927 مؤقتاً من قبل الجهات الاتحادية المستقلة إلى فترات ضريبية لاحقة للفترات التي تم تسجيلها خلالها نتيجة لوجود بعض الخلافات مع الموردين أو وجود أخطاء في الفواتير الضريبية أو تأخر الموافقات الداخلية النهائية على فواتير الموردين الضريبية أو عدم وضوح طبيعة المشتريات والغاية منها ومدى ارتباطها بصلب نشاط الجهة أو عدم توفر الوثائق الداعمة الكافية لعملية الاسترداد الضريبي، يترتب على الجهات الاتحادية المستقلة ترحيل هذه المبالغ (إن وجدت) من بند ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات 322927 إلى بند ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد 322945 حيث يتم ذلك بعد نهاية كل فترة ضريبة مباشرة وكجزء من قيود الاغلاق والتسويات الضريبية من خلال تسجيل القيد اليدوي التالي:-

البند	الوصف	مدين	دائن
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد	XXXX	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		XXXX

حيث أن عملية ترحيل الحركات الضريبية مؤجلة ومعلقة الاسترداد الضريبي مؤقتاً إلى هذا البند تتيح للجهات عملية السيطرة والمتابعة لهذه المبالغ وتتم مراقبتها آلياً بدلاً من المتابعات اليدوية لها وكذلك تتيح عملية الاغلاق الكامل لحسابات ضريبة القيمة المضافة في نهاية كل فترة ضريبية دون وجود أرصدة معلقة.

8.3.12 وبعد ذلك، في حال تبين للجهة بأن هذه المبالغ مستحقة الاسترداد الضريبي وتم ادراجها في الاقرارات الضريبية المقدمة للهيئة الاتحادية للضرائب ضمن الخانة رقم 9 من الإقرار الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
322929	صافي ضريبة القيمة المضافة	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

8.3.13 أما في حال ان تبين بأن هذه المبالغ غير قابلة للاسترداد الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 116 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
--	--	---

ويتم اقفال بند ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد 282144 وفقاً للآلية التي تم ذكرها أعلاه.

8.3.14 يرجى الاطلاع على التعميم المالي رقم 12 لسنة 2018 م بشأن الإجراءات المحاسبية الخاصة بقيود العمليات المالية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والتعميم المالي رقم 22 لسنة 2019 في شأن المعالجة المحاسبية الخاصة بضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد وتعميم الحساب الختامي للسنة المالية 2020.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 117 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية			
اعتماد مرحلة مراجعة فاتورة المورد الضريبة القياسية على النظام المالي الاتحادي Validation كإثبات لنشوء القصد الدفع للمورد تحقيقاً لمتطلبات التوضيح الصادر من الهيئة الاتحادية للضرائب بهذا الشأن	اسم الإجراء	الإطار الزمني لاسترداد ضريبة القيمة المضافة - المدخلات		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.4.1	رقم الاجراء			

8.4.1 قامت الهيئة الاتحادية للضرائب بإصدار توضيح بشأن الإطار الزمني لاسترداد ضريبة القيمة المضافة - المدخلات الذي تضمن المتطلبات القانونية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لغايات تطبيق عملية استرداد ضريبة المدخلات بالشكل السليم والتي تلخص بما يلي: -

8.4.1.1 يجب استرداد ضريبة المدخلات خلال الفترة الضريبية الأولى التي يتحقق فيها الشرطان الآتيان: -

- استلام الفاتورة الضريبية
- نشوء القصد بدفع مقابل التوريد قبل انقضاء مدة ستة أشهر بعد التاريخ المتفق عليه لدفع مقابل التوريد، علماً بأن هذا لن يتحقق إلا عند قيام الخاضع للضريبة بإتمام عملية الموافقة الداخلية وإنشاء القصد بدفع مقابل التوريد خلال الفترة الزمنية المحددة.

8.4.2 حيث أنه عند استلام فاتورة ضريبية، يكون بإمكان الخاضع للضريبة استرداد ضريبة المدخلات فقط عند نشوء القصد بدفع مقابل التوريد خلال فترة زمنية محددة، وبالتالي، في حال نشأ القصد بالدفع خلال فترة ضريبية لاحقة للفترة الضريبية التي تمّ خلالها استلام الفاتورة الضريبية، فإنّ استرداد ضريبة المدخلات يجوز فقط في الفترة الضريبية اللاحقة.

8.4.3 وحتى تتمكن الجهات الاتحادية من استرداد ضريبة القيمة المضافة - المدخلات المدفوعة عن حركات المشتريات والمصاريف خلال الفترات الضريبية الخاصة بها وفقاً للمتطلبات أعلاه، فإنه يجب عليها الالتزام بتوفير متطلبات الهيئة الاتحادية للضرائب التي تضمنها التوضيح المشار إليه لغايات قبول استرداد ضريبة المدخلات.

8.4.4 لغايات تنفيذ متطلبات الهيئة الاتحادية للضرائب لغايات الاسترداد الضريبي بالشكل السليم لمبالغ ضريبة القيمة المضافة - المدخلات وذلك وفاءً للمتطلبات التشريعية الضريبية بهذا الخصوص، وكون عملية معالجة فواتير الموردين الضريبية تمر من خلال النظام المالي الاتحادي بخمس مراحل وهي: -

- إدخال فاتورة المورد الضريبية على النظام.
- إجراء التكوين المحاسبي.
- إجراء المراجعة لها (التحقق منها Validation).

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 118 من 146

• الموافقة عليها.

• اصدار مستند الصرف (الحالة) للتسديد

8.4.5 فقد تم اعتماد مرحلة مراجعة فاتورة المورد الضريبية القياسية على النظام المالي الاتحادي (Validation) كإثبات لنشوء القصد الدفع للمورد تحقيقاً لمتطلبات التوضيح الصادر من الهيئة الاتحادية للضرائب بهذا الشأن، وفي هذا الصدد يتم الالتزام بالتأكد مما يلي: -

8.4.5.1 إنهاء مرحلة مراجعة الفاتورة الضريبية القياسية للمورد على النظام المالي الاتحادي خلال نفس الفترة الضريبية التي يتم تسجيلها بها على النظام بحيث لا يكون هناك أي تدخل في التواريخ ما بين فترتين ضريبتين أو أكثر فيما يتعلق بتاريخ تسجيل الفاتورة الضريبية على النظام وتاريخ التكوين المحاسبي لها وتاريخ المراجعة لها وذلك تحقيقاً لمبدأ "نشوء القصد بدفع مقابل التوريد" الوارد في التوضيح.

8.4.5.2 ألا تتجاوز مدة الدفع للمورد لقيمة الفاتورة ستة أشهر من التاريخ المتفق عليه للسداد مع المورد حتى يكون الاسترداد الضريبي الذي تم لضريبة القيمة المضافة المدخلات سابقاً عند إتمام مرحلة مراجعة الفاتورة الضريبية مقبولا وفقاً للتوضيح.

8.4.5.3 إثبات تواريخ استلام الفواتير الضريبية من الموردين من خلال تثبيت تاريخ الاستلام من قبل الجهة على الفاتورة نفسها (ختم أو توقيع تاريخ الاستلام) مع التأكيد على ضرورة تسجيلها وانمام مرحلة مراجعتها على النظام المالي الاتحادي خلال نفس الفترة الضريبية التي يتم استلامها خلالها أو الفترة الضريبية اللاحقة كحد أقصى.

8.4.5.4 في حال استلام فواتير ضريبية من الموردين مؤرخة بتاريخ سابقة للفترة الضريبية التي يتم استلامها خلالها فإنه يتوجب على الجهة الطلب من المورد كتاب أو ما يثبت بأنه تم التأخر من قبله بإرسال الفاتورة الضريبية للجهة مع تثبيت تاريخ الاستلام وفقاً للوارد أعلاه.

8.4.6 يرجى الاطلاع على التوضيح الصادر من الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن توضيح بشأن الإطار الزمني لاسترداد ضريبة القيمة المضافة - المدخلات.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 119 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
متطلبات وإجراءات إقفالات الحسابات الضريبية في الحساب الختامي (البيانات المالية) من قبل الجهات الاتحادية المستقلة	اسم الإجراء	إقفالات الحسابات الضريبية في الحساب الختامي (البيانات المالية) من قبل الجهات الاتحادية المستقلة		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.5.1	رقم الإجراء			

8.5.1 لغايات إظهار البيانات المالية للسنة المالية بشكل صحيح، يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بما يلي:-

- 8.5.1.1 إقفال بند ضريبة القيمة المضافة (مدخلات) 322927 وبند ضريبة القيمة المضافة (مخرجات) 412177 في بند صافي ضريبة القيمة المضافة 322929 بما يتوافق مع الاقرارات الضريبية وطلبات الاسترداد الضريبي وطلبات التصريح الطوعي (إن وجدت) المقدمة إلى الهيئة الاتحادية للضرائب.
- 8.5.1.2 التأكد من أنه تم قيد كافة المبالغ الضريبية المستردة والمحوّلة إلى الحساب البنكي من قبل الهيئة الاتحادية للضرائب في بنود الحسابات الخاصة بها.
- 8.5.1.3 التأكد من أنه تم قيد كافة الضرائب غير المستردة وفقاً للتشريعات الضريبية على بند 282144 ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد.
- 8.5.1.4 قيد وإقفال رصيد البند 282144 كما في 31 ديسمبر من كل سنة المتعلق بالدعم والميزانية الاتحادية فقط في بند ذمم مدينة - ضريبة غير قابلة للاسترداد 322103 على أن يتم مخاطبة وزارة المالية من قبل كل جهة خلال الربع الأول من العام التالي لتعويض الجهة وتسديد هذا الرصيد لها وفقاً للإجراءات الواردة في الباب 8.3 من الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق (مرفق) بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة" وكما يلي:-

البند	الوصف	مدين	دائن
322103	ذمم مدينة - ضريبة غير قابلة للاسترداد	XXXX	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد		XXXX

- 8.5.1.5 التأكد من مطابقة أرصدة البنود المحاسبية الضريبية مع المبالغ الضريبية التي تضمنتها الإقرارات الضريبية المقدمة إلى الهيئة الاتحادية للضرائب وكذلك التأكد من عدم وجود أرصدة معلقة في بندي ضريبة القيمة المضافة المدخلات 322927 والمخرجات 412177 أي أن الرصيد صفراً كما في

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 120 من 146

31 ديسمبر وأن رصيد بند صافي ضريبة القيمة المضافة 322929 يتضمن فقط مبالغ المستردات الضريبية الخاصة بالربع الرابع من السنة المالية وبخلاف ذلك يتم بيان الأسباب المبررة لذلك.

8.5.1.6 في حال تأجيل و / أو تعليق عملية الاسترداد الضريبي لبعض مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات التي يتضمنها البند 322927 مؤقتاً إلى فترات ضريبية لاحقة للفترة التي تم تسجيلها خلالها و عدم تضمينها للمبالغ الضريبية المستردة في الاقرارات الضريبية و طلبات الاسترداد الضريبي المقدمة إلى لهيئة الاتحادية للضرائب نتيجة لوجود بعض الخلافات مع الموردين أو وجود أخطاء في الفواتير الضريبية أو تأخر الموافقات الداخلية النهائية على فواتير الموردين الضريبية أو عدم وضوح طبيعة المشتريات والغاية منها ومدى ارتباطها بصلب نشاط الجهة أو عدم توفر الوثائق الداعمة الكافية لعملية الاسترداد الضريبي، يتم ترحيل هذه المبالغ (إن وجدت) من بند ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات 322927 إلى بند ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد 322945 من خلال تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة:-"

البند	الوصف	مدين	دائن
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد	XXXX	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		XXXX

8.5.1.7 حيث أن عملية ترحيل الحركات الضريبية مؤجلة ومعلقة الاسترداد الضريبي مؤقتاً إلى هذا البند تتيح عملية السيطرة والمتابعة لهذه المبالغ وتتم مراقبتها آلياً بدلاً من المتابعات اليدوية لها وكذلك تتيح عملية الاغلاق الكامل لحسابات ضريبة القيمة المضافة في نهاية كل فترة ضريبية دون وجود أرصدة معلقة.

8.5.1.8 وبعد ذلك، في حال تبين أن هذه المبالغ مستحقة الاسترداد الضريبي وتم ادراجها في الاقرارات الضريبية وطلبات الاسترداد الضريبي المقدمة للهيئة الاتحادية للضرائب ضمن الخانة رقم 9 من الإقرار الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة:-"

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 121 من 146

www.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
----------------	--	---

البند	الوصف	مدين	دائن
322929	صافي ضريبة القيمة المضافة	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

8.5.1.9 أما في حال ان تبين بأن هذه المبالغ غير قابلة للاسترداد الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة": -

البند	الوصف	مدين	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

8.5.1.10 ويتم اقفال بند ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد 282144 وفقاً للآلية التي تم ذكرها أعلاه.

8.5.1.11 التأكد من عدم تضمين أية مصاريف مستحقة أو مخصصات لبند ضريبة المدخلات 322927 إلا في حال استلام فاتورة ضريبية أصلية من المورد بحيث تكون هذه الفاتورة الضريبية مؤرخة في 31 ديسمبر وما قبله وتكون محتوياتها قابلة للاسترداد الضريبي وفقاً للتشريعات الضريبية المطبقة كما وأن الفواتير الضريبية المؤرخة في يناير من السنة اللاحقة و ما بعده لغاية 31 مارس تكون مستحقة الاسترداد الضريبي في الربع الأول من السنة اللاحقة و ليس في الربع الرابع من السنة المالية.

8.5.1.12 يرجى الاطلاع على ورقة العمل الخاصة بأثر قواعد مبدأ الاستحقاق المحاسبي على تطبيقات ضريبة القيمة المضافة التي تضمنها الدليل الشامل لتطبيقات ضريبة القيمة المضافة على الجهات الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 122 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
--	--	---

- 8.5.1.13 التأكد من إقفال كافة مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات المقيمة على بند 322927 والخاصة بالمشاريع المشتركة مع وزارة الطاقة والبنية التحتية وفقاً للآلية المعتمدة لذلك.
- 8.5.1.14 تضمين مشروع الحساب الختامي (ملف الحساب الختامي - البيانات المالية) لنموذج بيان الوضع الضريبي.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 123 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
متطلبات وإجراءات المعالجة المحاسبية لضريبة القيمة المضافة - المدخلات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المشتركة مع وزارة الطاقة والبنية التحتية	اسم الإجراء	المعالجة المحاسبية لضريبة القيمة المضافة - المدخلات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المشتركة مع وزارة الطاقة والبنية التحتية من قبل الوزارات		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.6.1	رقم الإجراء			

8.6.1 كون الجهة المخولة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدخلات عن فواتير الشراء و فواتير المقاولين الخاصة بالمشاريع المشتركة هي وزارة الطاقة والبنية التحتية و التي تقوم فعلياً بدورها بتحصيل كافة مبالغ المستردات الضريبية من خلال إقراراتها الضريبية و طلبات الاسترداد الضريبي المقدمة من قبلها إلى الهيئة الاتحادية للضرائب و قيدها على البند المحاسبي صافي ضريبة القيمة المضافة (322929) لديها وحيث أن ضريبة المدخلات الخاصة بهذه المشاريع المشتركة يتم تسجيلها و ترحيلها في السجلات المحاسبية لدى الجهات الاتحادية المستقلة بحيث تكون مقيدة ضمن البند المحاسبي ضريبة القيمة المضافة - المدخلات (322927) ، و عليه لغايات إقفال مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات، يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بما يلي:-

8.6.1.1 تسجيل القيد المحاسبي التالي من قبل وزارة الطاقة والبنية التحتية بحيث يتم تسجيل قيد محاسبي منفصل عن كل فترة ضريبية (ربع سنوي) وما يليها مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة رقم الجهة في النظام المالي الاتحادي في خانة مستقبلي 1 (Intercompany Entity) إلى التوليفة المحاسبية للبند 811116 وذلك لغايات اجراء المطابقات و بحيث تكون الفئة في القيد "ضريبة" :-

الجهة	مدين	دائن	شرح القيد	الفترة
وزارة الطاقة والبنية التحتية	322929 صافي ضريبة القيمة المضافة	811116 وسيط ضريبة القيمة المضافة	إقفال قيمة ضريبة القيمة المضافة المدخلات المحصلة عن الجهة الاتحادية والمتعلقة بالمشاريع المشتركة	

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 124 من 146

8.6.1.2 تسجيل القيد المحاسبي التالي من قبل الجهة الاتحادية بحيث يتم تسجيل قيد محاسبي منفصل عن كل فترة ضريبية (ربع سنوي) يقابل القيد المذكور في البند 1.1 أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة رقم وزارة الطاقة و البنية التحتية في النظام المالي الاتحادي 102 في خانة مستقبلي 1 Intercompany (Entity) إلى التوليفة المحاسبية للبند 811116 وذلك لغايات إجراء المطابقات و بحيث تكون الفئة في القيد "ضريبة": -

الجهة	مدین	دائن	شرح القيد	الفترة
الجهة الاتحادية المستقلة	811116 وسيط ضريبة القيمة المضافة	322927 ضريبة القيمة المضافة المدخلات	اقفال قيمة ضريبة المدخلات المحصلة من قبل وزارة الطاقة والبنية التحتية والمتعلقة بالمشاريع المشتركة	

8.6.1.3 بعد الانتهاء من تسجيل القيود المحاسبية أعلاه لكل فترة ضريبية و استلام وزارة الطاقة و البنية التحتية لمبالغ المستردات الضريبية عن كل فترة ضريبية، يتم توجيه كتاب من الجهة الاتحادية إلى وزارة الطاقة و البنية التحتية متضمناً المطالبة بتحويل مبلغ المستردات الضريبية الخاصة بالمشاريع المشتركة عن الفترة المعنية إلى الحساب البنكي الخاص بالجهة مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لدى تحويل المبلغ أن يتم ربط حركة الإيداع البنكي لمبلغ المستردات الضريبية على البند 811116 و إضافة رقم وزارة الطاقة و البنية التحتية في النظام المالي الاتحادي 102 في خانة مستقبلي 1 (Intercompany Entity) إلى التوليفة المحاسبية للبند 811116 و كما يلي:-

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
--	--	---

الفترة	شرح القيد	دائن	مدين	الجهة
	استلام مبلغ ضريبة المدخلات المحول من قبل وزارة الطاقة والبنية التحتية إلى الجهة الاتحادية والمتعلق بالمشاريع المشتركة	811116 وسيط ضريبة القيمة المضافة	الحساب البنكي	الجهة الاتحادية المستقلة

8.6.1.4 يقوم الفريق المختص في وزارة الطاقة والبنية التحتية بموافاة الجهة الاتحادية بنسخة من القيود المحاسبية المسجلة من قبلها ومعززاتها ليتم تسجيل القيود المحاسبية المقابلة لها والمشار إليها في البند ثانياً أعلاه من قبل الفريق المعني لدى الجهة.

8.6.1.5 يقوم الفريق المعني في الجهة الاتحادية بموافاة فريق الإجراءات الضريبية في وزارة المالية بنسخة من القيود المحاسبية المطلوبة والايداعات البنكية لإجراء المطابقات اللازمة على بند الحساب " وسيط ضريبة القيمة المضافة" 811116.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 126 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
متطلبات وإجراءات المعالجة المحاسبية لضريبة المدخلات للمشاريع المشتركة من قبل الوزارات	اسم الإجراء	المعالجة المحاسبية لضريبة المدخلات للمشاريع المشتركة من قبل الوزارات		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.7.1	رقم الإجراء			

8.7.1 كون الجهة المخولة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدخلات عن فواتير الشراء و فواتير المقاولين الخاصة بالمشاريع المشتركة هي وزارة الطاقة البنية التحتية و التي تقوم فعلياً بدورها بتحصيل كافة مبالغ المستردات الضريبية من خلال إقراراتها الضريبية و طلبات الاسترداد الضريبي المقدمة من قبلها إلى الهيئة الاتحادية للضرائب و قيدها على البند المحاسبي صافي ضريبة القيمة المضافة (322929) لديها وحيث أن ضريبة المدخلات الخاصة بهذه المشاريع المشتركة يتم تسجيلها و ترحيلها في السجلات المحاسبية لدى الوزارات بحيث تكون مقيدة ضمن البند المحاسبي ضريبة القيمة المضافة - المدخلات (322927) ، و عليه لغايات إقفال مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات، يجب على الوزارات الالتزام بما يلي:-

8.7.1.1 تسجيل القيد المحاسبي التالي من قبل وزارة الطاقة والبنية التحتية بحيث يتم تسجيل قيد محاسبي منفصل عن كل فترة ضريبية (ربع سنوي) وما يليها مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة رقم الوزارة في النظام المالي الاتحادي في خانة مستقبلي 1 (Intercompany Entity) إلى التوليفة المحاسبية للبند 811116 وذلك لغايات إجراء المطابقات و بحيث تكون الفنة في القيد "ضريبة": -

الجهة	مدين	دائن	شرح القيد	الفترة
وزارة الطاقة والبنية التحتية	322929 صافي ضريبة القيمة المضافة	811116 وسيط ضريبة القيمة المضافة	إقفال قيمة ضريبة القيمة المضافة المدخلات المحصلة عن الوزارة المعنية والمتعلقة بالمشاريع المشتركة	

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 127 من 146

8.7.1.2 تسجيل القيد المحاسبي التالي من قبل الوزارة المعنية بحيث يتم تسجيل قيد محاسبي منفصل عن كل فترة ضريبية (ربع سنوي) يقابل القيد المذكور في البند 1.1 أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة رقم وزارة الطاقة و البنية التحتية في النظام المالي الاتحادي 102 في خانة مستقبلي (1) (Intercompany Entity) إلى التوليفة المحاسبية للبند 811116 وذلك لغايات اجراء المطابقات و بحيث تكون الفئة في القيد "ضريبة-":

الجهة	مدين	دائن	شرح القيد	الفترة
الوزارة المعنية	وسيط ضريبة القيمة المضافة	322927 ضريبة القيمة المضافة المدخلات	اقفال قيمة ضريبة المدخلات المحصلة من قبل وزارة الطاقة والبنية التحتية والمتعلقة بالمشاريع المشتركة	

8.7.1.3 يقوم الفريق المختص في وزارة الطاقة والبنية التحتية بموافاة الوزارة المعنية بنسخة من القيود المحاسبية المسجلة من قبلها ومعزاتها ليتم تسجيل القيود المحاسبية المقابلة لها والمشار إليها في البند ثانياً أعلاه من قبل الفريق المعني لدى الوزارة المعنية.

8.7.1.4 يقوم الفريق المعني في الوزارة المعنية بموافاة فريق الإجراءات الضريبية في وزارة المالية بنسخة من القيود المحاسبية المطلوبة لإجراء المطابقات اللازمة على بند الحساب " وسيط ضريبة القيمة المضافة" 811116.

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
متطلبات وإجراءات إقفالات الحسابات الضريبية في الحساب الختامي (البيانات المالية) من قبل الوزارات	اسم الإجراء	إقفالات الحسابات الضريبية في الحساب الختامي (البيانات المالية) من قبل الوزارات		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.8.1	رقم الإجراء			

8.8.1 لغايات إظهار البيانات المالية للسنة المالية بشكل صحيح، يجب على الوزارات الالتزام بما يلي: -

- 8.8.1.1.1 إقفال بند ضريبة القيمة المضافة (مدخلات) 322927 وبند ضريبة القيمة المضافة (مخرجات) 412177 في بند صافي ضريبة القيمة المضافة 322929 بما يتوافق مع الاقرارات الضريبية وطلبات الاسترداد الضريبي وطلبات التصريح الطوعي (إن وجدت) المقدمة إلى الهيئة الاتحادية للضرائب.
- 8.8.1.1.2 التأكد من أنه تم قيد كافة المبالغ الضريبية المستردة والمحولة إلى الحساب البنكي من قبل الهيئة الاتحادية للضرائب في بنود الحسابات الخاصة بها.
- 8.8.1.1.3 التأكد من أنه تم قيد كافة الضرائب غير المستردة وفقاً للتشريعات الضريبية على بند 282144 ضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد.
- 8.8.1.1.4 قيد وإقفال رصيد البند 282144 كما في 31 ديسمبر من كل سنة المتعلق بالدعم والميزانية الاتحادية فقط في بند وسيط ضريبة القيمة المضافة 811116 على أن يتم ادراج الرقم 0198 في خانة مستقبلي واحد في التوليفة المحاسبية لهذا البند من خلال تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة"-:

البند	الوصف	مدين	دائن
811116 مستقبلي 1 (198)	وسيط ضريبة القيمة المضافة	XXXX	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد		XXXX

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 129 من 146

8.8.1.1.5 التأكد من مطابقة أرصدة البنود المحاسبية الضريبية مع المبالغ الضريبية التي تضمنتها الإقرارات الضريبية المقدمة إلى الهيئة الاتحادية للضرائب وكذلك التأكد من عدم وجود أرصدة معلقة في بندي ضريبة القيمة المضافة المدخلات 322927 والمخرجات 412177 أي أن الرصيد صفراً كما في 31 ديسمبر وأن رصيد بند صافي ضريبة القيمة المضافة 322929 يتضمن فقط مبالغ المستردات الضريبية الخاصة بالربع الرابع من السنة المالية وبخلاف ذلك يتم بيان الأسباب المبررة لذلك.

8.8.1.1.6 في حال تأجيل و / أو تعليق عملية الاسترداد الضريبي لبعض مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات التي يتضمنها البند 322927 مؤقتاً إلى فترات ضريبية لاحقة للفترة التي تم تسجيلها خلالها و عدم تضمينها للمبالغ الضريبية المستردة في الإقرارات الضريبية و طلبات الاسترداد الضريبي المقدمة إلى لهيئة الاتحادية للضرائب نتيجة لوجود بعض الخلافات مع الموردين أو وجود أخطاء في الفواتير الضريبية أو تأخر الموافقات الداخلية النهائية على فواتير الموردين الضريبية أو عدم وضوح طبيعة المشتريات والغاية منها ومدى ارتباطها بصلب نشاط الجهة أو عدم توفر الوثائق الداعمة الكافية لعملية الاسترداد الضريبي، يتم ترحيل هذه المبالغ (إن وجدت) من بند ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات 322927 إلى بند ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد 322945 من خلال تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة":-

البند	الوصف	مدين	دائن
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد	XXXX	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		XXXX

8.8.1.1.7 حيث أن عملية ترحيل الحركات الضريبية مؤجلة ومعلقة الاسترداد الضريبي مؤقتاً إلى هذا البند تتيح عملية السيطرة والمتابعة لهذه المبالغ وتتم مراقبتها آلياً بدلاً من المتابعات اليدوية لها وكذلك تتيح عملية الاغلاق الكامل لحسابات ضريبة القيمة المضافة في نهاية كل فترة ضريبية دون وجود أرصدة معلقة.

8.8.1.1.8 وبعد ذلك، في حال تبين أن هذه المبالغ مستحقة الاسترداد الضريبي وتم ادراجها في الإقرارات الضريبية وطلبات الاسترداد الضريبي المقدمة للهيئة الاتحادية للضرائب ضمن الخانة رقم 9 من الإقرار الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة": -

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 130 من 146

www.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
----------------	--	--

البند	الوصف	مدين	دائن
322929	صافي ضريبة القيمة المضافة	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

8.8.1.1.9 أما في حال ان تبين بأن هذه المبالغ غير قابلة للاسترداد الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي بحيث تكون الفئة في القيد اليدوي لهذه الغاية "ضريبة-":

البند	الوصف	مدين	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

ويتم إقفال بند ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد 282144 وفقاً للآلية التي تم ذكرها أعلاه.

8.8.1.1.10 التأكد من عدم تضمين أية مصاريف مستحقة أو مخصصات لبند ضريبة المدخلات 322927 إلا في حال استلام فاتورة ضريبة أصلية من المورد بحيث تكون هذه الفاتورة الضريبية مؤرخة في 31 ديسمبر وما قبله وتكون محتوياتها قابلة للاسترداد الضريبي وفقاً للتشريعات الضريبية المطبقة كما و أن الفواتير الضريبية المؤرخة في يناير من السنة اللاحقة و ما بعده لغاية 31 مارس تكون مستحقة الاسترداد الضريبي في الربع الأول من السنة اللاحقة و ليس في الربع الرابع من السنة المالية.

8.8.1.1.11 يرجى الاطلاع على ورقة العمل الخاصة بأثر قواعد مبدأ الاستحقاق المحاسبي على تطبيقات ضريبة القيمة المضافة التي تضمنها الدليل الشامل لتطبيقات ضريبة القيمة المضافة على الجهات الاتحادية.

8.8.1.1.12 التأكد من إقفال كافة مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات المقيدة على بند 322927 والخاصة بالمشاريع المشتركة مع وزارة الطاقة والبنية التحتية وفقاً للآلية المعتمدة لذلك.

8.8.1.1.13 تضمين مشروع الحساب الختامي (ملف الحساب الختامي - البيانات المالية) لنموذج بيان الوضع الضريبي.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 131 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE			
آلية المعالجة المحاسبية والإجراءات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المدخلات غير القابلة للاسترداد من قبل كل من الوزارات والجهات الاتحادية المستقلة المطبقة على السنوات المالية 2023 وما يليها.	اسم الإجراء	الإجراءات الضريبية المطبقة على السنوات المالية 2023 وما يليها - الوزارات والجهات الاتحادية		الإجراءات الضريبية	الثامن	الباب
		8.9.1	رقم الإجراء			

8.9.1.1 يجب على الوزارات والجهات الاتحادية الالتزام بإجراءات القيد اليدوي لمبالغ ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد على البند 282144

8.9.1.2 في حال ظهور مبالغ ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد بعد إجراء المراجعة الضريبية على التقارير الضريبية والإقرارات الضريبية وكانت مصنفة ضريبياً أصلاً أثناء مرحلة إدخال الفواتير وترحيلها على النظام المالي الاتحادي على أنها تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة القياسية 5% - قابلة للاسترداد ضمن ضريبة المدخلات، فيتم تخفيضها من قيمة ضريبة المدخلات (من البند 322927 ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات) بحيث تقوم الجهة بعمل قيد يدوي لهذه الغاية مع مراعاة اختيار الفئة في القيد ضريبة وليس تعديل وعلى النحو التالي: -

مثال توضيحي: في حالة تم قيد الضريبة غير المستردة ضمن ضريبة المدخلات:

ضريبة القيمة المضافة المدخلات 50 درهم تبين بعد المراجعة أنها غير قابلة للاسترداد قانوناً وتم مسبقاً تصنيفها كضريبة مدخلات قابلة للاسترداد على البند 322927 عند إدخال فواتير ومستندات الصرف الخاصة بها، فيتم تحويلها بقيد محاسبي يدوي إلى البند 282144 كضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد وكما يلي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	50	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		50

8.9.1.3 مع مراعاة أن يتم تسجيل هذا القيد لكل فترة من الفترات الضريبية الأولى والثانية والثالثة من السنة مباشرة بعد الانتهاء من تجهيز الإقرار الضريبي النهائي وتقديمه إلى الهيئة الاتحادية للضرائب، أما فيما يتعلق بالفترة الضريبية الرابعة (الربع الرابع) من السنة فيتم تسجيله في نهاية السنة نفسها بتاريخ 31 ديسمبر وعدم تسجيله في شهر يناير من السنة التالية.

8.9.1.4 إجراءات القيد الآلي لمبالغ ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد على البند 282144

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 132 من 146

أما في حال كان معلوماً أثناء إدخال الفواتير الضريبية إلى النظام المالي الاتحادي بأن قيمة الضريبة على بعض المشتريات أو المصاريف غير مستردة، يتم اختيار بند وتصنيف الضريبة غير المستردة (Non -Recoverable) وربطه على البند المحاسبي 282144.

وينتج عنه بصورة تلقائية وآلية من النظام القيد بحسب التالي عند مرحلة إنشاء الفاتورة على النظام ولا داعي لتسجيل أي قيد يدوي في هذه الحالة:

البند	الوصف	مدين	دائن
بند المصرف	مصاريف متنوعة	1000	
282144	ضريبة مدخلات غير قابلة للاسترداد	50	
411101	الالتزامات المالية		1050

8.9.1.5 الإطار القانوني لضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد

إن للجهات الاتحادية المستقلة الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدخلات المدفوعة من قبلها بشأن أنشطتها باستثناء ما يلي: -

- الضريبة المستثناة من الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (53) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.
- الضريبة المدفوعة على سلع وخدمات استعملت للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة.
- بنود الضريبة غير القابلة للاسترداد التي تضمنها التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد المتعلقة بالخدمات الترفيهية والتي تطرق إليها التعميم المالي رقم (9) لسنة 2018 الصادر في 6 / 8 / 2018 بشأن آلية الاسترداد الضريبي للخدمات الترفيهية.

8.9.1.6 استناداً إلى ما ورد في البند ثانياً / أ / 6 من التعميم المالي رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحديث مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2023، فإنه يتعين على كافة الوزارات والجهات الاتحادية المستقلة تحديث مشروع ميزانيتها للسنوات المالية 2023 و ما يليها و ذلك بقيامها بإدراج الاعتمادات المالية التقديرية للضريبة غير القابلة للاسترداد - ضريبة القيمة المضافة 282144 ضمن ميزانيتها للسنوات المالية 2023 و ما يليها.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 133 من 146

WWW.MOF.GOV.AE	الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية
--	---	---

وعليه، فإنه اعتباراً من السنة المالية 2023 وما يليها لن يتم اقفال هذا البند للوزارات في بند وسيط ضريبة القيمة المضافة 811116 و كذلك سيتم الغاء آلية التعويض و التغطية من قبل وزارة المالية للجهات الاتحادية المستقلة المتعلقة بالمبالغ المقيدة على هذا البند نظراً لوجود اعتمادات مالية مقدرة له و التي يترتب ادراجها من قبل الوزارات و الجهات الاتحادية المستقلة ضمن ميزانيتها للسنة 2023 و ما بعدها.

8.9.1.7 في حال تأجيل و / أو تعليق عملية الاسترداد الضريبي لبعض مبالغ ضريبة القيمة المضافة المدخلات التي يتضمنها البند 322927 مؤقتاً من قبل الجهات الاتحادية المستقلة إلى فترات ضريبية لاحقة للفترات التي تم تسجيلها خلالها نتيجة لوجود بعض الخلافات مع الموردين أو وجود أخطاء في الفواتير الضريبية أو تأخر الموافقات الداخلية النهائية على فواتير الموردين الضريبية أو عدم وضوح طبيعة المشتريات والغاية منها ومدى ارتباطها بصلب نشاط الجهة أو عدم توفر الوثائق الداعمة الكافية لعملية الاسترداد الضريبي، يترتب على الجهات الاتحادية المستقلة ترحيل هذه المبالغ (إن وجدت) من بند ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات 322927 إلى بند ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد 322945 حيث يتم ذلك بعد نهاية كل فترة ضريبة مباشرة وكجزء من قيود الاغلاق والتسويات الضريبية من خلال تسجيل القيد اليدوي التالي:-

البند	الوصف	مدين	دائن
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد	XXXX	
322927	ضريبة القيمة المضافة-ضريبة المدخلات		XXXX

حيث أن عملية ترحيل الحركات الضريبية مؤجلة ومعلقة الاسترداد الضريبي مؤقتاً إلى هذا البند تتيح للجهات عملية السيطرة والمتابعة لهذه المبالغ وتتم مراقبتها آلياً بدلاً من المتابعات اليدوية لها وكذلك تتيح عملية الاغلاق الكامل لحسابات ضريبة القيمة المضافة في نهاية كل فترة ضريبية دون وجود أرصدة معلقة.

8.9.1.8 وبعد ذلك، في حال تبين للجهة بأن هذه المبالغ مستحقة الاسترداد الضريبي وتم ادراجها في الاقرارات الضريبية المقدمة

للهيئة الاتحادية للضرائب ضمن الخانة رقم 9 من الإقرار الضريبي، يتم تسجيل القيد اليدوي التالي: -

البند	الوصف	مدين	دائن
322929	صافي ضريبة القيمة المضافة	XXXX	
322945	ضريبة المدخلات مؤجلة الاسترداد		XXXX

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 134 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE  الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية		
الإسكان الحكومي	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		السكن الحكومي	التاسع	الباب
		9.1.1	رقم الإجراء			

الإسكان الحكومي

- 9.1.1 يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1976م بشأن استخدام غير المواطنين والقرارات المعدلة له.
- 9.1.2 يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977م بشأن نظام تخصيص سكن في أبو ظبي للمواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (6/252) لسنة 1979.
- 9.1.3 يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1/295) لسنة 1982م بشأن الموافقة على إسكان الموظفين الاتحاديين المواطنين وغير المواطنين من ذوي العقود المحلية وفي الدرجات من (1/1) الى (2/3) وذلك في كل من أبو ظبي والعين.
- 9.1.4 يجب على الجهات الاتحادية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982م بشأن نظام إسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبو ظبي.
- 9.1.5 يجب على وزارة الصحة ووقاية المجتمع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1991م بشأن نظام الإسكان في كل من المساكن المشتركة المؤتثة في كافة المناطق والمساكن العائلية في المناطق النائية.
- 9.1.6 يحظر على الموظف استخدام المسكن المخصص له في غير أغراض السكن التي خصص لها.
- 9.1.7 يخير الموظف بين منحه مسكنا حكوميا أو صرف بدل سكن له بحيث يكون خياره نهائيا ولا يجوز له تغييره إلا إذا كان أعزب أو أرمل وتغيرت حالته الاجتماعية فيكون له حق التغيير خلال 30 يوم من تغير حالته الاجتماعية ويكون خياره حينها نهائيا.
- 9.1.8 في حال اختيار مسكن حكومي لا تلتزم الحكومة بتخصيص هذا المسكن إلا عند توفره وبحسب فئة المسكن المقرر له.
- 9.1.9 لا يجوز للموظفة في الحكومة الاتحادية المتزوجة أن تطلب تخصيص مسكن حكومي في حال كان الزوج موظفا في إحدى الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إذا كان يعمل بالقطاع الخاص.
- 9.1.10 إذا كان الزوجان موظفين في الحكومة الاتحادية، أو كان أحدهما موظفا في الحكومة الاتحادية والآخر موظفا في إحدى الدوائر الحكومية التابعة لإمارة أبو ظبي، وكان بدل السكن مقررا لمن يعمل في الحكومة الاتحادية باعتباره صاحب الراتب الأكبر، فيخير بين منحه مسكنا حكوميا أو استمراره في صرف بدل السكن مع عدم استحقاق الزوج الآخر بدل سكن.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 135 من 146

www.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
تخصيص السكن الجديد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	9.2.1	السكن الحكومي	التاسع	الباب	

- 9.2.1.1 يقوم الموظف في الجهة الاتحادية بإعداد طلب تخصيص سكن حكومي مرفق به الثبوتيات المطلوبة وإرسالها إلى الوحدات التنظيمية المختصة للاعتماد.
- 9.2.1.2 يقوم مسؤول السكن الحكومي في الجهة بدراسة وتدقيق الطلب ومرفقاته للتأكد من مدى استحقاق الموظف لتخصيص السكن والتأكد من القيمة الإيجارية المستحقة حسب جدول الأيجارات المعتمد.
- 9.2.1.3 يقوم مسؤول السكن الحكومي بتقديم طلب دعم في نظام الدعم الفني للإدارة المسؤولة بوزارة المالية لتعريف مالك العقار.
- 9.2.1.4 بعد إتمام تعريف المالك، يقوم مسؤول السكن الحكومي بإضافة بيانات مالك العقار إلى طلب الموظف.
- 9.2.1.5 يقوم مسؤول السكن الحكومي بطباعة عقد الإيجار المعتمد، ثم تقديم طلب شراء خاص بسكن الموظف وإرسال طلب الشراء للاعتماد.
- 9.2.1.6 تقوم الوحدة التنظيمية للمشتريات بتحويل طلب الشراء المعتمد إلى أمر شراء مباشر بحسب القيمة التأجيرية ولغرض إتمام عملية الدفع.
- 9.2.1.7 يقوم النظام المالي الاتحادي بإيقاف بدل السكن من تاريخ بداية عقد الإيجار بشكل آلي وعلى محاسب الرواتب في الجهة التأكد والمراجعة.
- 9.2.1.8 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف في النظام بالقيمة الإيجارية المتعاقد عليها وتحويل قيمة العقد إلى المالك.
- 9.2.1.9 المرجعية القانونية:
- 9.2.1.9.1 قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977م بشأن نظام تخصيص سكن في أبو ظبي للمواطنين العاملين في حكومة الاتحاد.
- 9.2.1.9.2 قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982م بشأن نظام إسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبوظبي.
- 9.2.1.9.3 قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1991م بشأن نظام الإسكان في كل من المساكن المشتركة المؤتثة في كافة المناطق والمساكن العائلية في المناطق النائية.
- 9.2.1.9.4 التعميم المالي رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكن الحكومي.
- 9.2.1.9.5 تعميم مالي رقم (5) لسنة 2021 بشأن نظام السكن الحكومي الإلكتروني لموظفي الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 136 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
النقل إلى سكن بديل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.2							

- 9.2.2.1 يقوم الموظف في الجهة الاتحادية بتقديم طلب إلغاء مبكر للعقد القديم وعلى أن يتم تقديم طلب سكن جديد بعد استكمال الاجراء لطلب الإلغاء.
- 9.2.2.2 في حال الموافقة على طلب الالغاء، على مسؤول السكن الحكومي أن يقوم بمراجعة شروط وأحكام العقد للنظر بالاجراء اللازم
- 9.2.2.3 يقوم مسؤول السكن الحكومي في الجهة بدراسة وتدقيق الطلب ومرفقاته للتأكد من مدى استحقاق الموظف.
- 9.2.2.4 استكمال الإجراءات الخاصة بتقديم سكن جديد.
- 9.2.2.5 الرجوع الى القرارات المنظمة بخصوص المساكن المشتركة.
- 9.2.2.6 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بإعداد كتاب رسمي لإبلاغ المالك بالاجراء المتخذ بشأن الإلغاء.
- 9.2.2.7 المرجعية القانونية:
- 9.2.2.7.1 قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977م بشأن نظام تخصيص سكن في أبو ظبي للمواطنين العاملين في حكومة الاتحاد.
- 9.2.2.7.2 قرار مجلس الوزراء رقم (252 / 6) لسنة 1979م بشأن تخصيص مساكن حكومية للموظفين المواطنين شاغلي الدرجتين الثالثة والرابعة من الحلقة الثانية العاملين في مدينة أبو ظبي والعين.
- 9.2.2.7.3 قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982م بشأن نظام اسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبو ظبي.
- 9.2.2.7.4 قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1991م بشأن نظام الاسكان في كل من المساكن المشتركة المؤتثة في كافة المناطق والمساكن العائلية في المناطق النائية.
- 9.2.2.7.5 قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012 بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.
- 9.2.2.7.6 التعميم رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكن الحكومي.
- 9.2.2.7.7 تعميم مالي رقم (5) لسنة 2021 بشأن نظام السكن الحكومي الإلكتروني لموظفي الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 137 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
تجديد عقود الإيجار	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		السكن الحكومي	التاسع	الباب			
		9.2.3	رقم الإجراء						

9.2.3.1 يقوم الموظف في الجهة الاتحادية بتقديم طلب تجديد سكن حكومي وإرسالها إلى الوحدات التنظيمية المختصة للاعتماد.

9.2.3.2 يقوم مسؤول السكن الحكومي في الجهة بدراسة وتدقيق الطلب للتأكد من مدى استحقاق الموظف لتخصيص السكن والتأكد من القيمة الإيجارية المستحقة حسب جدول الإيجارات المعتمد. (وفي حال استحقاق الموظف لقيمة إيجارية أعلى

من القيمة المدرجة في التعميم المالي رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكن الحكومي، فيجب على مسؤول نظام السكن الحكومي التأكد من الثبوتيات وأحقية الموظف للاستثناء بحسب البند رابعا من التعميم

المذكور - نقطة 5 ، بعدها يقوم مسؤول السكن الحكومي من منح الاستثناء لمقدم الطلب.)

9.2.3.3 يقوم مسؤول السكن الحكومي بطباعة عقد الإيجار الجديد، ثم تقديم طلب شراء خاص بسكن الموظف وإرسال طلب الشراء للاعتماد.

9.2.3.4 تقوم الوحدة التنظيمية للمشتريات بتحويل طلب الشراء المعتمد إلى أمر شراء مباشر بحسب القيمة التأجيرية ولغرض إتمام عملية الدفع.

9.2.3.5 الرجوع إلى القرارات المنظمة بخصوص المساكن المشتركة.

9.2.3.6 المرجعية القانونية:

9.2.3.6.1 قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982م بشأن نظام اسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبو ظبي.

9.2.3.6.2 جدول الإيجارات المعتمد لجدول القيمة الإيجارية لمساكن الموظفين في إمارة ابوظبي والإمارات الشمالية.

9.2.3.6.3 قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012 بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.

9.2.3.6.4 التعميم المالي رقم (3) لسنة 2014 بشأن تنظيم السكن الحكومي.

9.2.3.6.5 التعميم المالي رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكن الحكومي.

9.2.3.6.6 تعميم مالي رقم (5) لسنة 2021 بشأن نظام السكن الحكومي الإلكتروني لموظفي الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 138 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
عدم تجديد عقد ايجار السكن	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الاجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.4							

9.2.4.1 يقوم الموظف في الجهة الاتحادية بتقديم طلب عدم تجديد السكن.

9.2.4.2 عند الموافقة على عدم تجديد السكن، على مسؤول السكن الحكومي أن يقوم بمراجعة شروط وأحكام العقد للنظر بالاجراء اللازم .

9.2.4.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بإعداد كتاب رسمي لإبلاغ المالك بالاجراء المتخذ بشأن عدم تجديد السكن.

9.2.4.4 الرجوع إلى القرارات المنظمة بخصوص المساكن المشتركة.

9.2.4.5 إذا انتهت خدمات الموظف، تقوم الجهة الاتحادية بإبلاغ المؤجر بشكل رسمي، وينتهي عقد إيجار السكن حكماً، ويلتزم الموظف المعني بإحضار براءة ذمة عن الماء والكهرباء والصيانة وتقديمها لإدارة الموارد البشرية بالإضافة إلى ما يثبت بتسليم السكن للمالك، إلا في حال رغب الموظف الذي انتهت خدماته بالاستمرار في شغل العين المؤجرة، يكون هو المسؤول مباشرة أمام المستأجر ولا تتحمل الجهة الاتحادية بأي حال من الأحوال قيمة الإيجار أو أية تكاليف نشأت بعد تاريخ انتهاء خدمة الموظف.

9.2.4.6 المرجعية القانونية:

- 9.2.4.1.1 قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977م بشأن نظام تخصيص سكن في أبو ظبي للمواطنين العاملين في حكومة الاتحاد.
- 9.2.4.1.2 قرار مجلس الوزراء رقم (252 / 6) لسنة 1979م بشأن تخصيص مساكن حكومية للموظفين المواطنين شاغلي الدرجتين الثالثة والرابعة من الحلقة الثانية العاملين في مدينة أبو ظبي والعين.
- 9.2.4.1.3 قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1982م بشأن نظام اسكان الموظفين الاتحاديين العاملين في إمارة أبو ظبي.
- 9.2.4.1.4 قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1991م بشأن نظام الاسكان في كل من المساكن المشتركة المؤتثة في كافة المناطق والمساكن العائلية في المناطق النائية.
- 9.2.4.1.5 قرار مجلس الوزراء رقم (10/137) لسنة 1998 بخصوص المهلة الممنوحة للمواطنين المنتهية خدماتهم للبقاء في السكن الحكومي
- 9.2.4.1.6 قرار مجلس الوزراء رقم (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الإدارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.
- 9.2.4.1.7 قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2012 بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.
- 9.2.4.1.8 التعميم المالي رقم (3) لسنة 2014 بشأن تنظيم السكن الحكومي والتعميم المالي رقم (5) لسنة 2014 بشأن تعديل قواعد تنظيم السكن الحكومي، والتعميم المالي رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكن الحكومي.
- 9.2.4.1.9 تعميم مالي رقم (5) لسنة 2021 بشأن نظام السكن الحكومي الإلكتروني لموظفي الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 139 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
استئجار المكاتب والمساكن في خارج الدولة	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.5							

9.2.5.1 تقوم البعثة التمثيلية للدولة في الخارج بإعداد طلب استئجار مكتب أو مسكن خارج الدولة موضحة به الاحتياج الفعلي

وبيان الاعتماد المالي اللازم المدرج في الميزانية وإرساله للجهة المعنية.

9.2.5.2 تقوم الجهة الاتحادية بإصدار قرار بتشكيل لجنة لدراسة الموضوع.

9.2.5.3 تقوم البعثة التمثيلية للدولة في الخارج بالتنسيق مع الجهة الاتحادية لدراسة عروض الاستئجار المقدمة لاختيار أفضل

العروض وانسبها.

9.2.5.4 تقوم الجهة الاتحادية بإجراء التعاقد مع المالك.

9.2.5.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف بالقيمة الاجارية المتعاقد عليها وتحويل قيمة العقد إلى

المالك.

9.2.5.6 المرجعية القانونية:

9.2.5.1.1 عقد الإيجار.

9.2.5.1.2 القرار الوزاري ذو الشأن.

9.2.5.1.3 قرار مجلس الوزراء رقم (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الإدارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء

والتعاقد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 140 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
استئجار مكان ضيافة جديد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.6							

9.2.6.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة بإعداد طلب استئجار مكان ضيافة مرفق به بيان الاحتياج الفعلي مع بيان بحالة الاعتماد المالي المدرج في الميزانية.

9.2.6.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بالتدقيق على الطلب ومرفقاته واستلام عرض السعر وإجراء الكشف الميداني على العقار وإعداد التقرير اللازم.

9.2.6.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية باستخراج رسالة حجز للمالك من النظام الإلكتروني من أجل حجز مكان الضيافة يحدد فيها القيمة الإيجارية وتاريخ بدء التعاقد.

9.2.6.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بطباعة عقد الإيجار وتوقيعه من الجهات المعنية.

9.2.6.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف بالقيمة الإيجارية المتعاقد عليها وتحويل قيمة العقد إلى المالك.

9.2.6.6 المرجعية القانونية:

9.2.6.1.1 عقد الإيجار.

9.2.6.1.2 قرار مجلس الوزراء (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الإدارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 141 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
النقل إلى مكان ضيافة بديل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.7							

9.2.7.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة بأعداد طلب النقل الى مكان بديل للضيافة.

9.2.7.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بالتدقيق على الطلب ومرفقاته واستلام عرض السعر وإجراء الكشف الميداني على العقار وإعداد التقرير اللازم.

9.2.7.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية باستكمال اجراءات حجز مكان الضيافة يحدد فيها القيمة الإيجارية وتاريخ بدء التعاقد.

9.2.7.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بطباعة عقد الإيجار وتوقيعه من الجهات المعنية.

9.2.7.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف بالقيمة الإيجارية المتعاقد عليها وتحويل قيمة العقد إلى المالك.

9.2.7.6 تقوم الجهة بإخلاء مكان الضيافة السابق واستخراج براءة ذمة من الماء والكهرباء وبراءة ذمة من الصيانة وتسليم المفاتيح للمالك مع ثبوتيات براءات الذمة والحصول على اخلاء الطرف من المالك.

9.2.7.7 المرجعية القانونية:

9.2.7.1.1 عقد الإيجار.

9.2.7.1.2 قرار مجلس الوزراء (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الادارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 142 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		 UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
تسليم مكان الضيافة للمالك	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		الباب	التاسع
		9.2.8	رقم الإجراء		

9.2.8.1 تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بأعداد طلب تسليم مكان الضيافة.

9.2.8.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بأعداد كتاب لإبلاغ المالك بعدم الرغبة في تجديد العقد.

9.2.8.3 تقوم الوحدة التنظيمية المعنية باستخراج براءة ذمة الماء والكهرباء وبراءة ذمة من الصيانة.

9.2.8.4 تقوم الجهة الاتحادية بإخلاء مكان الضيافة من الموجودات واتخاذ ما يلزم بشأنها.

9.2.8.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للموارد البشرية بتسليم المفاتيح مع براءات الذمة إلى المالك والحصول على إخلاء الطرف من المالك.

9.2.8.6 المرجعية القانونية:

9.2.8.6.1 قرار مجلس الوزراء (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الادارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 143 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
استئجار مكتب أو مقر جديد	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.9							

- 9.2.9.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة بإعداد طلب استئجار مكتب أو مقر جديد مرفق به بيان الاحتياج الفعلي مع بيان بحالة الاعتماد المالي المدرج في الميزانية.
- 9.2.9.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات بالتدقيق على الطلب ومرفقاته واستلام عرض السعر وإجراء الكشف الميداني على العقار.
- 9.2.9.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات باستكمال إجراءات حجز السكن يحدد فيها القيمة الإيجارية وتاريخ بدء التعاقد.
- 9.2.9.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات بإعداد عقد الإيجار وتوقيعه من الجهات المعنية.
- 9.2.9.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف بالقيمة الإيجارية المتعاقد عليها وتحويل قيمة العقد إلى المالك.
- 9.2.9.6 المرجعية القانونية:
- 9.2.9.1.1 عقد الإيجار.
- 9.2.9.1.2 قرار مجلس الوزراء (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الإدارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.
- 9.2.9.1.3 تعميم مالي رقم (5) لسنة 2021 بشأن نظام السكن الحكومي الإلكتروني لموظفي الحكومة الاتحادية.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 144 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
النقل إلى مكتب أو مقر بديل	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		السكن الحكومي	التاسع	الباب			
		9.2.10	رقم الإجراء						

9.2.10.1 تقوم الوحدة التنظيمية الطالبة باعداد طلب النقل إلى مكتب أو مقر بديل.

9.2.10.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات بالتدقيق على الطلب ومرفقاته واستلام عرض السعر وإجراء الكشف الميداني على العقار وإعداد التقرير اللازم.

9.2.10.3 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات باستكمال إجراءات حجز السكن يحدد فيها القيمة الإيجارية وتاريخ بدء التعاقد.

9.2.10.4 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات بطباعة عقد الإيجار وتوقيعه من الجهات المعنية.

9.2.10.5 تقوم الوحدة التنظيمية للموارد المالية بإعداد مستند الصرف بالقيمة الايجارية المتعاقد عليها وتحويل قيمة العقد إلى المالك.

9.2.10.6 تقوم الجهة الاتحادية بإخلاء المكتب / أو المقر السابق واستخراج براءة ذمة من الماء والكهرباء وبراءة ذمة من الصيانة وتسليم المفاتيح للمالك مع ثبوتيات براءات الذمة والحصول على اخلاء الطرف من المالك.

9.2.10.7 المرجعية القانونية:

9.2.10.1.1 عقد الإيجار.

9.2.10.1.2 قرار مجلس الوزراء (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الادارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 145 من 146

WWW.MOF.GOV.AE		الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق		UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE				الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية	
تسليم المكتب أو المقر للمالك	اسم الإجراء	الإجراءات الخاصة بالإسكان		رقم الإجراء	السكن الحكومي	التاسع	الباب		
		9.2.11							

9.2.11.1 تقوم الوحدة التنظيمية المعنية باعداد طلب تسليم المكتب أو المقر.

9.2.11.2 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات باعداد كتاب لإبلاغ المالك بعدم الرغبة في تجديد العقد.

9.2.11.3 تقوم الوحدة التنظيمية المعنية باستخراج براءة ذمة الماء والكهرباء وبراءة ذمة من الصيانة.

9.2.11.4 تقوم الجهة الاتحادية باخلاء المكتب أو المقر من الموجودات واتخاذ ما يلزم بشأنها.

9.2.11.5 يقوم الموظف المختص بالوحدة التنظيمية للمشتريات بتسليم المفاتيح مع براءات الذمة إلى المالك والحصول على اخلاء الطرف من المالك.

9.2.11.6 المرجعية القانونية:

9.2.11.7 قرار مجلس الوزراء (39 / 6) لسنة 2006 بشأن تطوير نظام الادارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد.

اسم الدليل	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	رقم الصفحة
الملحق التشغيلي لدليل السياسات والإجراءات المالية على أساس الاستحقاق	2023	02	صفحة 146 من 146